



مجلة القلم
للدراسات الإسلامية



ISSN: 1858 - 9820

علمية دولية محكمة ربع سنوية

تصدر عن مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر - السودان بالشراكة مع جامعة كسلا - السودان

في هذا العدد :

- عدالة الشاهد في الفقه الإسلامي والنظام السعودي (دراسة مقارنة)
د. حنان بنت محمد بن عبدالله الزكري
- إيداع الشهادة وأثرها في الإثبات
د. سلوى إبراهيم محمد علي
- بداية مشروعية الصلاة وحادثة الإسراء والمعراج من خلال تفسير الإمام عبدالرزاق الصنعاني (ت211هـ/826م) (جمعاً ودراسة)
د. أمل مطر العصيمي
- دروس من قصة سليمان عليه السلام وملكة سبأ في سورة النمل (دراسة تحليلية)
د. عبداللطيف أحمد يعقوب محمد



العدد الثاني عشر-ربيع الأول 1445هـ -سبتمبر 2023م

مجلة القلم العلمية للدراسات الإسلامية ربيع سنوية - العدد الثاني عشر - ربيع الأول 1445هـ -سبتمبر 2023م

ردمك: 1858-9820



دار آريثريا للنشر والتوزيع
Arrythria for Publishing and Distribution

فهرسة المكتبة الوطنية السودانية-السودان
مجلة القلزم: Alqulzum Journal for Islamic studies
الخرطوم : مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر 2023
تصدر عن دار آريثيريا للنشر والتوزيع-السوق العربي
السودان الخرطوم
ردمك: 1858-9820

الهيئة العلمية والإستشارية

- أ.د. الفاتح الحبر عمر - جامعة أم درمان الإسلامية
أ.د. حاج حمد تاج السر- جامعة كسلا
أ.د. برير سعد الدين السمانى- جامعة القرآن الكريم وتأسيس العلوم- مدني
أ.د. عمر التجاني محمد مالك - جامعة سنار
د. حسان صديق الفاضل- جامعة الزعيم الأزهرى
د. محمد يوسف المهدي المغربي- جامعة أم درمان الإسلامية
د. عبد الرحمن السيد محمد أحمد - جامعة كسلا
د. عادل حسن حمزة- جامعة الزعيم الأزهرى
د. يوسف مصطفى محمد عباس- جامعة كسلا
د. نجات عبد الرحيم إبراهيم محمد - جامعة الزعيم الأزهرى
د. عبد ربه محمد أحمد - جامعة كسلا
د. عبد الكريم يوسف عبد الكريم يوسف- جامعة الزعيم الأزهرى
د. المسلمي عبد الوهاب محمد الشيخ- كلية الإمام الهادي
د. عمر الطاهر أحمد أبكر- جامعة إفريقيا العالمية
د. آمنة علي البشير محمد - جامعة الملك خالد- المملكة العربية السعودية
د. أحمد علي بريسم كاظم- جامعة ديالى- العراق
د. عباس علي حسين - جامعة ديالى- العراق
د.أحمد النعمة محمد النعمة- كلية الإمام الهادي

هيئة التحرير

المشرف العام

أ.د. أماني عبدالمعروف بشير

مدير جامعة كسلا

رئيس هيئة التحرير

أ.د. حاتم الصديق محمد أحمد

رئيس التحرير

د.عوض أحمد حسين شبا

التدقيق اللغوي

أ.الفاتح يحيى محمد عبد القادر

الإشراف الإلكتروني

د. محمد المأمون

التصميم والإخراج الفني

أ. عادل محمد عبد القادر

الآراء والأفكار التي تنشر في المجلة

تحمل وجهة نظر كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن آراء المركز

ترسل الأوراق العلمية على العنوان التالي:

هاتف: ٢٤٩٩١٠٧٨٥٨٥٥ - ٢٤٩١٢١٥٦٦٢٠٧١

بريد إلكتروني: rsbcsc@gmail.com

السودان - الخرطوم - السوق العربي - عمارة جي تاون - الطابق الثالث

موجهات النشر

تعريف المجلة:

مجلة (الْقُلُزْم) للدراسات الإسلامية مجلة علمية محكمة تصدر عن مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر. تهتم المجلة بالبحوث والدراسات التي تخص حوض البحر الأحمر والدول المطلة عليه والمواضيع ذات الصلة.

موجهات المجلة:

1. يجب أن يتسم البحث بالجودة والأصالة وألا يكون قد سبق نشره قبل ذلك.
 2. على الباحث أن يقدم بحثه من نسختين. وأن يكون بخط (Traditional Arabic) بحجم 14 على أن تكون الجداول مرقمة وفي نهاية البحث وقبل المراجع على أن يشارك إلى رقم الجدول بين قوسين دائريين (.) .
 3. يجب ترقيم جميع الصفحات تسلسلياً وبالأرقام العربية بما في ذلك الجداول والأشكال التي تلحق بالبحث.
 4. المصادر والمراجع الحديثة يستخدم أسم المؤلف، اسم الكتاب، رقم الطبعة، مكان الطبع، تاريخ الطبع، رقم الصفحة.
 5. المصادر الأجنبية يستخدم اسم العائلة (Hill, R.).
 6. يجب ألا يزيد البحث عن 30 صفحة وبالإمكان كتابته باللغة العربية أو الإنجليزية.
 7. يجب أن يكون هناك مستخلص لكل بحث باللغتين العربية والإنجليزية على ألا يزيد على 200 كلمة بالنسبة للغة الإنجليزية. أما بالنسبة للغة العربية فيجب أن يكون المستخلص وافياً للبحث بما في ذلك طريقة البحث والنتائج والاستنتاجات مما يساعد القارئ العربي على استيعاب موضوع البحث وبما لا يزيد عن 300 كلمة.
 8. لا تلزم هيئة تحرير المجلة بإعادة الأوراق التي لم يتم قبولها للنشر.
 9. على الباحث إرفاق عنوانه كاملاً مع الورقة المقدمة (الاسم رباعي، مكان العمل، الهاتف البريد الإلكتروني).
- نأمل قراءة شروط النشر قبل الشروع في إعداد الورقة العلمية.

المحتويات

عدالة الشاهد في الفقه الإسلامي والنظام السعودي (دراسة مقارنة).....(7-28)

د. حنان بنت محمد بن عبدالله الزكري

إيداع الشهادة وأثرها في الإثبات.....(29-38)

د. سلوى إبراهيم محمد علي

بداية مشروعية الصلاة وحادثة الإسراء والمعراج من خلال تفسير الإمام عبدالرزاق

الصنعاني (ت211هـ/826م) (جمعاً ودراسة).....(39-64)

د. أمل مطر العصيمي

دروس من قصة سليمان عليه السلام وملكة سبأ في سورة التمل (دراسة تحليلية).....(65-80)

د. عبداللطيف أحمد يعقوب محمد

كلمة التحرير



وبه نبدأ ونستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد

القارئ الكريم:

يسعدنا ويسرنا أن نضع بين يديك العدد الثاني عشر من مجلة القلزم العلمية للدراسات الإسلامية وهي تصدر في إطار الشراكة العلمية لمركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر مع جامعة كسلا (السودان) عن دار آثريريا للنشر والتوزيع ، ويضم هذا العدد مواضيع متنوعة نتمنى أن تنال رضاكم.

القارئ الكريم:

إن مجلة القلزم العلمية للدراسات الإسلامية تخطو بخطى ثابتة في مجال البحث والنشر العلمي بفضل تعاون العلماء والباحثين والأكاديميين، ونأمل أن يتواصل هذا التعاون العلمي ، ونؤكد بأن ابوابنا مفتوحة للجميع لأراءكم ومقترحاتكم لتطوير هذه المجلة وإستمراريتها.

هيئة التحرير

عدالة الشاهد في الفقه الإسلامي والنظام السعودي (دراسة مقارنة)

كلية القانون - جامعة الأمير سلطان
المملكة العربية السعودية

د. حنان بنت محمد بن عبدالله الزكري

المستخلص:

هذه الدراسة تبحث عن موضوع عدالة الشاهد من ناحية فقهية مقارنة مع النظام السعودي، تم بحثها على المنهج الاستقرائي، مبينة فيها معنى العدالة ومسقطاتها والأدلة الدالة على اشتراطها، وهدف الدراسة جمع المادة العلمية المتعلقة بالعدالة وتأصيلها فقهياً، وتيسير الوصول للباحثين عنها بدراسة مستقلة شاملة بإذن الله، وقد اشتمل البحث على أمور منها: تعريف العدالة والأدلة الدالة على اشتراط العدالة في الشاهد من القرآن ومن السنة ومن العقل. وقد بينت الضابط فيما ترد به الشهادة وتسقط العدالة، وكذلك تطرقت لمسألة شهادة مستور الحال ورجحت عدم الاكتفاء بظاهر العدالة. وكذلك مسألة شهادة القاذف التائب وقد حدّ فصلتها وبينت الراجح فيها أن شهادة القاذف إذا تاب تقبل. أما مسألة قبول شهادة الفاسق إذا تاب وصار عدلاً وقت الشهادة فرجحت: أن شهادته تقبل إذا مضت مدة يظهر عليه أثر التوبة. ثم ذكرت مسألة ما إذا ابتلي زمان أو مكان فخلا من العدول، أو قد لا يوجد العدول إلا بصعوبة، فإنها تقبل شهادة أمثل الفساق، الأمثل فالأمثل، وختمت بذكر بعض أنظمة القضاء السعودي المتعلقة بالمسألة، بعد هذا ذكرت بعض النتائج التي خرجت بها، والتي من أهمها أن العدالة تتحقق بتحقيق أمرين هما: الصلاح في الدين، واستعمال المروءة. وأن الضابط في ما ترد به الشهادة: كل مالا يؤمن معه جرأة الشاهد على الكذب ترد به الشهادة وما لا فلا. وأخيراً فإن النظام السعودي أولى الشهادة عناية كبيرة، وأرجع أمرها إلى الكتاب والسنة وما تصدر من أنظمة لا تتعارض معهما؛ فمتى ما نظر القاضي بما يعرض عليه من مسقطات العدالة ومن ثم الشهادة وهو موافق للشرع فهو المطبق به في النظام السعودي.

الكلمات المفتاحية: عدالة، شهادة، فسق، شهود، قضاء.

The justice of the witness in Islamic jurisprudence and the Saudi system (a comparative study)

Dr. Hanan Mohammad abdullah Alzakari - College of Law, Prince Sultan University in Riyadh

Abstract:

This study examines the issue of witness justice from a jurisprudential perspective compared to the Saudi system. It was researched on the inductive approach, indicating the meaning of justice, its implications, and the evidence indicating its requirement. The aim of the study is to collect scientific material related to justice and root it jurisprudentially, and to facilitate access for researchers with an independent and comprehensive study. God willing, the research included matters such as: Definition of justice and the evidence of the requirement of justice in the witness from the Qur'an, the Sunnah and the mind. The officer clarified what the testimony is received and justice falls, and it also touched on the issue of the testimony of the undisclosed case and suggested that the appearance of justice should not be satisfied. Likewise, the issue of the testimony of the repentant slanderer who has been determined; I separated it and indicated the most correct one in it that the testimony of the slanderer, if he repented, is accepted. As for the issue of accepting the testimony of the sinner if he repented and became just at the time of the testimony, then it is more likely: that his testimony is accepted if a period has passed and the effect of repentance appears on him. Then I mentioned the issue of whether a time or a place is afflicted with a lack of justice, or if justice may not exist except with difficulty, then it accepts the testimony of the most perfect of the immoral, the most perfect and the most perfect. And I concluded by mentioning some of the Saudi judicial systems related to the issue, after that I mentioned some of the results that I came out with, the most important of which is that justice is achieved by achieving two things: righteousness in religion, and the use of chivalry. And that the rule is in what the testi-

mony is rejected: everything that the witness does not believe with, the boldness of the witness to lie, the testimony is rejected, and what he does not do not. Finally, the Saudi regime has given great care to martyrdom, and has attributed its matter to the Book, the Sunnah, and the issued regulations that do not contradict them. Whenever the judge considers what is presented to him of the failures of justice, and then the testimony, and he is in agreement with the Sharia, then he is applied by it in the Saudi system.

Keywords: justice, testimony, immorality, witnesses, judiciary.

المقدمة:

الحمد لله على ما أولى من جزيل عطائه حمداً نستديم به نعمه، ونستدفع به نقمه، ونستدعي به مزیده، وصلى الله على خير الأنبياء محمد وآله وسلم تسليماً، أما بعد:

فإن البشر في تعاملاتهم فيما بينهم قد تتعارض مصالحهم وتتداخل، مما قد يؤدي إلى اعتداء بعضهم على بعض، وهذا بدوره يؤدي إلى تخاصمهم، وتنشأ عند ذلك ضرورة الفصل في خصوماتهم وإنصاف المظلوم منهم. وقصُل الخصومات على أساس من العدل؛ هدفٌ أسمى للشرعة الغراء؛ وحتى يتم ذلك فقد وضعت الشريعة وسائلًا وطرقًا لإثبات الحقوق، من هذه الوسائل: الشهادة، وفي ذلك يقول شريح: «القضاء جمر، فنحّه عنك بعودين: يعني الشاهدين، وإمّا الخصم داء، والشهود شفاء، فافرغ الشفاء على الداء»⁽¹⁾، واشترط في هؤلاء الشهود شروطاً معينة ليُوصل بهم إلى الحق بإذن الله، ومن هذه الشروط: العدالة، وبإذن الله في هذا البحث سيتم التفصيل حول عدالة الشاهد، وبيان المراد بالعدالة وحدّها والمعتبر فيها، وحكم شهادة من انتفت عدالتهم ونحو ذلك.

مشكلة الدراسة: يمكن أن نستهدي الطريق من خلال هذه التساؤلات:

- ما مفهوم العدالة؟
- ما العدالة التي اشتراطها الفقهاء في الشاهد؟
- هل تتغير العدالة بتغير الظروف المكانية أو الزمانية المصاحبة لحال الشاهد؟
- هل النظام السعودي يلتزم القوادح المنصوص عليها في الفقه الإسلامي؟

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية البحث من أهمية العدالة نفسها؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب حتمًا. فإذا كانت العدالة واجبو الوجود قبل الخصومات، وواجبة الوجود بعد الخصومات، فمعلوم أن العدالة بعد الخصومات لا يمكن الوصول إليها غالبًا إلا بالشهادة؛ لأن الأنفس البشرية غالبًا ما يقع بينها التشاح والتشاحن مما يضعف احتمال وجود الإقرار أو التنازل والصلح. فمن هنا حرص العلماء على أن تكون الشهادة المقبولة خالية مما يمنع قبولها ويقدح فيها.

أهداف الدراسة:

دراسة موضوع عدالة الشاهد دراسة فقهية مقارنة.
جمع هذا الموضوع في محل واحد لتيسير الحصول عليها للباحثين عنه، وسهولة الاستفادة منه،
وتفصيل لأحكامه حال وجود الصفة وحال انتفاؤها.

الدراسات السابقة:

اطلعت على بحثين مختصرين تكلمتا عن عدالة الشهود إلا أن كل واحد منهما تكلم عن جوانب لم يغطيها الآخر، وهذا البحث انفرد بمسائل لم يتم تغطيته من قبلهما، وتفصيل البحثين:
عدالة الشاهد في القضاء الإسلامي لشويش هزاع علي المحاميد، دار الجيل، عام 1995م.
قام الباحث بتناول موضوع عدالة الشاهد في القضاء الإسلامي مبيِّناً نظرية العدالة في الفقه الإسلامي وطبيعتها ومقوماتها وطرق إثباتها، كما تناول جانباً تطبيقياً وهو عن شهادة غير العدول وكيفية العمل بها.
عدالة الشهود عند الفقهاء لأفنان بنت محمد التلمساني، بحث محكم منشور في مجلة العدل العدد (44)، عام 1430هـ.

قامت الباحثة فيها بتعريف الشهادة وبين مشروعيتها وحكمها وشروطها، وتعريف العدالة والحكمة من اشتراطها، وأدلة اعتبارها، وهل يكتفى بظاهرها أم يتعين تقصيها. وتختلف هذه الدراسة عن هذين البحثين بذكر حكم شهادة مجهول الحال، وفيما لو تاب الفاسق وصار عدلاً وقت الشهادة هل تعود له عدالته أم لا، وكذلك أثر تغير الزمان والمكان في وجه الاتصاف بالعدالة. وأيضاً وجدت دراسات تتكلم عن الشهادة بشكل عام، وتتكلم بإيجاز عن العدالة دون بيان تفصيل شاف فيها، وكذلك كتب تكلمت عن العدالة عن الأصوليين أو المحدثين، وهذه لا تعيننا لأن محور الحديث في هذه الدراسة عن الجانب الفقهي في موضوع عدالة الشهود.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج المقارن والمنهج الاستقرائي التحليلي؛ وذلك بتقصي الكتب الشرعية المختصة من المذاهب الفقهية الأربعة، ومنهي فيه كما يلي:

- 1- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق أذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه.
- 2- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، أتبع ما يلي: -
 - أ. أحرر محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.
 - ب. أذكر الأقوال في المسألة وأبين من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية، وأقتصر في ذلك على المذاهب الفقهية المعتمدة موثقة من مصادرها.
 - ج. أستقصي الأدلة مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها إن كانت، وإن كانت المناقشة أو الدليل من الباحثة يذكر قبله: ويمكن أن يناقش يستدل.
 5. أذكر الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.
 6. أرتب المراجع الفقهية (سواء عند عرض الأقوال أو في الحاشية) على حسب المذاهب الفقهية، بداية بالحنفية، ثم المالكية، ثم الشافعية، ثم الحنابلة.

3- أرقم الآيات القرآنية، مع بيان سورها.

4- أخرج الأحاديث من مصادرها الأصلية مع إثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة أو أكتفي برقم الحديث إن لم يتيسر لي الكتاب مطبوع، مع بيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما - فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بهما أو أحدهما.

5- حرصت على نقل التعريفات اللغوية من كتب اللغة، أما الاصطلاحية فمن كتب مصطلحات الفقهاء.

وفي الختام أحمد الله على نعمة العظيمة وآلائه الجسيمة. والله أسأل أن يكون عملي صالحاً، ولوجهه خالصاً. وأصلي وأسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه.

التمهيد:

عدالة الشاهد، لفظ مركب من كلمتين: عدالة وشاهد، وسأعزف كلا منهما على حده:

أولاً: تعريف العدالة لغة واصطلاحاً:

العدالة لغة: مأخوذة من العدل، والعدل: ما قام في النفوس أنه مستقيم، والعدالة والعدولة والمعدلة كله العدل، وهو ضد الجور، وتعديل الشهود أن تقول: إنهم عدول، وتقول: رجل عدل أي رضا ومقنع في الشهادة⁽²⁾. ومن هنا جاءت نسبة الشاهد إلى العدالة ووصفه بها، فيقال عدالة الشاهد، أما تعديل الشهود، فهو أن تقول: هم عدول⁽³⁾.

اصطلاحاً:

العدالة هي أن يكون المرء عدلاً.

والعدل عند الحنفية: أن يكون مجتنباً الكبائر، ولا يكون مصرّاً على الصغائر، ويكون صلاحه أكثر من فساد، وصوابه أكثر من خطئه، وأن يستعمل الصدق ديانة ومروءة، ويجتنب الكذب ديانة ومروءة⁽⁴⁾.

وعند المالكية: المحافظة الدينية على اجتناب الكبائر والكذب، وتوقي الصغائر⁽⁵⁾.

وعند الشافعية: من لا يرتكب كبيرة ولا يصير على صغيرة⁽⁶⁾.

وعند الحنابلة: استواء أحواله في دينه واعتدال أقواله وأفعاله⁽⁷⁾.

وفي الجملة فإن تعريف العدالة عندهم متقارب، حيث اشتراطوا ترك الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر وإن اختلف شيء من ألفاظهم، أما الحنابلة فقد شاركوا بقية المذاهب في اشتراط ترك الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر وهو ما بينوه بقولهم (استواء أحواله في دينه) وزادوا عليهم بأمر المروءة وذكرها في التعريف بقولهم (اعتدال أقواله وأفعاله)، وإن كان بعض المذاهب كاملاً يشترطون ذلك لكن لم يصرحوا به، فيكون تعريف الحنابلة المذكور هو المختار؛ لأنه جامع مانع.

ثانياً: تعريف الشاهد لغة واصطلاحاً:

الشاهد لغة: شهد أصل يدل على حضور وعلم وإعلام، وشاهد: اسم فاعل، والمُشَاهَدَةُ المعاينة و شَهِدَهُ بالكسر شَهِدَ أي حضره فهو شَهِيدٌ، وأصل الشهادة الإخبار بما شاهده، يقال: شهد الشاهد عند الحاكم أي بين ما يعلمه وأظهره⁽⁸⁾.

ولا يختلف معنى الشاهد في الاصطلاح عن اللغة حيث إنه المبين لما علمه.

أما تعريف الشهادة اصطلاحاً فقد اختلف فيها بين المذهب الأربعة:

عرفها الحنفية بأنها: إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء⁽⁹⁾.

وعرفها المالكية بأنها: قول يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن عدل فائله مع تعدده أو حلف طالبه⁽¹⁰⁾.

وعرفها الشافعية بأنها: إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد⁽¹¹⁾.

وعرفها الحنابلة بأنها: الإخبار بما علمه بلفظ خاص⁽¹²⁾.

وعند الإمعان في التعاريف نجد أن تعريف الحنفية والشافعية والحنابلة فيها تقارب من ناحية اشتراط اللفظ الخاص في الشهادة بخلاف المالكية. والمختار من هذه التعاريف هو تعريف الشافعية وهو: إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد، وذلك لأنه جامع مانع يفرق بين الشهادة وغيرها كالإقرار والدعوى. الأدلة على اشتراط العدالة في الشهادة من القرآن والسنة والإجماع والمعقول

يشترط في الشاهد أن يكون عدلاً، وقد دل على هذا الشرط أدلة كثيرة سواء أكان من القرآن أم من السنة أم من العقل، ووردت في مواضع عديدة، وسأذكر بعضاً منها على سبيل التمثيل لا الحصر.

أولاً: من القرآن:

1. أقول الله تعالى: { فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ } [البقرة،

آية (282)]. وجه الدلالة: دل هذه الآية على وجوب إظهار من نرضى دون غيرهم، والعدل هو

المرضي، فلا يكون رضىً عندنا إلا من كان عدلاً.

2. و ١3 قوله تعالى: { إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا } [الحجرات، آية (6)]. وقوله: { وَأَشْهَدُوا ذَوِي

عَدْلٍ مِنْكُمْ } [الطلاق، آية (2)]، وجه الدلالة من الآيتين: أمر جل شأنه بقبول شهادة العدل

وبالتوقف في نبأ الفاسق، والشهادة نبأ، فيجب التوقف عنه⁽¹³⁾.

فالآية الأولى تنهى عن قبول شهادة الفاسق إلا بعد التبين والتثبت، والآية الأخرى تأمر بقبول شهادة

العدل، فدل على أن العدالة هي شرط لقبول الشهادة؛ لأنه قيد الشاهدين بصفة العدالة فدل بمنطوقه على

اشتراطها، فإذا انتفت العدالة فيجب الثبوت من الخبر.

ثانياً: من السنة:

1. ١ عن عياض بن حمار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من وجد لقطة فليشهد ذا عدل - أو

ذوي عدل - ثم لا يغيره ولا يكتم فإن جاء ربها فهو أحق بها، وإلا فهو مال الله يؤتبه من

يشاء⁽¹⁴⁾). وجه الدلالة من الحديث: الحديث دل بمنطوقه على الأمر بإشهاد العدل، والأمر يقتضي

الوجوب، فدل بمفهومه على عدم جواز إشهاد غير العدل.

2. عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وما

كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له)⁽¹⁵⁾. وجه

الدلالة من الحديث: في هذا الحديث حصر النكاح الصحيح بالولي والشاهدين العدلين، فإذا

اختل أمر من هذين الأمرين فالنكاح باطل، فدل على اعتبار العدالة في الشهود.

ثالثاً: من الإجماع: أجمع المسلمون على اشتراط العدالة في قبول شهادة الشاهد⁽¹⁶⁾، قال الشافعي  : «الإجماع يدل على أنه لا تجوز إلا شهادة عدل حر بالغ عاقل لما يشهد عليه»⁽¹⁷⁾.

رابعاً: من المعقول:

1. «أن الضرورة تدعو لحفظ دماء الناس وأموالهم وأبضاعهم وأعراضهم عن الضياع فلو قبل فيها قول الفسقة، ومن لا يوثق به لضاعت»⁽¹⁸⁾.
2. أن عدم قبول شهادة غير العدل هجر له⁽¹⁹⁾.

بم تتحقق العدالة.

تتحقق العدالة بتحقيق أمرين: الصلاح في الدين، واستكمال المروءة⁽²⁰⁾.

أولهما: الصلاح في الدين:

وهو من وجه: أداء الفرائض بسننها الراتبة، فلا تقبل الشهادة ممن داوم على تركها لفسقه، ومن وجه آخر: اجتناب المحرم فلا يرتكب كبيرة ولا يدمن على صغيرة⁽²¹⁾.

فإن الله أمر أن لا تقبل شهادة القاذف فيقاس عليه كل مرتكب كبيرة ولا يخرج من العدالة فعل صغيرة لقوله تعالى: {الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ} [النجم، آية (32)]. قيل: اللمم صغار الذنوب، ولأن التحرز منها غير ممكن، وقيل: اللمم أن يلزم بالذنب ثم لا يعود فيه⁽²²⁾.

«قال أحمد: ولا تجوز شهادة أكل الربا والعاق وقاطع الرحم ولا تقبل شهادة من لا يؤدي زكاة ماله وإذا أخرج في طريق المسلمين الأسطوانة والكنيف لا يكون عدلاً، ولا يكون ابنه عدلاً إذا ورث أباه حتى يرد ما أخذه من طريق المسلمين ولا يكون عدلاً إذا كذب الكذب الشديد لأن النبي ﷺ رد شهادة رجل في كذبه»⁽²³⁾.

وثانيهما: استكمال المروءة:

وهو الإتيان بما يجمّله ويزيّنه، وترك ما يدنّسه ويّسّينه⁽²⁴⁾.

وقد أكثر الفقهاء من ذكر خوارم المروءة في كتبهم، وتتبع ذلك يطول، خاصة وأن خوارم المروءة راجع في تحديدها إلى عرف الناس، فما كان خارماً في مكان قد لا يكون خارماً في غيره، لكن سأورد شيئاً يسيراً مما ورد في كتب الحنابلة عنها، حتى تتضح الصورة لمعنى المروءة.

المروءة نوعان: فمما قد يترك من الأفعال:

كشف ما جرت العادة بتغطيته من بدنه، أو من يمدّ رجله في مجمع الناس، أو يتمسخر بما يضحك الناس، أو يخاطب امرأته أو غيرها بحضرة الناس بالخطاب الفاحش، أو يحدث الناس بمباضعته أهله ونحو هذا من الأفعال الدنيئة ففاعل هذه لا تقبل شهادته؛ لأن هذا سخف ودناءة، فمن رضي له لنفسه واستحسنه فليست له مروءة فلا تحصل الثقة بقوله⁽²⁵⁾.

النوع الثاني: مما يترك من الأعمال ولا يعد صاحبه ذو مروءة: الصناعات الدنيئة:

كالكساح والكناس لا تقبل شهادتهما عند بعض الحنابلة. وأما سائر الصناعات التي لا دناءة فيها فلا ترد الشهادة بها إلا من كان منهم يحلف كاذباً أو يعد ويخلف وغلب هذا عليه، فإن شهادته ترد، وكذلك من كان منهما يؤخر الصلاة عن أوقاتها. أو لا يتنزه عن النجاسات فلا شهادة له، ومن كانت صناعته محرمة

كصانع المزامير والطناير فلا شهادة له، ومن كانت صناعته يكثر فيها الربا كالصائغ والصيرفي ولم يتوق ذلك، ردت شهادته⁽²⁶⁾.

ومتى زالت الموانع كأن يتوب الفاسق أو يصلح دينه أو تعود مروءته بين الناس فحينئذ تقبل شهادتهم⁽²⁷⁾.

حكم شهادة مجهول الحال

حتى يتضح حكم هذه الشهادة لابد من تحرير محل النزاع في مسألة الشهود⁽²⁸⁾:

أ) للشهود عند القاضي ثلاثة أحوال:

- 1- أن يعلم عدالتهم في الظاهر والباطن فهؤلاء يحكم بشهادتهم.
- 2- أن يعلم فسقهم في الظاهر والباطن فلا يجوز أن يحكم بشهادتهم.
- 3- أن لا يعرفوا بعدالة ولا فسق، فلا يخلو إما أن يعلم إسلامهم أو لا يعلمه، فإن لم يعلم إسلامهم لم يجز أن يحكم بشهادتهم حتى يسأل عنهم. وإن علم إسلامهم وجهل عدالتهم فهل يجب على القاضي قبل سماع شهادتهم البحث والتحري عن عدالتهم في الباطن؟ أو يجوز له سماع شهادتهم لظاهر العدالة بالإسلام، حيث إن الظاهر من حال المسلم أن يكون عدلاً مؤدياً الفرائض مجتنباً للكبائر، في هذه المسألة قولان⁽²⁹⁾ سيأتي ذكرهما بإذن الله تبعاً لمحل الخلاف في الفقرة التالية.

ب) اتفقوا على أن مجهول الحال لا تقبل شهادته في الحدود والقصاص، سواء طعن به الخصم أو لا، لأنهما يدرآن بالشبهة فوجب أن يحتاط لهما، ولا تقبل شهادته في غير الحدود والقصاص فيما إذا طعن به الخصم، واختلفوا فيما سوى الحدود والقصاص إذا لم يطعن الخصم على قولين:

القول الأول: يكتفى بظاهر العدالة. وذهب إلى هذا القول أبو حنيفة⁽³⁰⁾.

القول الثاني: لا يجوز الحكم بشهادته حتى يقوم الدليل على عدالته، فيسأل عنهم سرّاً وعلانية، طعن بهم الخصم أم لا، في الحدود والقصاص أو في غيره، فلا يكتفى بظاهر العدالة بل لابد من العدالة في السر والعلانية.

وذهب إلى هذا القول من الحنفية أبو يوسف ومحمد بن الحسن⁽³¹⁾، والمالكية⁽³²⁾، والشافعية⁽³³⁾، والحنابلة⁽³⁴⁾، فهو قول الجمهور.

واستدل أصحاب القول الأول القائلون بالحكم بظاهر العدالة إلا في الحدود والقصاص أو إذا طعن به الخصم في غيرهما بأدلة منها:

أولاً: من القرآن الكريم:

قوله تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا}. [البقرة، آية (143)].

وجه الدلالة من الآية: وصف الله سبحانه وتعالى مؤمني هذه الأمة بالوسط، والوسط هو العدل، فيحكم بالظاهر لأن الأصل في المؤمنين العدالة⁽³⁵⁾.

ثانيًا: من السنة:

جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال يعني هلال رَمَضانَ. فقال: (أشهد أن لا إله إلا الله؟) قال: نعم. قال: (أشهد أن محمدًا رسول الله؟) قال: نعم. قال: (يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غدًا) (36).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ قبل خبر الأعرابي، ولم يسأل عن عدالته، وعمل على الظاهر من حاله (37).

ثالثًا: من المعقول: أن الفسق طارئ بما يستحدثه من فعل المعاصي بعد البلوغ، فوجب أن يستدام حكم عدالته ما لم يثبت خلافها من فسقه (38).

أما أدلة أصحاب القول الثاني، القائلين باشتراط العدالة ظاهراً وباطناً، سرّاً وعلانية: فهي: أولاً: من القرآن:

1- قول الله تعالى: {إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا} [الحجرات، آية (6)]، وقوله: {وَأَشْهِدُوا ذَوْيَ عَدْلٍ مِنْكُمْ}. [الطلاق، آية (2)].

وجه الدلالة من الآيتين:

أن الله سبحانه أمر بالعدل ونهى عن الفسق، فوجب البحث عن حاله ليعلم هل هو من المأمور بهم، أو من المنهي عنهم، ولا يحكم بالعدالة مع جهالة الحال (39).

وقد قال القرطبي في تفسير الآية الأولى: «وفي الآية دليل على فساد قول من قال: إن المسلمين كلهم عدول حتى تثبت الجُرحة؛ لأن الله تعالى أمر بالتثبت قبل القبول، ولا معنى للتثبت بعد إنفاذ الحكم؛ فإن حكم الحاكم قبل التثبت فقد أصاب المحكوم عليه بجهالة» (40).

ثانيًا: من الأثر:

ما روي أن رجلاً شهد عند عمر بن الخطاب بشهادة، فقال له: «لست أعرفك، ولا يضرك أن لا أعرفك، انت بمن يعرفك»، فقال رجل: أنا أعرفه قال: «بأي شيء تعرفه؟» قال: بالعدالة والفضل، فقال: «فهو جارك الأدنى الذي تعرف ليله ونهاره، ومدخله ومخرجه؟» قال: لا. قال: «فعاملته بالدينار، والدرهم اللذين بهما يستدل على الورع؟» قال: لا. قال: «رفيقك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق؟» قال: لا. قال: «لست تعرفه»، ثم قال للرجل: «انت بمن يعرفك» (41).

وجه الدلالة من الأثر: وجوب البحث عن عدالة الشاهد عندما يجهل حاله.

ثالثًا: من القياس:

1- أن العدالة شرط فوجب العلم بها كالإسلام (42). فيجب العلم بالعدالة ظاهراً وباطناً؛ لأنها شرط للإسلام والبلوغ يجب العلم بهما، والعلم بها لا يكون إلا ظاهراً وباطناً، لأن في المسلمين فساقاً.

2- القياس على السؤال عن عدالة الشاهد في الحدود والقصاص، فكما أنه يجب البحث والسؤال عن

عدالتهم فيهما، فكذا في غيرهما كالأموال، بجامع أنها شهادة.

المناقشة: أجاب أصحاب القول الثاني على أبي حنيفة صاحب القول الأول بمايلي:

1- أجابوا عن وجه الدلالة من قوله تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا}. [البقرة، آية (143)]. من

وجهين⁽⁴³⁾:

أحدهما: أنهم شهدوا فيما أجمعوا عليه لقوله ﷺ: (لا تجتمع أمتي على ضلالة)⁽⁴⁴⁾.

والثاني: أن المراد بها شهادتهم في الآخرة عند الله تعالى بأن الرسل قد بلغوا رسالة ربهم ألا ترى

كيف قال: {وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا}. [البقرة، آية (143)]. أن ما شهدتم به حق.

2- أجابوا عن حديث قبول شهادة الأعراي: أن الأعراي ثبتت عدالته، وذلك لأنه كان من أصحاب

رسول الله ﷺ، وقد ثبتت عدالتهم بثناء الله تعالى عليهم، فإن من ترك دينه في زمن رسول الله ﷺ إيثاراً

لدين الإسلام وصحة رسول الله ﷺ ثبتت عدالته⁽⁴⁵⁾.

3- أجابوا عن قياسهم العدالة على الإسلام: أنه قياس مع الفارق، فالإسلام اعتقاد يخفى فعمل فيه

على الظاهر، والعدالة والفسق بأفعال تظهر فأوجب البحث⁽⁴⁶⁾.

الترجيح: الراجح فيما ظهر -والله أعلم- القول الثاني القائل بعدم الاكتفاء بظاهر العدالة، بل لابد

من العدالة ظاهراً وباطناً، وذلك لمناقشتهم لأدلة القول الأول ولسلامة أدلتهم من الاعتراض، ويترجح القول

الأول خاصة في هذا الزمان الذي كثر فيه التدليس والحيل والأباطيل والتلبس بما ليس في المرء، والكذب

والخيانة، فيحتتم الأخذ بهذا القول الثاني لحفظ أموال الناس وأعراضهم.

حكم شهادة الفاسق :

الفاسق لغة: اسم فاعل للفعل الثلاثي (فسق)، يقال: فَسَقَتِ الرُّطْبَةُ خرجت عن قشرها، وَفَسَقَ عَنْ

أمر ربه أي خرج، والفسق الخروج عن الاستقامة وهو الجور، وبه سمي العاصي فاسقاً⁽⁴⁷⁾.

اصطلاحاً:

هو المسلم الذي ارتكب كبيرة قصداً، أو صغيرة مع الإصرار عليها بلا تأويل⁽⁴⁸⁾.

وحتى نعرف حكم هذه الشهادة، لا بد من تحرير محل النزاع، وهو كما يلي:

1. اتفق الفقهاء على أن شهادة الفاسق قبل التوبة لا تقبل⁽⁴⁹⁾؛ لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن

جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا}. [الحجرات، آية (6)].

2. اتفقوا على أن الفاسق إذا تاب من غير القذف قبلت شهادته⁽⁵⁰⁾.

3. اختلفوا في المحدود⁽⁵¹⁾ في القذف إذا تاب [وتوبته أن يكذب نفسه، فيقول: كنت كذبت فيما

قلت]⁽⁵²⁾، هل تقبل شهادته أو لا، على قولين:

القول الأول: لا تقبل شهادته، وذهب إلى هذا القول الحنفية⁽⁵³⁾.

القول الثاني: تقبل شهادته إذا تاب، وذهب إلى هذا القول الجمهور، من المالكية⁽⁵⁴⁾، والشافعية⁽⁵⁵⁾،

والحنابلة⁽⁵⁶⁾.

واستدل أصحاب القول الأول، القائل بعدم قبول الشهادة، بأدلة عديدة منها:
 أ قول الله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا}. [النور، آية (4) و(5)]. وجه الدلالة من الآية:
 1- نصت الآية على رد شهادة القاذف إلى الأبد، وهذا ينافي قبول شهادته في وقت من الأوقات.
 2- أن الاستثناء في قوله تعالى: {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا} إن كان متصلا فإنه ينصرف إلى قوله تعالى {وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}، أي تقبل توبتهم من الفسق فقط دون الشهادة، أو يقال: هو استثناء منقطع بمعنى لكن⁽⁵⁷⁾.
 ب أن عدم قبول شهادة القاذف من تمام الحد فيبقى بعد التوبة كأصله، وأصل الحد لا يرتفع بالتوبة فكذلك ماهو من تمامه⁽⁵⁸⁾.

واستدل أصحاب القول الثاني القائلين بقبول شهادته إذا تاب:
 أ بالآية السابقة التي استدلت بها أصحاب القول الأول، لكن اختلفوا في وجه الدلالة فقالوا فيها:
 الاستدلال بها من ثلاثة أوجه⁽⁵⁹⁾:
 أحدها: أن الاستثناء بالتوبة، يرفع حكم ما تقدم، والاستثناء إذا انعطف على جملة عاد إلى جميعها، ولم يختص ببعضها، إلا أن الحد أخرج بإجماع المسلمين على أنه لا يسقط بالتوبة⁽⁶⁰⁾.
 والثاني: أن الجدل ورد الشهادة حكمان، والفسق علة، والاستثناء راجع إلى الحكم دون العلة. كما لو قال: إن دخل زيد الدار وجلس، فأعطه درهما، لأنه صديق، فدخل ولم يجلس، فلم يستحق الدرهم، وكان على الصداقة، لأن الدرهم جزاء، والصداقة علة.
 والثالث: أن الفسق إخبار عن ماض، ورد الشهادة حكم مستقبل والاستثناء يرجع إلى مستقبل الأحكام، ولا يرجع إلى ماضي الأخبار.

ب إجماع الصحابة، فإنه يروى عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول لأبي بكر رضي الله عنه حين شهد على المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: (من تاب قبلت شهادته)⁽⁶¹⁾ ولم ينكر ذلك منكر فكان إجماعا⁽⁶²⁾.
 ج أن أعظم موانع الشهادة الكفر والسحر وقتل النفس وعقوق الوالدين والزنا ولو تاب من هذه الأشياء قبلت شهادته اتفاقاً، فالتائب من القذف أولى بالقبول⁽⁶³⁾.
 المناقشة: أجاب أصحاب القول الثاني وهم الجمهور القائلون بقبول شهادة القاذف إذا تاب على أدلة أصحاب القول الأول القائلين بعدم قبولها بمايلي:

1. أجابوا عن وجه دلالة الحنفية من الآية بأن الاستثناء من النفي إثبات فيكون تقديره: إلا الذين تابوا فاقبلوا شهادتهم وليسوا بفاسيقين. فإن قالوا: إنما يعود الاستثناء إلى الجملة التي تليه بدليل أنه لا يعود إلى الجدل. قلنا: بل يعود إليه أيضا لأن هذه الجمل معطوف بعضها على بعض بالواو وهي للجمع تجعل الجمل كلها كالجملة الواحدة فيعود الاستثناء إلى جميعها إلا ما منع منه مانع⁽⁶⁴⁾.
2. وأجابوا عن دليلهم العقلي الذي فيه: (أن عدم قبول شهادة القاذف من تمام الحد):
 أن هذا لا يسلم، لأمر منها:

أ. أن الحد هو جلد ثمانين فقط، وأما رد الشهادة فهو عقوبة زائدة على الحد، فالحدود عقوبات بدنية، ورد الشهادة عقوبة معنوية، والحدود التي شرعت لحفظ الأرواح والدين والعرض

والعقل والمال كلها عقوبات بدنية محسوسة، وحد القذف شرع لصيانة العرض، فكان إلحاقه بالأعم الأغلب أولى⁽⁶⁵⁾. فلا يكون رد الشهادة من تمام الحد، بل الحد أمر ورد الشهادة أمر آخر. ب. اتفاق الصحابة على أنَّ حد السكران ثمانون جلدة، وعلى أنَّه مثل حد المفتري يدل على أنَّ حدَّ المفتري هو الجلد فقط، إذ لو كان ردَّ الشهادة من الحد في القذف لكان من الحد في السكر، ولوجب رد شهادة من سكر، ولم يقل بذلك أحد⁽⁶⁶⁾.
الترجيح: الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه الجمهور من أنَّ شهادة القاذف إذا تاب تقبل، لقوة أدلتهم، ولأن التوبة تمحو أثر الذنب وتجعل الفاسق عدلاً، والعدل تقبل شهادته.
حكم قبول شهادة الفاسق الذي ردت شهادته بفسقه إذا تاب، وصار عدلاً وقت الشهادة.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا تقبل شهادته إذا تاب، وذهب إلى هذا القول المالكية⁽⁶⁷⁾، والشافعية⁽⁶⁸⁾، والحنابلة⁽⁶⁹⁾.
القول الثاني: تقبل شهادته إذا مضى عليه زمان تظهر فيه التوبة ثم بعضهم قدر ذلك بستة أشهر وبعضهم قدره بسنة، وبعضهم فوضه إلى رأي القاضي، وذهب إلى هذا القول الحنفية⁽⁷⁰⁾. واستدل أصحاب القول الأول القائل بعدم قبول شهادته إذا تاب وصار عدلاً وقت الشهادة، بعدة أدلة عقلية، منها:

1. أنه متهم في أدائها؛ لأنه يعبر بردها، ولحقته غضاظة لكونها ردت بسبب نقص يتعبر به وصلاح حاله بعد ذلك من فعله يزول به العار فتلحقه تهمة في أنه قصد إظهار العدالة وإعادة الشهادة لتقبل فيزول ما حصل بردها⁽⁷¹⁾.

2. أن الفسق يخفى فيحتاج في معرفته إلى بحث واجتهاد فعند ذلك نقول شهادة مردودة بالاجتهاد فلا تقبل بالاجتهاد؛ لأن ذلك يؤدي إلى نقض الاجتهاد بالاجتهاد.

وفارق ما إذا ردت شهادة كافر لكفره أو صبي لصغره أو عبد لرقه ثم أسلم الكافر وبلغ الصبي وعق العبد وأعادوا تلك الشهادة فإنها لا ترد؛ لأنها لم ترد أولاً بالاجتهاد وإنما ردت باليقين، ولأن البلوغ والحرية ليسا من فعل الشاهد فيتهم في أنه فعلهما لتقبل شهادته والكافر لا يرى في كفره عاراً ولا يترك دينه من أجل شهادة ردت عليه⁽⁷²⁾.

ويمكن أن يستدل لأصحاب القول الثاني القائل بقبول شهادته:

أنه لا بد أن تمضي مدة يظهر عليه فيها أثر التوبة، حتى تبعد عنه التهمة في إظهار العدالة من أجل قبول شهادته.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول القائل بعدم قبولها، وسبب ترجيح هذا القول: أن هذا أمر باطن، وهذا العبد لا يزال متهما بسعيه لإبعاد العار من نفسه، والمخلوق وإن تاب إلا أن من طبعه أن يسعى لإزالة ما لحقه من العار، فلما كان هذا أمراً محتملاً احتمالاً ظاهراً والحكم على الناس لا بد من الاحتياط فيه

فتستبعد شهادة هذا الشخص الذي كان فاسقاً وردت شهادته بهذا الأمر.

تغير الزمان والمكان وأثره في وجه الاتصاف بالعدالة.

الأصل في قبول الشهادة أن تصدر من عدل، وهذا ما حررته سابقاً، لكن قد يُبتلى زمان أو مكان فيخلو منه العدل، أو قد لا يوجد العدل إلا بصعوبة، ووجدنا شهوداً من هذا المكان الذي أصحابه فساق، والناس بحاجة إلى شهادتهم سواء في معاملاتهم أو ما يقع بينهم، فهل نقبل شهادتهم أو لا؟ قرر شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- أنه إذا عم وانتشر فإنه يقبل أمثل الفساق⁽⁷³⁾. يعني: ممن يعرف بالصدق، أو يعرف بالانضباط.

والحقيقة أن كلام شيخ الإسلام ابن تيمية أصل قوي؛ لأن الحاجة تدعو إليه، وهي التي يسمونها: مسائل عموم البلوى، وهي مفرعة على القاعدة المعروفة: أن الأمر إذا ضاق اتسع وإذا اتسع ضاق، فإذا كان الناس في سعة وكان العدول كثيرين فحينئذٍ تضيق على الناس في الشهادة، أما إذا كان الأمر على العكس، أي: كان العدول قليلين فحينئذٍ يتسع الأمر ونحكم بقبول شهادة من هو أمثل. وجاء في الطرق الحكيمة أن ابن القيم قال: «وإذا كان الناس فساقاً إلا القليل النادر، قبلت شهادتهم بعضهم على بعض، ويحكم بشهادة الأمثل فالأمثل من الفساق، هذا هو الصواب الذي عليه العمل وإن أنكره كثير من الفقهاء بألسنتهم»⁽⁷⁴⁾. وجاء في كتاب المعيار المعرب نقلاً عن الداودي: «كل موضع لا يستطيع فيه على العدول فلتقبل فيه شهادة أحسنهم»، وقال أيضاً: «كان الصدر الأول الذين فيهم رسول الله ﷺ على العدالة حتى تظهر فيهم الجرحه، والناس اليوم على الجرحه حتى تتبين فيهم العدالة»⁽⁷⁵⁾.

ويشترط لقبول شهادة غير العدل، شروطاً، من أهمها:

1. عدم إمكانية وجود عدل، فإذا أمكن لم يجز قبول إشهاد غيرهم للتهمة التي تترتب على ذلك، سواء كان فقدان كلياً أو في موضع الشهادة كأن يحتاج إلى الشهادة على أمر وقعت في أحد الملاهي، فقد جاء في المعيار المعرب عن أبو عمران أنه قال: «وكل موضع يتعذر فيه حضور الشهود من الملاهي وغيرها فشهادة بعضهم على بعض جائزة بلا مراعاة عدالة للضرورة الداعية إلى ذلك»⁽⁷⁶⁾.
2. أن يعرف بالصدق وإن كان غير عدل، لأن الكذب مانع من قبول شهادته كما ذكرنا سابقاً في معنى العدالة.

3. أن يختار القاضي من الفساق أمثلهم وأصلحهم، الأمثل فالأمثل.

4. أن يكثر من عدد الشهود غير العدول، لتحصل الثقة بقولهم.

5. ألا تكون في الحدود، فتدخل في حقوق العباد بخلاف حقوق الله.

نخلص من هذه الشروط أن العمل بشهادة غير العدول تختلف عن العمل بشهادة العدول، إذ لا بد

من توفر قرائن تراعى في قبول شهادة غير العدل، منها: صدق اللهجة، كثرة العدد، اختيار الأمثل.

عدالة الشاهد في النظام السعودي

عند النظر في نظام المرافعات في المحاكم السعودية ونظام الإثبات المنصوص عليه نلاحظ أن الحديث حول شهادة الشهود في النظام السعودي لم يَقم بالتحديد بالتفاصيل الدقيقة للشروط التي يتم من خلالها قبول شهادة الشهود أو رفضها، وتُرك الحكم فيها للقاضي الذي يستند في قراره على بنود الشريعة الإسلامية.

إلا أن هناك بعض المواد تعطي إلماحات عما ترد به الشهادة، من ذلك، ما جاء في:

أولاً: نظام المرافعات الشرعية:

1- «المادة الأولى: تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام»⁽⁷⁷⁾.

وهذه المادة يظهر فيها أن ما ذكره الفقهاء من أمور تخل العدالة للشاهد، والمعتمدة على الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح؛ فهو داخل في النظام السعودي؛ لأن النظام السعودي معتمد على الكتاب والسنة، فمتى ما نظر القاضي بما يعرض عليه وفق الشرع فهو مطبق للنظام السعودي، إذ أنه تابع لا يخرج عنه.

ثانياً: نظام الإثبات:

جاء في نظام الإثبات فصلاً مستقلاً في بيان إجراءات الإثبات بالشهادة، وذكرها فيها ما يتعلق بالشاهد وعدالته، ومن ذلك ما جاء في المواد التالية:

1. «المادة السابعة والسبعون: لأي من الخصوم توجيه الأسئلة مباشرة إلى الشاهد، وإذا انتهى الخصم من سؤال الشاهد فلا يجوز له إبداء أسئلة جديدة إلا بإذن المحكمة. للمحكمة أن توجه للشاهد ما تراه من الأسئلة مفيداً في كشف الحقيقة»⁽⁷⁸⁾. وهذه المادة يؤخذ منها الحرص على معرفة ضبط وإتقان الشاهد حال عرضه للشهادة وذلك بطرح الأسئلة عليه لتمحيص حاله وشهادته.

2. ما جاء في المادة التاسعة والسبعين من نظام الإثبات: «المادة التاسعة والسبعون:

- للخصم المشهود عليه أن يبين للمحكمة ما يخل بشهادة الشاهد من طعن فيه أو في شهادته. وتقدر المحكمة أثر ذلك في الشهادة.

- للمحكمة تقدير عدالة الشاهد من حيث سلوكه وتصرفه وغير ذلك من ظروف الدعوى، دون حاجة إلى التزكية، ولها عند الاقتضاء الاستعانة في تقدير العدالة بما تراه من وسائل»⁽⁷⁹⁾.

هذه المادة تسوغ الطعن في الشهادة والقدح في عدالة الشاهد إن وجد الداعي لذلك. والأمور التي تقدر في العدالة في هذه المادة أجملت ولم تفصل؛ وذلك لأن النظام السعودي معتمد على الكتاب والسنة؛ فيرجع في هذه المادة لتفسير الأمور المسقط للعدالة إلى ما ورد فيهما أو في كلام الفقهاء المعترين، وبيانهم لما يسقطها في زمن دون زمن آخر؛ وذلك كما سبق بيانه في المبحث السابق.

الخاتمة:

- بعد هذه الرحلة المباركة أسجل أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي كما يلي:
- تتحقق العدالة بتحقيق أمرين: الصلاح في الدين، واستعمال المروءة.
 - الضابط في ما ترد به الشهادة: كل مالا يؤمن معه جرأة الشاهد على الكذب ترد به الشهادة وما لا فلا.
 - يترجح في شهادة مستور الحال عدم الاكتفاء بظاهر العدالة، بل لابد منها ظاهراً وباطناً.
 - إذا خلا مكان أو زمان من العدول أو قلوا، ووجدنا شهود من هذا المكان الذي أصحابه فساق، فإنها تقبل شهادة أمثل الفساق، الأمثل فالأمثل.
 - النظام السعودي أولى الشهادة عناية كبيرة، وأرجع أمرها إلى الكتاب والسنة وما تصدر من أنظمة لا تتعارض معهما؛ فمتى ما نظر القاضي بما يعرض عليه من مسقطات العدالة ومن ثم الشهادة وهو موافق للشرع فهو المطبق به في النظام السعودي.
- هذا والله أعلم وأحكم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الهوامش:

- (1) ابن قدامة، المغني، دار الفكر، بيروت، 1405هـ (3\12).
- (2) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، مادة (عدل)، (430\11)، الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1415هـ مادة (عدل)، ص 467، الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، مادة (عدل)، (2\396).
- (3) المراجع السابقة.
- (4) ينظر: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة، 1313هـ (226\4)، ابن مازة، المحيط البرهاني، دار إحياء التراث العربي، (167\9).
- (5) الخرخشي، شرح خليل، دار الفكر، بيروت، (404\21).
- (6) الرملي، نهاية المحتاج، دار الفكر، بيروت، (6\61)، الدمياطي، حاشية إغاثة الطالبين، دار الفكر، 1418هـ (320\4).
- (7) المرادوي، الإنصاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1419هـ (33\12)، ابن قدامة، الشرح الكبير، (37\12).
- (8) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، مادة (شهد)، (238\3)، ابن فارس، مقاييس اللغة، دار الفكر، 1399هـ مادة (شهد)، (221\3).
- (9) الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة، 1313هـ (200\12).
- (10) الخرخشي، شرح خليل، دار الفكر، بيروت، (398\21).
- (11) حاشيتا قليوبي وعميرة (64\17).
- (12) الحجاوي، الإقناع، دار المعرفة، بيروت، (430\4).
- (13) ينظر: ابن قدامة، المغني، دار الفكر، بيروت، 1405هـ (28\12).
- (14) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب اللقطة، باب اللقطة، (837\2)، رقم الحديث (2505)، قال عنه الشيخ الألباني: «صحيح».
- (15) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، باب ذكر نفي إجازة النكاح بغير ولي، (386\9)، رقم الحديث (4075)، وأخرجه البيهقي في سننه عن ابن عباس، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، (111\7)، رقم الحديث (14016). قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير، مكتبة الرشد، الرياض، 1410هـ (176\2): «رواه ابن حبان من رواية عائشة وقال لا يصح ذكر الشاهدين إلا في هذا الحديث قلت هو كما قال وله طرق أخرى فيها ضعف لا حاجة إليها معه» فهو برواية عائشة -رضي الله عنها- صحيح.
- (16) ابن المنذر، الإجماع، دار المسلم، 1425هـ ص 67، القرطبي، بداية المجتهد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1395هـ (462\2).
- (17) الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1393هـ (44\7).
- (18) القرافي، أنوار البروق، دار الكتب العلمية، 1418هـ (4\82).
- (19) ينظر: ابن القيم، الطرق الحكيمة، دار عالم الفوائد، مكة، 1428هـ (1/468)، جاء في معرض حديث عن سبب رد شهادة الفاسق فقال: «الثاني: هجره على إعلانة بفسقه ومجاهرته به فقبول - شهادته إبطال لهذا الغرض المطلوب شرعا».

- (20) ينظر: ابن قدامة، المغني، دار الفكر، بيروت، 1405هـ (33\12).
- (21) الحجاوي، الإقناع، دار المعرفة، بيروت، (437\4).
- (22) الهويمل، شروط الشهادة، ص83.
- (23) ابن قدامة، المغني، دار الفكر، بيروت، 1405هـ (33\12).
- (24) المرادوي، الإنصاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1419هـ (38\12).
- (25) ابن قدامة، المغني، دار الفكر، بيروت، 1405هـ (33\12).
- (26) المرجع السابق.
- (27) ينظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع، دار ابن الجوزي، السعودية، 1422هـ (424\15).
- (28) ينظر: الماوردي، أدب القاضي للماوردي، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1391هـ (3\2).
- (29) الهويمل، شروط الشهادة ص85.
- (30) الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، 1406هـ (6/270)، ابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، (8/128)، ابن مازة، المحيط البرهاني، دار إحياء التراث العربي، (557\8).
- (31) الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، 1406هـ (6/270)، ابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، (8/128).
- (32) الخرخشي، شرح خليل، دار الفكر، بيروت، (405\21).
- (33) الماوردي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، 1414هـ (180\16).
- (34) الحجاوي، الإقناع، دار المعرفة، بيروت، (400\4)، المرادوي، الإنصاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1419هـ (210\11)، ابن قدامة، المغني، دار الفكر، بيروت، 1405هـ (415\11).
- (35) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، 1406هـ (6/271).
- (36) أخرجه أبوداود في سننه من حديث ابن عباس، كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد، (274\2)، رقم الحديث (2342)، وأخرجه النسائي، كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل، (132\4)، رقم الحديث (2113)، قال الحاكم في المستدرک: هذا حديث صحيح الإسناد متداول بين الفقهاء، ولم يخرجاه (أي البخاري ومسلم) المستدرک (297\1).
- (37) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، 1414هـ (179\16).
- (38) الماوردي، أدب القاضي، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1391هـ (8\2).
- (39) الهويمل، شروط الشهادة ص87.
- (40) القرطبي، تفسير القرطبي (313\16).
- (41) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب أدب القاضي، باب ما على القاضي في الخصوم والشهود، (49\9).
- (42) ابن قدامة، المغني، دار الفكر، بيروت، 1405هـ (415\11).
- (43) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، 1414هـ (181\16).
- (44) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الفتن، باب لزوم الجماعة، (466\4)، رقم الحديث: (2167). قال عنه الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه»، وقال عنه الألباني: «صحيح».

- (45) ينظر: ابن قدامة، المغني، دار الفكر، بيروت، 1405هـ (415\11).
- (46) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، 1414هـ (181\16).
- (47) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، (مادة فسق)، (308\10)، الرازي، مختار الصحاح، (مادة فسق)، ص 517، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1415هـ الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، (مادة فسق)، (2/473).
- (48) الموسوعة الفقهية الكويتية، (265\36). نقله عن: شرح المحلى على المنهاج مع حاشية القليوبي (227\3) وقواعد الفقه للبركتي.
- (49) ينظر: القرطبي، بداية المجتهد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1395هـ (462\2)، السمناني، روضة القضاة وطريق النجاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، (205\1).
- (50) ينظر: ابن المنذر، الإجماع، دار المسلم، 1425هـ ص 67، القرطبي، بداية المجتهد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1395هـ (462\2).
- (51) أي: أقيم عليه الحد، أما إذا تاب قبل أن يقيموا عليه الحد فقد اتفقوا على قبول شهادته، جاء في المبسوط، دار الفكر، بيروت، 1421هـ: «المسقط للشهادة إقامة الحد عليه؛ لأن الحكم بكذبه يتحقق»، (119\9).
- (52) ينظر: ابن قدامة، المغني، دار الفكر، بيروت، 1405هـ (75\12).
- (53) الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، 1406هـ (6/271)، السرخسي، المبسوط، دار الفكر، بيروت، 1421هـ (247\16)، ابن مازة، المحيط البرهاني، دار إحياء التراث العربي، (184\9).
- (54) القرطبي، بداية المجتهد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1395هـ (443\2).
- (55) الماوردي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، 1414هـ (27\17).
- (56) المرادوي، الإنصاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1419هـ (45\12)، ابن قدامة، المغني، دار الفكر، بيروت، 1405هـ (75\12).
- (57) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، (7/400).
- (58) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، (7/400)، وللزيادة في فهم هذا التعليل يرجع إلى العناية شرح الهداية للبابري، دار الفكر، (7/400) ومما قال فيه بتصريف من الباحثة: أن للمحدود في القذف إذا تاب لم يخرج عن كونه محدودا في قذف؛ ورد الشهادة من تمام الحد كالجلد، والحد وهو الأصل يبقى بعد التوبة لعدم سقوطه بها فكذا تتمته اعتبارا له بالأصل.
- (59) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، 1414هـ (26\17)، ابن قدامة، المغني، دار الفكر، بيروت، 1405هـ (57\12).
- (60) ابن القيم، إعلام الموقعين، دار الجيل، بيروت، 1973م، (124\1).
- (61) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني، (936\2).
- (62) ابن قدامة، المغني، دار الفكر، بيروت، 1405هـ (57\12).
- (63) ابن القيم، إعلام الموقعين، دار الجيل، بيروت، 1973م، (125\1).

- (64) ابن قدامة، المغني، دار الفكر، بيروت، 1405هـ (57\12).
- (65) السائيس، تفسير آيات الأحكام، المكتبة العصرية للطباعة والتشتر، 2002م، (555\1).
- (66) المرجع السابق.
- (67) الخرشى، شرح خليل، دار الفكر، بيروت، (454\21).
- (68) حاشيتا قيلولى وعميرة (91\17).
- (69) المرادوى، الإنصاف، دار إحياء التراث العربى، بيروت، 1419هـ (56\12)، ابن قدامة، المغني، دار الفكر، بيروت، 1405هـ (83\12).
- (70) الزيلعى، تبين الحقائق، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة، 1313هـ (12 \ 221)، ابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، (7/379).
- (71) ابن قدامة، المغني، دار الفكر، بيروت، 1405هـ (83\12).
- (72) المرجع السابق.
- (73) البعللى، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، مطبعة السنة المحمدية، (67\2).
- (74) ابن القيم، الطرق الحكمية، دار عالم الفوائد، مكة، 1428هـ (239\1).
- (75) الونشريسى، المعيار المعرب، وزارة الشؤون الإسلامية، الرباط، (144\10).
- (76) المرجع السابق.
- (77) من نظام المرافعات الشرعية، مرسوم ملكى رقم (م / 1) بتاريخ 22 / 1 / 1435هـ من موقع هيئة الخبراء: <http://sptth.eob.swaL/1/3b862f007a9a>
- (78) من نظام الإثبات، مرسوم ملكى رقم (م/43) وتاريخ 26 / 5 / 1443هـ، من موقع هيئة الخبراء: <http://sptth.eob.swaL/1/5d876c0041ea-e1e8-dab4-790c-c7506172/sliateDwaL/swaL/swaLeoB/as.vog.eob.swaL>
- (79) من نظام الإثبات، مرسوم ملكى رقم (م/43) وتاريخ 26 / 5 / 1443هـ، من موقع هيئة الخبراء: <http://sptth.eob.swaL/1/5d876c0041ea-e1e8-dab4-790c-c7506172/sliateDwaL/swaL/swaLeoB/as.vog.eob.swaL>

المصادر والمراجع:

- (1) ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، 1973م، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، لبنان.
- (2) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، 1428هـ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ط1، المحقق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، السعودية.
- (3) ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، 1410هـ خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، المحقق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية.
- (4) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، 1425هـ الإجماع، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط1، دار المسلم للنشر والتوزيع.
- (5) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر.
- (6) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم الحراني، 1426هـ مجموع الفتاوى، ط3، المحقق: أنور الباز- عامر الجزار، دار الوفاء.
- (7) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ترتيب: علي بن بلبان بن عبد الله، مؤسسة الرسالة.
- (8) ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد، 1395هـ بداية المجتهد، ط4، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
- (9) ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، 1422هـ الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط1، دار ابن الجوزي، السعودية.
- (10) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، 1399هـ مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.
- (11) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، 1405هـ المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- (12) ابن ماجه القزويني، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- (13) ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت، لبنان.
- (14) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- (15) الباربقي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، الناشر: دار الفكر.
- (16) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، 1407هـ الجامع الصحيح المختصر، ط3، المحقق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، لبنان.
- (17) برهان الدين مازة، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري، المحيط البرهاني، دار إحياء التراث العربي.

- (18) البعلي، عبدالله بن محمد بن علي، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، المحقق: عبد المجيد سليم - محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية.
- (19) البكري، عثمان بن محمد شطا الدمياطي، 1418هـ إعانة الطالبين، ط1، دار الفكر.
- (20) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، 1344هـ السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، ط1، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد.
- (21) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، 1410هـ السنن الصغير، المحقق: عبد المعطي أمين قلججي، ط1، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان.
- (22) الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمويه، 1427هـ المستدرک على الصحيحين، ط1.
- (23) الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبيكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- (24) الخرخشي، محمد بن عبدالله، شرح خليل للخرشي، دار الفكر، بيروت، لبنان (ت:ط).
- (25) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، 1415هـ مختار الصحاح، المحقق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان.
- (26) الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- (27) زيدان، عبدالكريم زيدان، 1409هـ نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ط2، المؤلف: عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- (28) الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، 1313هـ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية-بولاق، القاهرة.
- (29) السائيس، محمد علي، 2002م، تفسير آيات الأحكام، المكتبة العصرية للطباعة والنشر.
- (30) السبيكي، علي بن عبد الكافي، 1404هـ الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق: جماعة من العلماء، ط1، دار الكتب العلمية-بيروت، لبنان.
- (31) السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل، 1421هـ المبسوط، ط1، المحقق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- (32) السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، 1405هـ تحفة الفقهاء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- (33) السمناني، علي بن محمد بن أحمد الرحبي، روضة القضاة وطريق النجاة، المحقق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- (34) الشافعي، محمد بن إدريس، 1393هـ الأم، ط2، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- (35) شروط الشهادة بحث مقارن في الفقه الإسلامي، المؤلف: محمد بن عبدالرحمن الهويل، رسالة مقدمة للمعهد العالي للقضاء لنيل رسالة الماجستير، عام 1407 - 1408 هـ.
- (36) شمس الدين القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، 1423هـ الجامع لأحكام القرآن، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية.

- (37) الصدر الشهيد، عمر بن عبدالعزيز بن مازة البخاري، 1398هـ شرح أدب القاضي للخصاف، المحقق: محيي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد، العراق.
- (38) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
- (39) القرافي، أحمد بن إدريس، 1418هـ أنوار البروق في أنواع الفروق، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية.
- (40) قليبوي وعميرة، شهاب الدين القليبوي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليبوي وعميرة، المؤلف (ت:ط).
- (41) القونوي، قاسم بن عبدالله بن أمير، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المحقق: يحيى مراد، دار الكتب العلمية.
- (42) الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، 1406هـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية.
- (43) الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد، 1391هـ أدب القاضي، تحقيق: محيي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد.
- (44) الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، 1414هـ الحاوي في فقه الشافعي، ط1، دار الكتب العلمية.
- (45) المرادوي، علي بن سليمان، 1419هـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- (46) الموسوعة الفقهية الكويتية، ط1، صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ)، الأجزاء 24 - 38: مطابع دار الصفوة، مصر.
- (47) النسائي، أحمد بن شعيب، 1406هـ المجتبى من السنن، ط2، المحقق: عبدالفتاح أبو غدة، المكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا.
- (48) الونشريسي، أحمد بن يحيى، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل أفريقية والأندلس والمغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، الرباط.
- (49) نظام المرافعات الشرعية، مرسوم ملكي رقم (م / 1) بتاريخ 22 / 1 / 1435هـ من موقع هيئة الخبراء: <http://e518-ee04-48f9-64eaae0f/sliateDwaL/swaL/swaLeoB/as.vog.eob.swal//:sptth1/3b862f007a9a>
- (50) نظام الإثبات، مرسوم ملكي رقم (م/43) وتاريخ 26 / 5 / 1443هـ من موقع هيئة الخبراء: <http://:sptth/ea-e1e8-dab4-790c-c7506172/sliateDwaL/swaL/swaLeoB/as.vog.eob.swal1/5d876c0041>

إيداع الشهادة وأثرها في الإثبات

أستاذ القانون العام المساعد- كلية الشريعة والقانون
جامعة دنقلا.

د. سلوى إبراهيم محمد علي

المستخلص:

هدفت الدراسة لتبين أنّ موضوع الشهادة بصورة عامة وشهادة الاستعراء (إيداع الشهادة) بصورة خاصة من أدقّ الموضوعات التي سعت الشريعة الإسلامية لتأصيلها حفظاً للحقوق وصيانةً لها. ويتمثل الهدف من البحث تنبيه أصحاب الحقوق إلى تعدد الطرق وتنوعها في حفظ حقوقهم وإثباتها. وتتمثل مشكلة الدراسة في توضيح المكانة التي تحتلها شهادة الاستعراء في الشريعة الإسلامية، وما مدى سلطات القاضي في تقدير الإثبات بشهادة الاستعراء؟ ومن أهم الأهداف المرجوة من البحث بيان توسيع الشريعة الإسلامية دائرة حفظ الحقوق والاستشهاد على حفظها. واعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي وذلك بالرجوع إلى أمّهات كتب الفقه واللغة والمراجع الفقهية الحديثة لتوفير المادة العلمية المتعلقة بالموضوع. وخلصت الدراسة إلى عدة نتائج منها: أن العمل بشهادة الاستعراء مخرج شرعي وحيلة شرعية أصيلة لكل مُكره ومغلوب ومقهور.

كلمات مفتاحية : شهادة . استعراء . الشريعة الإسلامية . اثر . إثبات

Testimony deposit and its impact on the evidence

Dr. Salwa Ibrahim Mohammed Ali

Abstract:

The study aimed to show that the subject of the testimony in general and testimony of invocation (Istiraa) in Particular, it is one the most accurate topics which the Islamic sharia sought to roof for preservation rights and their protection. The aim of the search is to alert rights holders to infringement methods and their diversity in preserving and proving their rights. The problem of study is to clarifying the position which occupies – of Istiraa in Islamic law, and what is the extent of the judge's power, estimation of proof Testimony of Istiraa. One of the most important objectives of the research is an expansion statement, of the Islamic sharia is the department for preserving rights and martyrdom for preserving them. The study was adopted on the

inductive – analytical methods by reference to the mothers of the books of Jurisprudence and language and modern jurisprudence reference provide Scientific material related to the topic. The study concluded to several results: that acting with Istiraa Testament is Legitimate way out and an authentic legal trick for every hated, defeated and oppressed.

Key words : testimony .elicitation. Islamic sharia. Impact. Evidence.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن سار على دربهم إلى يوم الجمع والدين.
أما بعد..

فإن موضوع شهادة الاسترعاء من الموضوعات المهمة في الفقه الإسلامي وهي وسيلة من الوسائل المشروعة وحيلة من الحيل الشرعية يلجأ إليها المضطر ليدفع بها ظلم الظالم وجور الجائر حتى لا تضيع حقوقه و تُهتضم. ولقد اهتمت شريعتنا الغراء بشهادة الاسترعاء إذ أنه مخرج شرعي للمُكره على فعل أمر لا يرغبه، وقطعاً للمنازعة، وحفظاً للحقوق من الضياع، ولقد أبدع علماء المالكية في إثبات شهادة الاسترعاء والعمل بها فحوت مصنفاتهم شهادة الاسترعاء وشروط العمل بها.

أسباب اختيار الموضوع:

ومن أهم الأسباب لاختيار هذا الموضوع ما يلي:

- 1/ بيان شهادة الاسترعاء كدليل من أدلة الإثبات، مع بيان حكمها وشروطها وأركانها.
- 2/ التأكيد على أن العمل بشهادة الاسترعاء فيه تسهيل لأعمال القضاء في رد الحقوق والمظالم.
- 3/ نشر تعاليم ديننا الحنيف.
- 4/ توضيح شهادة الاسترعاء لطلاب المعادلة (امتحان مهنة القانون).

أهمية الموضوع:

- تُقدر أهمية البحث بأهمية موضوعه، والأهداف المرجوة منه وتأتي أهمية هذا الموضوع في كونه:
1. تنبيه أصحاب الحقوق إلى طرق الحفاظ على حقوقهم وصيانتها من الضياع والتلف وكيفية إثباتها بشهادة الاسترعاء.
 2. التنبيه على سعة أحكام الشريعة الإسلامية بالأحكام المتعلقة بالشهادات.
 3. تنبيه القضاة في المحاكم بالعمل بشهادة الاسترعاء إذا توفرت شروطها وانتفت موانعها.

مشكلة الدراسة:

لأهمية موضوع شهادة الاسترعاء اختاره الباحث موضوعاً للدراسة، وتمثلت مشكلة الدراسة في الإجابة على التساؤلات التالية:

- 1/ ما هي شهادة الاسترعاء؟
- 2/ ما هي الشروط التي يجب توافرها في شهادة الاسترعاء؟
- 3/ ما مدى حجية الإثبات بشهادة الاسترعاء؟

منهج البحث:

المنهج الذي انتهجه الباحث لكتابة هذا البحث هو المنهج الوصفي التحليلي، لآراء الفقهاء وتحليلها.

تعريف الشهادة وأدلة مشروعيتها وأقسامها وشروط صحتها والحكمة منها:

تعريف الشهادة لغةً واصطلاحاً وقانوناً:

تعريف الشهادة لغةً:

تعددت وتنوعت معنى الشهادة في اللغة فهي تأتي على عدة معاني منها:

1. الحضور: كما في قوله تعالى: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)⁽¹⁾ قال الصابوني: أي من حضر

منكم الشهر فليصمه⁽²⁾. ومنه ما جاء عن أبي بكر رضي الله عنه قال : إنما الغنيمة لمن شهد

الوقعة⁽³⁾.

2. العلم والبيان: ومنه قوله تعالى: (شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ

لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ)⁽⁴⁾ قال القرطبي: شهد الله، أي بين وأعلم كما يقال: شهد فلان عند

القاضي إذا بين وأعلم لمن الحق، والشاهد هو الذي يعلم الشيء ويبينه⁽⁵⁾.

3. المعاينة والمشاهدة والاطلاع: فتقول شهدت الشيء، أي اطلعت عليه وعانيته.

4. الحلف: ومنه قوله تعالى: (ذَا جَاءَكَ الْمُتَأَفِّقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ

لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُتَأَفِّقِينَ لَكَاذِبُونَ)⁽⁶⁾ قال الشوكاني: ومعنى نشهد نحلف، فهو يجري

مجرى القسم، ولذلك يتلقى بما يتلقى به القسم⁽⁷⁾.

تعريف الشهادة في الاصطلاح:

لقد تعددت وتنوعت تعريفات الشهادة في الاصطلاح:

أولاً: تعريف الشهادة عند الحنفية:

إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء⁽⁸⁾ وعرفها بعض علماء الحنفية بقولهم:

الإخبار عن أمر حضره الشهود وشاهدوه، إما معاينة كالأفعال نحو القتل والزنا، أو سماعاً كالعقود والإقرارات⁽⁹⁾

فلا يجوز له أن يشهد إلا بما حضره وعلمه عياناً أو سماعاً، ولهذا لا يجوز له أداء الشهادة حتى يذكر الحادثة.

ثانياً: تعريف الشهادة عند المالكية:

إخبار يتعلق بمعين⁽¹⁰⁾. وقال الدسوقي: الشهادة إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه⁽¹¹⁾.

ثالثاً: تعريف الشهادة عند الشافعية:

إخبار الشخص بحق على غيره بلفظ خاص⁽¹²⁾.

رابعاً: تعريف الشهادة عند الحنابلة:

هي الأداء أي الإخبار بما علمه بلفظ أشهد أو شهدت⁽¹²⁾.

تعريف الشهادة في قانون الإثبات السوداني:

نصت المادة 23 من قانون الإثبات السوداني لسنة 1994م على تعريف الشهادة بأنها: البينة الشفوية

لشخص عن إدراكه المباشر لواقعة تثبت لغيره مسؤولية مدعى بها على آخر أمام المحكمة⁽¹³⁾. فيُشترط لكي

يكون الإخبار شهادة الشروط التالية:

- 1- أن تكون إخباراً شفوياً فخرجت بذلك البيئة المكتوبة.
- 2- أن يكون الشاهد الذي يُدلى بالشهادة مدركاً للواقعة إدراكاً مباشراً.
- 3- أن يكون الإدلاء بهذه الشهادة أمام المحكمة.

الأدلة على مشروعية الإثبات بالشهادة:

مشروعية الإثبات بالشهادة متفقٌ عليه بين الفقهاء، لدلالة القرآن الكريم في عدد من الآيات على مشروعية الإثبات بالشهادة كقوله تعالى: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ)⁽¹⁴⁾. وكقوله تعالى: (وَاللَّائِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ)⁽¹⁵⁾. وكذلك السنة النبوية دلت بجملة من الأحاديث الصحيحة الصريحة على مشروعية الشهادة كقوله صلى الله عليه وسلم: ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته أو يخبر بشهادته قبل أن يسألها⁽¹⁶⁾. وقال صلى الله عليه وسلم: شاهدك أو يمينه⁽¹⁷⁾. وقد أجمعت الأمة من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من غير خلاف على مشروعية الإثبات بالشهادة في سائر الأقضية⁽¹⁸⁾.

الحكمة من مشروعية الشهادة:

أباحَت الشريعة الإسلامية الشهادة كوسيلة وطريق من طرق إثبات الحقوق وذلك لحاجة الناس إليها ولما يترتب عليها من منافع كثيرة منها على سبيل المثال لا الحصر:

- 1- من خلال الشهود يتضح الحق، ويرفع الظلم، وترتجع الحقوق إلى أصحابها.
- 2- في الشهادة نصره للحق، وإعانة للمظلوم.
- 3- الشهادة حجة شرعية تظهر الحق المدعى عليه ولا توجهه بل القاضي يوجهه.

أركان الشهادة:

المتنبع لكتب الفقهاء يلحظ بوضوح اختلاف الفقهاء في أركان الشهادة، فذهب علماء الحنفية على أن ركن الشهادة هي الصيغة فقط. وذهب الشافعية على أن أركان الشهادة هي: الشاهد: وهو المخبر، والمشهود عليه: وهو المخبر عليه، والمشهود له: وهو صاحب الحق، والمشهود به: وهو الحق، والصيغة. بينما علماء الحنابلة ذهبوا إلى أنه يجب على الشاهد أن يؤدي الشهادة بلفظ الشهادة. وذهب المالكية على أنه يجوز للشاهد أي يؤدي الشهادة بكل لفظ يدل على معنى الشهادة. ولعل رأي الشافعية أكمل لشموله.

شهادة الاسترعاء:

تعريف الاسترعاء لغة:

الاسترعاء:

استفعال من رعى الشيء: إذا حفظته، تقول: استرعيت الشيء فرعاه أي: استحفظته الشيء فحفظه، فشاهد الأصل يسترعي شاهد الفرع، أي: يستحفظه شهادته، ويأذن له بأن يشهد عليه⁽¹⁹⁾. استرعا الشيء: أي استحفظه⁽²⁰⁾. استرعا الشيء: طلب منه أن يحفظه ويتعهده «استرعا الأموال والحُرُمات، استرعا ماشيته، مَنْ استرعى الدُّنْبَ فقد ظَلَمَ: يُضْرَبُ مَنْ يَأْتِمُنُ الْخَائِنَ أَوْ يُوَلِّيْ غَيْرَ الْأَمِينِ استرعا سره: استودعه- استرعى الانتباه، استرعى النظر: استدعى الالتفات والإصغاء⁽²¹⁾.

تعريف إيداع الشهادة اصطلاحاً:

أكثر العلماء الذين تناولوا شهادة الاسترعاء في مؤلفاتهم هم علماء المذهب المالكي، وجاءت تعريفاتهم لشهادة الاسترعاء واضحة جلية فمنها: لأن الاسترعاء هو أن يشهد قبل الصلح في السر أنه إنما يصالحه لوجه كذا، فهو غير ملتزم للصلح⁽²²⁾. وهي أن يكون الحق على ظالم لا ينتصف منه ولا تناله الأحكام فيخاف صاحب الحق أن يطول الزمان ويضيع حقه، فيشهد سرا وخفية أنه على حقه غير تارك له وأنه يقوم به متى أمكنه ذلك⁽²³⁾. وقال ابن قيم الجوزية من الحنابلة: ونظير هذه الحيلة حيلة إيداع الشهادة وصورتها أن يقول له الخصم: لا أقر لك حتى تبرئني من نصف الدين أو ثلثه، وأشهد عليك أنك لا تستحق علي بعد ذلك شيئاً، فيأتي صاحب الحق إلى رجلين فيقول: اشهدا أي على طلب حقي كله من فلان، وأي لم أبرئه من شيء منه، وأي أريد أن أظهر مصالحتي على بعضه؛ لأتوصل بالصلح إلى أخذ بعض حقي، وأي إذا أشهدت أي لا أستحق عليه سوى ما صالحني عليه فهو إظهار باطل، وأي إنما أشهدت على ذلك توصلاً إلى أخذ بعض حقي؛ فهذه تعرف بمسألة إيداع الشهادة؛ فإذا فعل ذلك جاز له أن يدعي بقاءه على حقه، ويقيم الشهادة بذلك، هذا مذهب مالك، وهو مطرد على قياس مذهب أحمد وجار على أصوله. فإن له التوصل إلى حقه بكل طريق جائز، بل لا يقتضي المذهب غير ذلك، فإن هذا مظلوم توصل إلى أخذ حقه بطريق لم يسقط بها حقاً لأحد⁽²⁴⁾. قال ابن قدامة: أن يسترعي شاهد الأصل الشهادة، فيقول: اشهد على شهادتي أي أشهد أن لفلان على فلان كذا، أو أقر عندي بكذا. أو سمع شاهداً يسترعي آخر شهادة يشهده عليها، فيجوز لهذا السامع أن يشهد بها لحصول الاسترعاء، ويحتمل أن لا يجوز له أن يشهد إلا أن يسترعيه بعينه⁽²⁵⁾.

ما يستخلص من هذه التعريفات:

فقد خلُصت الباحثة إلى عدة نتائج من تعريفات الفقهاء للاسترعاء منها:

- 1- طلب حفظ الشهادة (الاسترعاء) وهو ما يُسمى إيداع الشهادة.
- 2- في شهادة الاسترعاء لا بد من توفر شاهدين، شاهد الأصل (وهو صاحب الحق، المدعى للشهادة)، وشاهد الفرع (هو من يحفظ شهادة الأصل لحين أدائها).
- 3- لا بُد أن يُشهد الأصل للفرع صراحةً.
- 4- شهادة الاسترعاء نوع من أنواع الحيل المشروعة.

أركان شهادة الاسترعاء (إيداع الشهادة) أو (الاستحفاظ):

لشهادة الاسترعاء أركان وهي:

1. المودع: وهو الشخص المكره لتنفيذ ما طلبه المكره أو الظالم.
2. المودع له: وهم شهود الاسترعاء الذين يحفظون الشهادة ويودعونها لحين طلبها.
3. المودع: وهي شهادة الاسترعاء.
4. الصيغة: وصيغته مثلاً أشهد أي إن طلقت إنما أطلق خوفاً من أمر أتوقعه، أو خوفاً من قاهر ظالم أو ذي سلطان.

ما يصح فيه الاسترعاء ما لا يصح:

شهادة الاسترعاء يصح في الصلح، والوقف، والشفعة، والخلع، والهبه، قال ابن فرحون: الاسترعاء ينفع في كل تطوع كالعتق، والتدبير، والطلاق، والتحبيس، والهبه. ولا يلزمه أن يفعل شيئاً من ذلك وإن لم يعلم

السبب إلا بقوله، مثل أن يشهد أني طلقت، فإنما أطلق خوفاً من أمر أتوقعه من جهة كذا، أو حلف بالطلاق، وكان أشهد أني حلفت بالطلاق فإنما هو لأجل إكراه ونحو ذلك⁽²⁵⁾.

شروط شهادة الاسترعاء:

لما كانت شهادة الاسترعاء طريقة من طرق الإثبات وحيلة من الحيل الشرعية التي يتوصل بها إلي الحقوق التي غالباً ما يُقهر أصحابها للتنازل عنها إكراهاً وقوةً وجبراً وقهراً.

1. أن يكون الاسترعاء قبل الصلح: لأن الاسترعاء هو أن يشهد قبل الصلح في السر⁽²⁶⁾.
2. استحضر الشهود: وشهادات الاسترعاء: لا بد أن تكون الشهود يستحضرونها من غير أن يروا الوثيقة. إذا كانت الوثيقة مبنية على معرفة الشهود، وذلك في عقود الاسترعاء التي يكتب فيها، يشهد المسمون في هذا الكتاب من الشهود أنهم يعرفون كذا وكذا، فإن رأى الحاكم ريبة توجب التثبت، فينبغي أن يقول لهم ما تشهدون به فإن ذكروا شهادتهم بألسنتهم على ما في الوثيقة، جازت وإلا ردها، وليس في كل موضع ينبغي أن يفعل هذا ولا بكل الشهود، وأما إذا كانت الوثيقة منعقدة على إشهاد الشاهدين كالصدقة والابتياح ونحو ذلك، فلا ينبغي أن تؤخذ الشهود بحفظ ما في الوثيقة، وحسبهم أن يقولوا: إن شهادتهم فيها حق، وأنهم يعرفون من أشهدهم، ولا يمسك القاضي الكتاب ويسألهم عن شهادتهم⁽²⁷⁾.
3. أن يقع الاسترعاء حال الضرورة: إذا أشهد في عقد الصلح أنه أسقط الاسترعاء والاسترعاء في الاسترعاء وكان أشهد أنه إن فعل ذلك فإنما يفعل للضرورة إلى ذلك⁽²⁸⁾. قال ابن مزين: لا ينفع إشهاد السر، إلا على من لا ينتصف منه كالسلطان والرجل القاهر، وما سوى ذلك، فإشهاد السر باطل⁽²⁹⁾.

4. عدد الشهود في شهادة الاسترعاء: الشهادة في باب الاسترعاء، وأقلهم أربعة على قول ابن الماجشون، والمشهور اثنان على قول جمهور أهل العلم⁽³⁰⁾.
5. أن يعرف الشهود الإكراه: أي الوجه الذي حصلت به المعاوضة من غير طوع منه⁽³¹⁾. قال ابن فرحون المالكي: أن يعرف الشهود الإكراه على البيع أو الإخافة، فيجوز الاسترعاء إذا انعقد قبل البيع، وتضمن العقد شهادة من يعرف الإخافة والتوقع الذي ذكره⁽³²⁾.
6. أن يكون الاسترعاء في عقود التبرعات كالوقف، والهبة، والتحبيس، قال ابن فرحون: الاسترعاء ينفع في كل تطوع كالعتق، والتدبير، والطلاق، والتحبيس، والهبة. ولا يلزمه أن يفعل شيئاً من ذلك وإن لم يعلم السبب إلا بقوله، مثل أن يشهد أني طلقت، فإنما أطلق خوفاً من أمر أتوقعه من جهة كذا، أو حلف بالطلاق، وكان أشهد أني حلفت بالطلاق فإنما هو لأجل إكراه ونحو ذلك⁽³³⁾.
7. أن يعين الوقت من اليوم واليوم من الشهر⁽³⁴⁾. ولعل الحكمة من تعيين الوقت من اليوم واليوم من الشهر ليعلم تقدم الاسترعاء على الفعل.

أمثلة تطبيقية فقهية لإجراء شهادة الاسترعاء (إيداع الشهادة):

ولقد ساق الإمام ابن قيم الجوزية عدداً من الأمثلة العملية لتطبيق شهادة الاسترعاء فقال: ونظير هذا أن يكون للمرأة على رجل حق، فيجده ويأبى أن يقر به حتى تقر له بالزوجة، فطريق

الحيلة أن تشهد على نفسها أنها ليست امرأة فلان، وأني أريد أن أقر له بالزوجة إقراراً كاذباً لا حقيقة له؛ لأتوصل بذلك إلى أخذ مالي عنده، فاشهدوا أن إقراراً بالزوجة باطل أتوصل به إلى أخذ حقي. ونظيره أيضاً أن ينكر نسب أخيه، ويأبى أن يقر له به حتى يشهد أنه لا يستحق في تركه أبيه شيئاً، وأنه قد أبرأه من جميع ما له في ذمته منها، أو أنه وهب له جميع ما يخصه منها، أو أنه قبضه أو اعتاض عنه أو نحو ذلك، فيودع الشهادة عدلين أنه باق على حقه، وأنه يظهر ذلك الإقرار توصلًا إلى إقرار أخيه بنسبه، وأنه لم يأخذ من ميراث أبيه شيئاً، ولا أبرأ أخاه، ولا عاوضه، ولا وهبه⁽³⁴⁾. وإذا خطب من هو قاهر لشخص بعض بناته، فأنكحه المخطوب إليه، وأشهد سرا أني إنما أفعله خوفاً منه، وهو ممن يخاف عداوته، وأنه إن شاء اختارها لنفسه بغير نكاح، فأنكحه على ذلك فهو نكاح مفسوخ أبداً، قاله ابن الماجشون وأصبغ وابن عبد الحكم⁽³⁵⁾. وفي أحكام ابن سهل، ومن له دار بينه وبين أخيه فباع أخوه جميعها ممن يعلم اشتراكهما فيها، وله سلطان وقدرة وخاف ضرره إذا تكلم في ذلك، فاسترعى أن سكوته على الكلام في نصيبه وفي الشفعة في نصيب أخيه لما يتوقعه من تحامل المشتري عليه وإضراره به، وأنه غير تارك لطلبه متى أمكنه، ثم قال: فإذا ذهبت التقية وقام في فورها بهذه الوثيقة أثبتها، وأثبت الملك والاشتراك وأعذر إلى أخيه وإلى المشتري، فإن لم يكن عندهما مدفع، قضى له بحصته وبالشفعة⁽³⁶⁾.

الخاتمة والتوصيات:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من بشر المجتهد المصيب بأجرين والمجتهد المخطئ بأجر، فصلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً.

وبعد،،،

النتائج:

فقد خلُصت الدراسة إلى جملة من النتائج وهي:

1. أن شهادة الاسترعاء حيلة شرعية ومخرج شرعي لكل مكره.
2. أن شهادة الاسترعاء لا تصح إلا في عقود التبرعات.
3. لقيام شهادة الاسترعاء لابد من توفر شروط وانتفاء موانع.

التوصيات:

فقد خلُصت الدراسة إلى جملة من التوصيات وهي:

1. على الفقهاء والقضاة وطلبة العلم نشر العمل بشهادة الاسترعاء.
2. الرجوع إلى تراثنا الفقهي لأن فيه الحل لكثير من مشكلات عصرنا.

الهوامش:

- (1) سورة البقرة: الآية 185.
- (2) الصابوني: محمد على الصابوني: صفوة التفاسير: ج1، دار الصابوني للنشر-مدينة نصر- القاهرة، الطبعة الأولى 1976م، ص118.
- (3) البيهقي: أحمد بن الحسن البيهقي، السنن الكبرى، ج9، مكتبة دار الباز- مكة المكرمة، الطبعة الأولى 1994م، ص50.
- (4) سورة آل عمران: الآية 18.
- (5) القرطبي: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: ج4، دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان، 2001م، ص32.
- (6) سورة المنافقين: الآية 1.
- (7) الشوكاني: محمد بن علي الشوكاني: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في التفسير: ج5، المكتبة العصرية- صيدا- بيروت، الطبعة الأولى 2010م، ص286.
- (8) الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: ج2، مطبعة بولاق- القاهرة، ص206.
- (9) الموصلي: عبد الله بن محمود الموصلي: الاختيار لتعليل المختار: ج2، دار الفكر- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1937م، ص139.
- (10) العدوي: علي بن أحمد بن مكرم الصعدي: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب: ج2، دار الفكر- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1994م، ص343.
- (11) الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج4، دار الفكر- بيروت- لبنان، بدون، ص164.
- (12) البكري: أبو بكر عثمان بن محمد الدمياطي: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: ج4، دار الفكر- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1997م، ص313.
- (13) البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين: شرح منتهى الإرادات: ج3، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1993م، ص575.
- (14) المادة 23 من قانون الإثبات السوداني لسنة 1994م.
- (15) سورة البقرة: الآية 282.
- (16) سورة النساء: الآية 15.
- (17) ابن الأشعث، أبي داود سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود: ج3، مكتبة الحلبي- مصر- القاهرة، الطبعة، الأولى 1983م، ص333، حديث رقم 3598.

- (18) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم: صحيح البخاري، حقوق الطبع محفوظة لشركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت - لبنان، ص522.
- (19) شرفي: عبد الرحمن محمد عبد الرحمن شرفي: أحكام الحدود الشرعية في القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م، الطبعة الأولى 2013م: ص81.
- (20) الحميري: نشوان بن سعيد الحميري: شمس العلوم: ج4، دار الفكر - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1999م، ص2552.
- (21) عمر: أحمد مختار عبد الحميد عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة: ج2، عالم الكتب، الطبعة الأولى 2008م، ص909.
- (22) القرطبي: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: البيان والتحصيل: ج11، دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية 1988م، ص394.
- (23) ميارة: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الفاسي: الإتيان والإحكام شرح تحفة الحكم والإتيان: ج1، دار المعرفة - بيروت - لبنان، بدون، ص148.
- (24) ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين: ج4، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1991م، ص24.
- (25) ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغني: ج10، بدون، الطبعة الأولى 1968م، ص189 - ص190.
- (26) القرطبي: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: البيان والتحصيل: ج11، دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية 1988م، ص395.
- (27) ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد: تبصرة الحكام: ج1، دار الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى 1986م، ص314.
- (28) الحطاب الرعيني: شمس الدين بن عبد الله محمد بن محمد الحطاب الرعيني: مواهب الجليل: ج5، دار الفكر - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1992م، ص84.
- (29) ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد: تبصرة الحكام: ج1، دار الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى 1986م، ص321.
- (30) ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد: تبصرة الحكام: ج1، دار الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى 1986م، ص323.
- (31) (31) المرجع السابق: ج1 ص456.
- (32) المرجع السابق: ج1 ص457.
- (33) المرجع السابق: ج1 ص456.

- (34) ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج4، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1991م، ص24- ص25.
- (35) ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد: تبصرة الحكام: ج1، دار الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى 1986م، ص452.
- (36) المرجع السابق: ج1 طص 453.

بداية مشروعية الصلاة وحادثة الإسراء والمعراج من خلال تفسير الإمام عبدالرزاق الصنعاني (ت211هـ/826م) (جمعاً ودراسة)

دكتوراه - قسم التاريخ - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية

د. أمال مطر العصيمي

المستخلص:

تهدف الدراسة للتعرف على بداية مشروعية الصلاة وحادثة الإسراء والمعراج من خلال مرويات الإمام عبدالرازق الصنعاني، تتبع أهمية الدراسة من كونها تسعى للبحث والتنقيب في بداية مشروعية الصلاة وحادثة الإسراء والمعراج وهما من أهم الأحداث التي مرت على الأمة الإسلامية، اتبعت الدراسة المنهج التاريخي التحليلي بغرض الوصول إلى نتائج والتي من أهمها: بداية مشروعية الصلاة كانت هي صلاة الليل، أصبح قيام الليل تطوعاً بعد أن كان فريضة مثلت رحالة الإسراء والمعراج فتحاً ونصراً للنبي صل الله عليه وسلم وواحدة من أهم معجزاته صل الله عليه وسلم.

الكلمات المفتاحية: مشروعية الصلاة، الإسراء والمعراج، مرويات، جبريل عليه السلام.

The Beginning of the Legitimacy of Prayer and the Incident of the Night Journey Through the Explanation of Imam Abd al-Razzaq al-Sana'ani (d. 211 AH / 826 CE) (collect and study)

Dr. Amal Matar Al- Osaimi

Abstract:

The study aims to identify the beginning of the legitimacy of prayer and the incident of Isra and Mi'raj through the narrations of Imam Abd al-Raziq al-Sana'ani. In order to reach results, the most important of which are: The beginning of the legitimacy of prayer was the night prayer, the night prayer became voluntary after it was obligatory, the journey of Isra and Mi'raj represented a conquest and victory for the Prophet, may God bless him and grant him peace, and one of his most important miracles, may God bless him and grant him peace.

Keywords: legitimacy of prayer, Isra and Miraj, narratives, Gabriel, peace be upon him

مقدمة:

فرض الله تعالى الصلاة على سيدنا محمد صل الله عليه وسلم وعلى الأنبياء من قبله ، وقد فرضت وشرعت من أجل تحقيق العبودية لله رب العالمين، وهي الصلة بين العبد وربّه ، وهناك العديد من الأدلة التي تدل على عظمة الصلاة ومكانتها في القرآن الكريم والسنة المطهرة، وبالإضافة للصلاة هناك حدث مهم في تاريخ وحياة الأمة الإسلامية وهو حادثة الإسراء والمعراج التي تعد آية من آيات الله تعالى، ومن معجزات النبي صل الله عليه وسلم حيث أسرى به من مكة إلى بيت المقدس ثم عرج به إلى السماء، وقد مثلت حادثة الإسراء والمعراج نقطة تحول في تاريخ الدعوة الإسلامية. ولذلك جاءت هذه الدراسة لتناقش بداية مشروعية الصلاة وحادثة الإسراء والمعراج من خلال مرويات الإمام عبدالرزاق الصنعاني (ت211هـ/826م)، جمعاً ودراسة.

بداية مشروعية الصلاة:

ذكر الإمام محمد بن إدريس الشافعي: سمعت من أثق بخبره وعلمه يذكر أن الله تعالى أنزل فرضاً في الصلاة، ثم نسخه بفرض غيره، ثم نسخ الثاني بالفرض في الصلوات الخمس. كانه يعني قول الله عز وجل: ﴿تَنَزَّلُ الْمُرْسَلُ فُرُاقًا قَلِيلًا رِجَالًا أَوْ قُتُبًا مِّنَ الْقِبْلَةِ﴾⁽¹⁾، ثم نسخها في السورة معه بقول الله جل ثناؤه ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثِي اللَّيْلِ رِجَالًا﴾⁽²⁾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَاقْرَأْ وَ مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾

[1] قال عبد الرزاق: عن معمر⁽³⁾، عن قتادة⁽⁴⁾ قال: لما نزلت: ﴿فُرُاقًا قَلِيلًا﴾ قاموا حولاً أو حولين حتى انتفخت سوقهم وأقدامهم، فأنزل الله تخفيفاً في آخر السورة ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثِي اللَّيْلِ رِجَالًا﴾⁽⁵⁾ وَطَافَهُ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يَقْدَرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ⁽⁶⁾ .
فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة⁽⁷⁾ أوردته الطبري بمثله ، من طريق ابن ثور، عن معمر، به .

دراسة المتن:

دلت الرواية السابقة على أن بداية مشروعية الصلاة كانت هي صلاة الليل، وعلى أنها كانت فريضة على المؤمنين، ودلت أيضاً على أنهم أدوا تلك الفريضة وتفانوا في أدائها حتى تورمت أقدامهم من طول القيام، وقد أثنى عليهم ربهم تبارك وتعالى فقال: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثِي اللَّيْلِ رِجَالًا﴾⁽⁸⁾ وَطَافَهُ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يَقْدَرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ⁽⁹⁾ .

فلما علم الله تبارك وتعالى حالهم مما لاقوا من التعب، وأن منهم من سيصيبه المرض، ومنهم من سينشغل بعبادة أخرى، ومن سيشغله بعض حاجياته من أمور الدنيا عن أداء تلك العبادة رحمهم وخفف عليهم الأمر فقال جل شأنه: ﴿عَلِمَ أَنْ لَّنْ نُّخَصِّصَهُ فَنُتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَأُوا مَا تَسَرَّ مِنَ الْقُرْآنِ عِلْمٌ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَّرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقِيمُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَأُوا مَا تَسَرَّ مِنْهُ﴾⁽¹⁰⁾ فجعلها تطوعاً وسنة وليست فريضة وقد جاءت نصوص أخرى تبين كيف كانت بداية فرض الصلاة، وكيف كانت أوقاتها، وكم كانت عدد ركعاتها.

قال ابن إسحاق: ثم أن جبريل أتى رسول الله -ﷺ- حين افترضت عليه الصلاة، فهمز له بعقبة في ناحية الوادي فانفجرت منه عين ماء مزن⁽¹¹⁾ ، فتوضأ جبريل عليه السلام، ومحمد ينظر إليه، فوضأ وجهه

ومضض واستنشق ومسح برأسه وأذنيه ورجليه إلى الكعبين، ونضح فرجه، ثم قام فصلى ركعتين، وسجد أربع سجعات على وجهه، ثم رجع النبي -ﷺ- قد أقر الله عينه وطابت نفسه، وجاءه ما يحب من الله، فأخذ بيد خديجة حتى أتى بها العين، فتوضاً كما توضأ جبريل، ثم ركع ركعتين وأربع سجعات هو وخديجة، ثم كان هو وخديجة يصليان سراً .

قال ابن كثير:

وقال موسى بن عقبة عن الزهري: كانت خديجة أول من آمن بالله وصدق رسوله، قبل أن تفرض الصلاة. قلت: يعني الصلوات الخمس ليلة الإسراء⁽¹²⁾، فأما أصل الصلاة فقد وجب في حياة خديجة -ﷺ- .⁽¹³⁾

وقال ابن رجب الحنبلي:

وذكر ابن إسحاق: أن الصلاة افترضت عليه حينئذ، وكان هو -ﷺ- وخديجة يصليان. والمراد جنس الصلاة، لا الصلوات الخمس. والأحاديث الدالة على أن النبي -ﷺ- كان يصلي بمكة قبل الإسراء كثيرة. لكن قد قيل: إنه كان قد فرض عليه ركعتان في أول النهار، وركعتان في آخره فقط، ثم افترضت عليه الصلوات الخمس ليلة الإسراء، قاله مقاتل وغيره. وقال قتادة: كان بدء الصلاة ركعتين بالغداة، وركعتين بالعشي. وإنما أراد هؤلاء: أن ذلك كان فرضاً قبل افتراض الصلوات الخمس ليلة الإسراء . وعن عائشة أم المؤمنين قالت: فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر⁽¹⁵⁾ .

ثم في ليلة الإسراء كانت التشريعات النهائية لفرض الصلاة، وقد وقع ذلك أثناء المعجزة العظيمة رحلة الإسراء والمعراج حين أسري بالنبي -ﷺ- من مكة إلى بيت المقدس ثم عرج به إلى السماء السابعة، بل لمستوى سمع فيه صريف الأقلام، بل أعلى من ذلك حين انطلق به حتى انتهى به إلى سدره المنتهى، فرأها وقد غشيها من الألوان ما غشيها، ثم أدخل الجنة -ﷺ- .

ذكر ابن إسحاق حكاية ذلك بقوله:

فدعا رسول الله -ﷺ- قوماً إلى الإسلام وكلمهم وأبلغ إليهم فيما بلغني، قال زمعة: لو جعل معك ملك يحدث معك الناس ويرى معك، قوله تعالى «لَوْ لَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ» ، قال: ثم إن رسول الله -ﷺ- أسري به من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، وهو بيت المقدس من إيلياء، وقد فشى الإسلام بمكة وفشى في القبائل كلها، وكان مسراه، وما ذكر منه، بلاء وتمحيص، وأمر من الله عز وجل في قدرته وسلطانه، عبرة لأولي الألباب، وهدي ورحمة وبيان، لمن آمن وصدق، وكان من أمر الله على يقين، فأسرى به كيف شاء وكما شاء، ليريه من آياته ما أراد، حتى عاين ما عاين من أمر الله عز وجل وسلطانه العظيم، وقدرته التي صنع بها ما يريد، حتى ذكر من يصدق⁽¹⁶⁾ه .

عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: كان أبو ذر يحدث أن رسول الله -ﷺ- قال: «فرج عن سقف بيتي وأنا بمكة، فنزل جبريل ففرج صدري، ثم غسله بماء زمزم، ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيماناً، فأفرغه في صدري ثم أطبقه، ثم أخذ بيدي فخرج بي إلى السماء الدنيا، فلما جئت إلى السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء: افتح، قال: من هذا؟ قال: هذا جبريل، قال: هل معك أحد؟ قال: نعم معي محمد -ﷺ-، فقال: أرسل إليه؟ قال: نعم.

فلما فتح علونا السماء الدنيا فإذا رجل قاعد على يمينه أسودة وعلى يساره أسودة، إذا نظر قبل يمينه ضحك، وإذا نظر قبل يساره بكى، فقال: مرحباً بالنبي الصالح، والابن الصالح، قلت لجبريل: من هذا؟ قال: هذا آدم، وهذه الأسودة عن يمينه وشماله نسَم بنيه، فأهل اليمين منهم أهل الجنة، والأسودة التي عن شماله أهل النار، فإذا نظر عن يمينه ضحك، وإذا نظر قبل شماله بكى، حتى عرج بي إلى السماء الثانية فقال لخازنها: افتح، فقال له خازنها مثل ما قال الأول، ففتح».

قال أنس: فذكر أنه وجد في السموات آدم، وإدريس، وموسى، وعيسى، وإبراهيم صلوات الله عليهم، ولم يثبت كيف منازلهم، غير أنه ذكر أنه وجد آدم في السماء الدنيا، وإبراهيم في السماء السادسة.

قال أنس: فلما مر جبريل بالنبي -ﷺ- بإدريس قال: مرحباً بالنبي الصالح والأخ الصالح، فقلت: من هذا؟ قال: هذا إدريس.

ثم مررت بموسى فقال: مرحباً بالنبي الصالح، والأخ الصالح، قلت: من هذا؟ قال هذا موسى.
ثم مررت بعبسى فقال: مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح، قلت: من هذا؟ قال: هذا عيسى.
ثم مررت بإبراهيم فقال: مرحباً بالنبي الصالح والابن الصالح، قلت: من هذا؟ قال: هذا إبراهيم -عليه السلام-.

قال ابن شهاب: فأخبرني ابن حزم: أن ابن عباس وأبا حبة الأنصاري كانا يقولان: قال النبي -ﷺ-: «ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الأقدام».

قال ابن حزم وأنس بن مالك: قال النبي -ﷺ-: «ففرض الله على أمتي خمسين صلاة، فرجعت بذلك حتى مررت على موسى فقال: ما فرض الله لك على أمتك؟ قلت: فرض خمسين صلاة، قال: فارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك، فراجعت فوضع شطرها، فرجعت إلى موسى قلت: وضع شطرها، فقال: راجع ربك، فإن أمتك لا تطيق، فراجعت فوضع شطرها، فرجعت إليه فقال: ارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك، فراجعته، فقال هي خمس وهي خمسون، لا يبدل القول لدي.

فرجعت إلى موسى فقال: راجع ربك، فقلت: استحييت من ربي، ثم انطلق بي حتى انتهى بي إلى سدة⁽¹⁷⁾ المنتهى، وغشيتها ألوان لا أدري ما هي، ثم أدخلت الجنة، فإذا فيها حبايل اللؤلؤ، وإذا ترابها المسك» .

وقد نزل جبريل عليه السلام فصلى بالنبى ﷺ - وأراه أوقات الخمس صلوات، بداية وقت كل منها، ونهايته.

عن ابن شهاب، أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوماً، فدخل عليه عروة بن الزبير، فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوماً وهو بالكوفة، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال: ما هذا؟ يا مغيرة، أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى، فصلى رسول الله - ﷺ -، ثم صلى فصلى رسول الله - ﷺ -، ثم صلى، فصلى رسول الله - ﷺ -، ثم صلى، فصلى رسول الله - ﷺ -، ثم صلى، فصلى رسول الله - ﷺ -، ثم قال: «بهذا أمرت».

فقال عمر لعروة: انظر ما تحدث يا عروة، أو إن جبريل عليه السلام هو أقام لرسول الله ﷺ - وقت الصلاة.

فقال عروة: كذلك كان بشر بن أبي مسعود، يحدث عن أبيه . وعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: جاء جبريل عليه السلام إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- حين زالت الشمس فقال: قم يا محمد فصل الظهر حين مالت

الشمس، ثم مكث حتى إذا كان فيء الرجل مثله جاءه للعصر فقال: قم يا محمد فصل العصر، ثم مكث حتى إذا غابت الشمس جاءه فقال: قم فصل المغرب، فقام فصلها حين غابت الشمس سواء، ثم مكث حتى إذا ذهب الشفق جاءه فقال: قم فصل العشاء فقام فصلها، ثم جاءه حين سطع الفجر في الصباح فقال: قم يا محمد فصل، فقام فصلي الصباح، ثم جاءه من الغد حين كان فيء الرجل مثله فقال: قم يا محمد فصل، فصلي الظهر، ثم جاءه جبريل عليه السلام حين كان فيء الرجل مثله فقال: قم يا محمد فصل، فصلي العصر، ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتاً واحداً لم يزل عنه فقال: قم فصل فصلي المغرب، ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الأول فقال: قم فصل، فصلي العشاء، ثم جاءه للصبح حين أسفر جداً فقال: قم فصل، فصلي الصبح، فقال: ما بين هذين وقت كله»⁽¹⁹⁾.

حادثة الإسراء والمعراج:

كانت الرحلة إلى الطائف على أثر اشتداد مقاومة قريش للدعوة عقب وفاة أبي طالب، فسعى رسول الله -ﷺ- لإيجاد مركز جديد للدعوة، وطلب النصرة من ثقيف، لكنها لم تستجب له وأغرت به صبيانها فرشقوه بالحجارة⁽²⁰⁾. وهنا دعا -ﷺ- ربه وتضرع إليه لينصره، بعد استنفاد كل الأسباب، والمحاولات، وأصابه الحزن الشديد واليأس من نجاح دعوته، سمع الله عز وجل ضراعة رسوله، فأراد أن يثبت فؤاده، ويبين له أن جفاء الأرض له لا يعني أن السماء قد تخلت عنه، وأنه سبحانه وتعالى سيعوضه عن جفاء الأرض بحفاوة السماء، وعن جفاء عالم الناس بعالم الملائكة الأعلى، فيريه من آياته، ومن قدرته، ومن أسرارهِ في كونه، ما يعطيه طاقة وشحنة إيمانية، تزيد يقينه بأن الله عز وجل الذي أراه هذا كله قادر على نصرته، وأنه لن يتخلى عنه، ولكن الله تركه للأسباب أولاً؛ ليجتهد فيها، حتى يكون -ﷺ- أسوة لأمتِهِ في عدم ترك الأسباب مع رفع أيديها إلى السماء، وكانت هذه الرحلة المباركة رحلة الإسراء والمعراج⁽²¹⁾.

وقد جاء عند عبدالرزاق عدة روايات فيها، وهي كما يلي:

حديث أبي سعيد الخدري في وصف الإسراء والمعراج:

[2] قال عبدالرزاق: عن معمر⁽²²⁾، قال: حدثني أبو هارون العبدى⁽²³⁾، عن أبي سعيد الخدري⁽²⁴⁾ في قوله تعالى: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾⁽²⁵⁾، قال: حدثنا النبي -ﷺ- عن ليلة أسري به، قال رسول الله -ﷺ-: «أتيت بدابة هي أشبه الدواب بالبغل له أذنان مضطربتان»⁽²⁶⁾، وهو البراق الذي كانت تركبه الأنبياء قبلي⁽²⁷⁾. فركبته فانطلق تقع يده عند منتهى بصره⁽²⁸⁾.

فسمعت نداء عن يميني يا محمد على رسلك أسألك، فمضيت ولم أعرج عليه، ثم سمعت نداء، عن شمالي يا محمد على رسلك أسألك، فمضيت فلم أعرج عليه⁽²⁹⁾.

ثم استقبلتني امرأة عليها من كل زينة الدنيا رافعة يدها تقول: على رسلك أسألك، فمضيت فلم أعرج عليها⁽³⁰⁾.

ثم أتيت بيت المقدس، أو قال المسجد الأقصى، فنزلت عن الدابة فأوثقتها بالحلقة التي كانت الأنبياء توثق بها⁽³¹⁾. ثم دخلت المسجد فصليت فيه⁽³²⁾. فقال له جبريل: ماذا رأيت في وجهك؟ فقلت: سمعت نداء عن يميني أن يا محمد على رسلك أسألك، فمضيت ولم أعرج عليه، قال: ذاك داعي اليهود، أما إنك لو وقفت

عليه تهودت أمتك، قال: ثم سمعت نداء عن يساري أن يا محمد على رسلك فمضيت ولم أعرج عليه، قال: ذلك داعي النصرى أما إنك لو وقفت عليه لتنصرت أمتك، ثم استقبلتني امرأة عليها من كل زينة الدنيا رافعة يديها تقول: على رسلك يا محمد أسألك، فمضيت ولم أعرج عليها، قال: تلك الدنيا تزيت لك أما إنك لو وقفت عليها اختارت أمتك الدنيا على الآخرة⁽³³⁾.

ثم أتيت بإناءين، أحدهما لبن والآخر فيه خمر، فقيل لي: اشرب أيهما، فأخذت اللبن فشربته، فقال: أصبت الفطرة أو أخذت الفطرة⁽³⁴⁾.

قال معمر: وأخبرني الزهري، عن ابن المسيب أنه قيل له: «أما إنك لو أخذت الخمر غوت أمتك»⁽³⁵⁾. ثم قال أبو هارون: عن أبي سعيد الخدري في حديثه قال النبي -ﷺ-: ثم جيء بالمعراج الذي كانت تعرج فيه أرواح بني آدم، فإذا أحسن ما رأيت، ألم تروا إلى المليت كيف يحدج⁽³⁶⁾ بصره إليه⁽³⁷⁾. فخرج بنا فيه حتى انتهينا إلى باب السماء الدنيا، فاستفتح جبريل فقيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل ومن معه؟ قال: محمد، قيل: أوقد أرسل إليه؟ قال: نعم، ففتحو لي⁽³⁸⁾. وسلموا علي⁽³⁹⁾. وإذا ملك موكل يحرس السماء يقال له: إسماعيل معه سبعون ألف ملك مع كل ملك مائة ألف، ثم قرأ: **وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ الْقَارِئِ إِلَّا مَلَائِكَةً**⁽⁴¹⁾. وإذا أنا برجل كهيئته يوم خلقه الله لم يتغير منه شيء⁽⁴²⁾.

وإذا هو تعرض عليه أرواح ذريته، فإذا كان روح مؤمن، قال: روح طيب وريح طيبة اجعلوا كتابه في عليين، وإذا كان روح كافر، قال: روح خبيث وريح خبيثة اجعلوا كتابه في سجين⁽⁴³⁾.

فقلت: يا جبريل من هذا؟ قال: أبوك آدم، فسلم علي ورحب بي، وقال: مرحبا الابن الصالح⁽⁴⁴⁾. ثم نظرت فإذا أنا بقوم لهم مشافر كمشافر الإبل، وقد وكل بهم من يأخذ بمشافرهم ثم يجعل في أفواههم صخرة من نار تخرج من أسافلهم، فقلت: يا جبريل من هؤلاء؟ فقال: هؤلاء **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلَتِهِمْ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا**⁽⁴⁵⁾⁽⁴⁶⁾.

قال: ثم نظرت فإذا أنا بقوم يحذى من جلودهم ويدس في أفواههم، ويقال لهم: كلوا كما أكلتم، فإذا أكره ما خلق الله لهم ذلك، قلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الهمازون الذين يأكلون لحوم الناس⁽⁴⁷⁾. ثم نظرت وإذا بقوم على مائدة لحم مشوي كأحسن ما رأيت من اللحم، وإذا حولهم جيف منتنة فجعلوا يميلون على الجيف يأكلون منها ويدعون ذلك اللحم، فقلت: يا جبريل من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الزناة عمدوا إلى ما حرم الله عليهم وتركوا ما أحل الله لهم⁽⁴⁸⁾.

ثم نظرت، وإذا أنا بقوم لهم بطون مثل البيوت وهم على سابلة آل فرعون، فإذا مر بهم آل فرعون، يميل بأحدهم بطنه فيقع فتتوطأه آل فرعون بأرجلهم وهم يعرضون على النار غدوا وعشيا، قلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء أكلة الربا في بطونهم، فمثلهم كمثل الذي يتخطبه الشيطان من المس⁽⁴⁹⁾. ثم نظرت فإذا نساء معلقات بثديهن ونساء بأرجلهن، قلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هن اللاتي تزنين وتقتلن أولادهن⁽⁵⁰⁾.

ثم سعدنا إلى السماء الثانية فإذا أنا ببيوسف وحوله تبع كثير من أمته ووجهه مثل القمر ليلة البدر⁽⁵¹⁾، فسلم علي ورحب بي، ثم مضينا إلى السماء الثالثة، فإذا أنا بابني الخالة يحيى وعيسى يشبهان أحدهما ثيابهما وشعورهما، فسلما علي ورحبا بي⁽⁵²⁾.

ثم مضينا إلى السماء الرابعة فإذا أنا بإدريس، فسلم علي ورحب بي، فقال عليه الصلاة والسلام: وقد قال الله تعالى: **أَيُّ دَعَا** (53) (54).

ثم مضينا إلى السماء الخامسة، فإذا أنا بهارون المحبب في قومه وحوله تبع كثير من أمته، فوصفه النبي -ﷺ-: طويل اللحية تكاد لحيته تمس سرتة، فسلم علي ورحب بي (55).

ثم مضينا إلى السماء السادسة، فإذا أنا بموسى فسلم علي ورحب بي (56). فوصفه النبي -ﷺ- فقال: رجل كثير الشعر لو كان عليه قميصان خرج شعره منهما، فقال موسى: يزعم الناس أي أكرم الخلق على الله، وهذا أكرم مني على الله، ولو كان وحده لم أبال ولكن كل نبي ومن تبعه من أمته (57).

ثم مضينا إلى السماء السابعة، فإذا أنا بإبراهيم، وهو جالس مسند ظهره إلى البيت المعمور، فسلم علي، وقال: مرحبا بابني الصالح (58).

قال: **إِنْ هَذَا مَكَانَكَ وَمَكَانَ أَمْتِكَ، ثُمَّ تَلَا: ﴿إِنَّ أَوَّلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾** (59) (60).

قال: ثم دخلت البيت المعمور، فصليت فيه، فإذا هو يدخله كل يوم سبعون ألف ملك، لا يعودون فيه إلى يوم القيامة (61).

ثم نظرت فإذا أنا بشجرة إن كانت الورقة منها لمغطية هذه الأمة، وإذا في أصلها عين تجري فانشعبت شعبتين، فقلت: ما هذا يا جبريل؟ قال: أما هذا فهو نهر الرحمة وأما هذا فهو نهر الكوثر الذي أعطاه الله، فقال: فاغتسلت في نهر الرحمة فغفر لي ما تقدم من ذنبي وما تأخر، ثم أخذت على الكوثر (62). حتى دخلت الجنة فإذا فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، وإذا فيها رمانة كأنها جلود الإبل المقتبة، وإذا فيها طير كأنها البخت (63).

فقال أبو بكر: يا رسول الله، إن تلك الطير لناعمة، قال: «أكلها أنعم منها يا أبا بكر إني لأرجو أن تأكل منها» (64).

قال: ورأيت جارية فسألتها لمن أنت؟ فقالت: لزيد بن حارثة فبشر بها رسول الله -ﷺ- زيدا (65). ثم إن الله تبارك وتعالى أمرني بأمره وفرض علي خمسين صلاة، فمررت على موسى، فقال: بم أمرك ربك؟، قلت: فرض علي خمسين صلاة، قال: فقال: ارجع إلى ربك فأسأله التخفيف، فإن أمتك لا يقومون بهذا، فرجعت إلى ربي فسألته فوضع عني عشرا، ثم رجعت إلى موسى فلم أزل أرجع إلى ربي إذا مررت بموسى حتى فرض علي خمس صلوات، فقال لي موسى: ارجع إلى ربك فأسأله التخفيف، فقلت: لقد رجعت حتى استحييت، أو قال: قلت: ما أنا براجع، قال: فقل لي: إن لك بهذه الخمس صلوات خمسين صلاة، الحسنة بعشرة أمثالها، ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة، ومن عملها كتبت عشرا، ومن هم بسيئة فلم يعملها لم يكتب عليه شيء فإن عملها كتبت واحدة (66) (67).

دراسة المتن:

أن الله تعالى أكرم نبيه -ﷺ- بهذه المعجزة، وأيده بها بعد أعوام متواصلة من الأحزان واليأس والأذى، فأراد الله تعالى أن يسري عنه، ويكافئه، ويخفف عنه المصائب المتوالية، فأراه من آيات ربه الكبرى،

في رحلة الإسراء والمعراج، إشارة إلى أن تجاهل أهل الأرض له لا يحط من قدره ومنزلته في السماء، وأنه سبحانه وتعالى سيعوضه عن جفاء عالم الناس بحفاوة عالم الملائكة الأعلى له، فأراه من آيات ربه الكبرى، ومن قدرته العظمى، ومن أسرارهِ العجيبة في كونه، ما يزيده إيماناً واطمئناناً وثباتاً.

قال ابن كثير في تفسيره⁽⁶⁸⁾:

فحديث الإسراء أجمع عليه المسلمون، واعترض فيه الزنادقة الملحدون⁽⁶⁹⁾.

وصف إبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام:

[3] قال عبدالرزاق:

عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب⁽⁷⁰⁾، عن أبي هريرة⁽⁷¹⁾: أن رسول الله -ﷺ- وصف لأصحابه ليلة أسري به إبراهيم، وموسى، وعيسى، فقال: «أما إبراهيم فلم أر رجلاً أشبه بصاحبكم منه، وأما موسى فرجل آدم⁽⁷²⁾ طوال أجعد أقنى⁽⁷³⁾، كأنه من رجال شنوءة⁽⁷⁴⁾، وأما عيسى فرجل أحمر بين القصير والطويل سبط الرأس، كثير خيلان الوجه، كأنه خرج من ديماس⁽⁷⁵⁾، يخال رأسه يقطر ماء وما به ماء، أشبه من رأيته به عروة بن مسعود»⁽⁷⁶⁾.

دراسة المتن:

أن الرسول -ﷺ- لقي ليلة أسري به مجموعة من الأنبياء، وذكر لأصحابه هنا أنه رأى إبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام، مع أوصاف كل واحد منهم. واختلف في بيان بالحكمة في الاختصار على رؤية هؤلاء الأنبياء دون غيرهم من الأنبياء.

فالقول المشهور هو أنه للإشارة إلى ما سيقع له -ﷺ- مع قومه، من نظير ما وقع لكل منهم: فأما آدم عليه السلام فوقع التنبيه بما وقع له من الخروج من الجنة إلى الأرض، بما سيقع لنبينا -ﷺ- من الهجرة إلى المدينة، والجامع بينهما ما حصل لكل منهما من المشقة، وكراهة فراق ما ألفه من الوطن، ثم كان عاقبة كل منهما أن يرجع إلى وطنه الذي خرج منه.

وبعيسى ويحيى على ما وقع له أول الهجرة من عداوة اليهود، ومآذيتهم على البغي عليه، وإرادتهم وصول السوء إليه. ويوسف، على ما وقع له مع إخوته على ما وقع لنبينا -ﷺ- من قريش، من نصبهم الحرب له، وإرادتهم إهلاكه، وكانت العاقبة له. ويادريس على رفيع منزلته عند الله تعالى. وبهارون إذ رجع قومه إلى محبته بعد إن آذوه. وموسى على ما وقع له من معالجة قومه، وقد أشار إلى ذلك عليه الصلاة والسلام بقوله: «لقد أودى موسى بأكثر من هذا فصبر»⁽⁷⁷⁾. وإبراهيم في استناده إلى البيت المعمور، بما ختم الله له -ﷺ- في آخر عمره من إقامة نسك الحج، وتعظيم البيت الحرام⁽⁷⁸⁾.

وصف البراق:

[4] قال عبدالرزاق:

عن معمر، عن قتادة⁽⁷⁹⁾، عن أنس⁽⁸⁰⁾ قال: «أني النبي -ﷺ- بالبراق ليلة أسري به مسرجاً ملجماً ليركبه فاستصعب عليه⁽⁸¹⁾، فقال له جبريل: ما يحملك على هذا؟ فوالله ما ركبك أحد أكرم على الله منه، فافرض عرقه⁽⁸²⁾»⁽⁸³⁾.

دراسة المتن:

ذكرت الرواية بعض أوصاف البراق، وتقدم من أوصافه أنه دابة أبيض طويل، فوق الحمار ودون البغل يضع حافره عند منتهى طرفه.

قيل: الحكمة في الإسراء به راكبا مع القدرة على طي الأرض له إشارة إلى أن ذلك وقع تأنيسا له بالعادة في مقام خرق العادة؛ لأن العادة جرت بأن الملك إذا استدعى من يختص به يبعث إليه بما يركبه⁽⁸⁴⁾. والحكمة لكونه بهذه الصفة الإشارة إلى أن الركوب كان في سلم وأمن لا في حرب وخوف أو لإظهار المعجزة بوقوع الإسراع الشديد بدابة لا توصف بذلك في العادة⁽⁸⁵⁾.

وصف سدرة المنتهى:

[5] قال عبدالرزاق: عن معمر⁽⁸⁶⁾، عن قتادة⁽⁸⁷⁾، عن أنس⁽⁸⁸⁾ في قوله تعالى: **عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَىٰ**⁽⁸⁹⁾ أن النبي -ﷺ- قال: «رفعت لي سدرة منتهاها في السماء السابعة نبقتها⁽⁹⁰⁾ مثل قلال هجر⁽⁹¹⁾، وورقها مثل آذان الفيلة يخرج من ساقها نهران ظاهران، ونهران باطنان، قال: قلت يا جبريل ما هذان؟ قال: أما الباطنان ففي الجنة، وأما النهران الظاهران فالنيل والفرات»⁽⁹²⁾.

دراسة المتن:

ذكرت الرواية بعض أوصاف سدرة المنتهى، فوصف حجمها وما يخرج منها من أنهار. ومن أوصافها كما في صحيح مسلم من حديث أنس: أنه «لما غشيها من أمر الله ما غشيها تغيرت فما أحد من خلق الله يستطيع أن ينعتها من حسنها»⁽⁹³⁾. وفي الصحيحين عنه: «فغشيها ألوان لا أدري ما هي»⁽⁹⁴⁾، وفي حديث آخر عن ابن مسعود أنه يغشاهما فراش من ذهب⁽⁹⁵⁾.

وأما سبب تسميتها بسدرة المنتهى:

فقد جاء في حديث ابن مسعود عند مسلم ولفظه: لما أسري برسول الله -ﷺ- قال: «انتهي بي إلى سدرة المنتهى... قال: وإليها ينتهي ما يعرج من الأرض فيقبض منها وإليها ينتهي ما يهبط فيقبض منها»⁽⁹⁶⁾. قال النووي في شرح مسلم⁽⁹⁷⁾: قال المفسرون: سميت سدرة المنتهى لأن علم الملائكة ينتهي إليها ولم يجاوزها أحد إلا رسول الله -ﷺ-.

وفي الحكمة من اختيار السدرة من بين الأشجار:

قيل: اختيرت السدرة دون غيرها لأن فيها ثلاثة أوصاف ظل ممدود وطعام لذيذ ورائحة زكية، فكانت بمنزلة الإيمان الذي يجمع القول والعمل والنية والظل بمنزلة العمل والطعم بمنزلة النية والرائحة بمنزلة القول⁽⁹⁸⁾.

رؤية بعض المعذنين في النار:

[6] قال عبدالرزاق: عن جعفر بن سليمان⁽⁹⁹⁾، عن عمر بن نيهان⁽¹⁰⁰⁾، عن قتادة⁽¹⁰¹⁾، عن أنس قال: إن النبي -ﷺ- حيث أسري به مر بقوم تقص شفاههم بمقاريض من نار فكلما قصت عادت، قال: قلت: «يا جبريل من هؤلاء؟» قال: هؤلاء خطباء أمتك الذين يقولون ما لا يعملون⁽¹⁰²⁾.

دراسة المتن:

ذكرت الرواية رؤية النبي -ﷺ- بعض المعذنين في النار، وسبب تعذيبهم، وهم الذين يأمرون الناس بالبر، وينسون أنفسهم، فهم قالوا بأفواههم فعوقبوا فيها.

قال القرطبي في تفسيره⁽¹⁰³⁾:

دل الحديث على أن عقوبة من كان عالماً بالمعروف وبالمُنكر وبوجوب القيام بوظيفة كل واحد منهما أشد ممن لم يعلمه وإمّا ذلك لأنه كالمستهين بحرمات الله تعالى ومستخف بأحكامه وهو ممن لا ينتفع بعلمه.

الإسراء والمعراج في اليقظة برؤيا عين:

[7] قال عبدالرزاق:

أخبرنا معمر⁽¹⁰⁴⁾، عن قتادة في قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرْنَا لِلْمَلَكَةِ أَصْحَابُوا لَأَمْ فَسَجَدُوا لَا إِلَهَ إِلَّا إِلَهِسَ قَالَ أَتَسْجُدُونَ خَلْقَنَا﴾⁽¹⁰⁵⁾ قال: «رؤيا عين رآها ليلة أراه الله بيت المقدس حيث أسري به فكان ذلك فتنة للكفار»⁽¹⁰⁶⁾.

[8] قال عبدالرزاق:

أخبرنا ابن عيينة⁽¹⁰⁷⁾، عن عمه⁽¹⁰⁸⁾، عن عكرمة⁽¹⁰⁹⁾، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرْنَا لِلْمَلَكَةِ أَصْحَابُوا لَأَمْ فَسَجَدُوا لَا إِلَهَ إِلَّا إِلَهِسَ قَالَ أَتَسْجُدُونَ خَلْقَنَا﴾ قال: «هي رؤيا عين رآها ليلة أسري به»⁽¹¹⁰⁾.

دراسة المتن:

ذكرت الروايتان تفسير معنى الرؤيا في الآية، وهو أن ما رأى النبي -ﷺ- ليلة الإسراء من الآيات هي رؤية عين في اليقظة، لا رؤيا حلم في المنام. وقد ذكر الطبري إجماع الحجة من أهل التأويل على أن هذه الآية إنما نزلت في ذلك، وقال: فتأويل الكلام: وما جعلنا رؤياك التي أريناك ليلة أسرينا بك من مكة إلى بيت المقدس، إلا فتنة للناس: يقول: الإبلاء الذين ارتدوا عن الإسلام، لما أخبروا بالرؤيا التي رآها، عليه الصلاة والسلام وللمشركين من أهل مكة الذين ازدادوا بسماعهم ذلك من رسول الله -ﷺ- تمادياً في غيهم، وكفرا إلى كفرهم⁽¹¹¹⁾. وهذا يفيد أن إسراء النبي -ﷺ- كان بجسده وروحه. وهو قول أكثر أهل العلم من السلف والخلف⁽¹¹²⁾.

ومن أدلة هذا القول:

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نَظَرْنَا إِلَى عِزَّةِ رَبِّكَ فَانْهَضُوا﴾⁽¹¹³⁾، والبصر من آلات الذات لا الروح. وأيضاً فإنه حمل على البراق، وهو دابة بيضاء براقة لها لمعان، وإمّا يكون هذا للبدن لا للروح؛ لأنها لا تحتاج في حركتها إلى مركب تركب عليه، والله أعلم⁽¹¹⁴⁾. وهو الذي رجحه الطبري في تفسيره⁽¹¹⁵⁾ بقوله: والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: إن الله أسرى بعبد محمد -ﷺ- من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، كما أخبر الله عباده، وكما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله -ﷺ-، أن الله حمله على البراق حين أراه به، وصلى هنالك بمن صلى من الأنبياء والرسل، فأراه ما أراه من الآيات؛ ولا معنى لقول من قال: أسرى بروحه دون جسده، لأن ذلك لو كان كذلك لم يكن في ذلك ما يوجب أن يكون ذلك دليلاً على نبوته، ولا حجة له على رسالته، ولا كان الذين أنكروا حقيقة ذلك من أهل الشرك، وكانوا يدفعون به عن صدقه فيه، إذ لم يكن منكراً عندهم، وإن الله إنما أخبر في كتابه أنه أسرى بعبد، ولم يخبرنا أنه أسرى بروح عبده، وليس جائزاً لأحد أن يتعدى ما قال الله إلى غيره. بل الأدلة الواضحة، والأخبار المتتابعة عن رسول الله -ﷺ- أن الله أسرى به على دابة يقال لها البراق؛ ولو كان الإسراء بروحه لم تكن الروح محمولة على البراق، إذ كانت الدواب لا تحمل إلا الأجسام. وقال ابن عطية في تفسيره⁽¹¹⁶⁾: والصحيح ما ذهب إليه الجمهور، ولو كانت منامة ما أمكن قريشا التشنيع ولا فضل أبو بكر بالتصديق، ولا قالت له أم هاني: لا تحدث الناس بهذا فيكذبوك، إلى غير هذا من الدلائل.

الاختلاف في صلاة النبي -ﷺ- في المسجد الأقصى: [9] قال عبدالرزاق:

عن ابن عيينة⁽¹¹⁷⁾، عن مسعر⁽¹¹⁸⁾، عن عاصم بن أبي النجود⁽¹¹⁹⁾، عن زر بن حبيش⁽¹²⁰⁾ قال: ذكر عند حذيفة⁽¹²¹⁾ المسجد الأقصى، فقلت: قد صلى فيه رسول الله -ﷺ-، قال: «أنت تقول ذلك يا أصلع؟» قلت: نعم، بيني وبينك القرآن، قال: فاقراً. قال: فقرأت: [أ ب ب ب ب] ⁽¹²²⁾ الآية، قال: هل تجده صلى فيه؟ قلت: لا. قال حذيفة: لو صلى فيه لكتبت عليكم صلاة فيه كما كتبت عند المسجد الحرام. ثم قال حذيفة: أتى بدابة طوال هكذا، وأشار بيده، خطوه مد البصر فما زايلا ظهر البراق حتى رأيا الجنة والنار ووعده أجمع، ثم رجعا عودهما على بدئهما، ويحدثون أنه ربطه لما نفر منه، وإمّا سخره له عالم الغيب والشهادة⁽¹²³⁾.

دراسة المتن:

ذكرت الرواية اجتهاد حذيفة -رضي الله عنه- ورأيه في صلاة النبي -ﷺ- في المسجد الأقصى ليلة الإسراء، فهو نفى أن يكون النبي -ﷺ- قد صلى فيه، واحتج لذلك بأنه لو صلى فيه لكتبت صلاة فيه كما كتبت عند المسجد الحرام، كما نفى أيضاً ربط البراق؛ لكونه مسخرًا من عند الله. وقد صرح غير واحد من العلماء بأن قوله اجتهاد منه ليس صواباً، والصواب أنه صلى في المسجد الأقصى، وربط فيه البراق، كما تقدم في حديث أنس بن مالك الصحيح، وكذا في حديث أبي سعيد الخدري الذي ذكره المؤلف.

قال الإمام الطحاوي في شرح مشكل الآثار⁽¹²⁴⁾: «وكان ما روينا عن ابن مسعود، وأنس، وأبي هريرة عن رسول الله -ﷺ- من إثبات صلاة رسول الله -ﷺ- هناك أولى من نفي حذيفة أن يكون صلى هناك؛ لأن إثبات الأشياء أولى من نفيها، ولأن الذي قاله حذيفة: إن رسول الله -ﷺ- لو كان صلى هناك، لوجب على أمته أن يأتوا ذلك المكان، ويصلوا فيه، كما فعل -ﷺ-، فإن ذلك مما لا حجة لحذيفة فيه؛ إذ كان رسول الله -ﷺ- قد كان يأتي مواضع، ويصلي فيها، لم يكتب علينا إتيانها، ولا الصلوات فيها. وقال البيهقي في الدلائل⁽¹²⁵⁾: وقد روينا في الحديث الثابت عن أبي هريرة وغيره أنه صلى فيه وأما الربط فقد روينا أيضاً في حديث غيره والبراق دابة مخلوقة وربط الدواب عادة معهودة وإن كان الله عز وجل لقادر على حفظها، والخبر المثبت أولى من النافي، وبالله التوفيق. وقال ابن حجر في الفتح⁽¹²⁶⁾: من أثبت ربط البراق والصلاة في بيت المقدس معه زيادة علم على من نفى ذلك، فهو أولى بالقبول. وقال ابن كثير في تفسيره⁽¹²⁷⁾: وهذا الذي قاله حذيفة، -رضي الله عنه-، نفي، وما أثبتته غيره، عن رسول الله -ﷺ- من ربط الدابة بالحلقة ومن الصلاة بالبيت المقدس، مما سبق مقدم على قوله، والله أعلم بالصواب.

الاختلاف في رؤية ربه ليلة الإسراء: [10] قال عبدالرزاق:

عن ابن عيينة⁽¹²⁸⁾، عن مجالد بن سعيد⁽¹²⁹⁾، عن الشعبي⁽¹³⁰⁾، عن عبدالله بن الحارث⁽¹³¹⁾ قال: اجتمع ابن عباس، وكعب، قال: فقال ابن عباس: أما نحن بنو هاشم فنزعم، ونقول إن محمداً رأى ربه مرتين، قال فكبر كعب حتى جاوبته الجبال، ثم قال: «إن الله قسم رؤيته وكلامه بين محمد، وموسى فكلهم موسى، ورآه محمد بقلبه. قال مجالد: وقال الشعبي: وأخبرني مسروق، أنه قال: لعائشة: يا أماه هل رأى محمد ربه؟ فقالت:

إنك لتقول قولاً إنه ليقف منه شعري، قال: قلت: رويدا قال فقرأت عليها **وَالْتَجَمَ إِذَا هَوَىٰ** ⁽¹³²⁾ حتى قلت: **فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ** ⁽¹³³⁾ فقالت: رويدا أين يذهب بك إنما رأى جبريل في صورته، من حدثك أن محمداً رأى ربه فقد كذب، ومن حدثك أنه يعلم الخمس من الغيب فقد كذب **﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾** ⁽¹³⁴⁾. قال عبدالرزاق: ذكرت هذا الحديث لمعمر، فقال لي: ما عائشة عندنا بأعلم من ابن عباس ⁽¹³⁵⁾.

[11] قال عبدالرزاق:

أرنا ابن التيمي ⁽¹³⁶⁾، عن المبارك بن فضالة ⁽¹³⁷⁾ قال: «كان الحسن يحلف بالله ثلاثة لقد رأى محمد ربه» ⁽¹³⁸⁾.

دراسة المتن:

ذكرت الروايتان الاختلاف من زمن الصحابة -رضي الله عنهم- في كون النبي -ﷺ- رأى ربه أو لم يره، وقد اختلف الصحابة -رضي الله عنهم- ومن بعدهم فيه اختلافاً كثيراً، كما اختلف في النقل عنهم، وفي العزو إليهم أيضاً حسب فهم الناقل، لذا نقتصر على ذكر القول الذي يؤيد الدليل الصحيح، والذي تجتمع به الأدلة الصحيحة. وهو القول الذي ذهب إليه جمهور العلماء ⁽¹³⁹⁾، قالوا بأنه -ﷺ- لم ير ربه في اليقظة في الدنيا، وإنما رآه بفؤاده في المنام.

فالدليل على أنه -ﷺ- لم ير ربه في اليقظة:

حديث أبي ذر، قال: سألت رسول الله -ﷺ-، هل رأيت ربك؟ قال: «نور أنى أراه» ⁽¹⁴⁰⁾، وفيه أنه رأى نوره سبحانه وحال بينه وبين الرؤية. وهو الذي يحمل عليه كلام عائشة -رضي الله عنها-، في نفي الرؤية حيث قالت: «من زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم، ولكن قد رأى جبريل في صورته وخلقه ساد ما بين الأفق» ⁽¹⁴¹⁾. ودليل رؤيته في المنام حديث ابن عباس قال: قال -ﷺ-: رأيت ربي في أحسن صورة في المنام ⁽¹⁴²⁾. ولذا ثبت عن ابن عباس قال: «رأه بقلبه»، كما في صحيح مسلم ⁽¹⁴³⁾. وثبت أيضاً عن أبي ذر قال: رأى رسول الله -ﷺ- ربه بقلبه، ولم يره ببصره ⁽¹⁴⁴⁾، وهو الذي روى حديث نفي الرؤية. وإلى هذا الجمع ذهب الحافظ ابن حجر في الفتح ⁽¹⁴⁵⁾، حيث قال: فيمكن الجمع بين إثبات ابن عباس ونفي عائشة بأن يحمل نفيها على رؤية البصر وإثباته على رؤية القلب. وقد أكد غير واحد من العلماء بأنه لا يصح عن أحد من الصحابة -رضي الله عنهم- التصريح بأنه رآه بعينه.

قال ابن كثير في تفسيره ⁽¹⁴⁶⁾: ومن روى عنه بالبصر فقد أغرب، فإنه لا يصح في ذلك شيء عن الصحابة، وقال ابن كثير في السيرة ⁽¹⁴⁷⁾: وما روي في ذلك من إثبات الرؤيا بالبصر فلا يصح شيء من ذلك، لا مرفوعاً، بل ولا موقوفاً، والله أعلم. وما أحسن ما لخصه شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة حيث قال في «مجموع الفتاوى» ⁽¹⁴⁸⁾، فقال: وأما الرؤية فالذي ثبت في الصحيح عن ابن عباس أنه قال: «رأى محمد ربه بفؤاده مرتين» ⁽¹⁴⁹⁾، وعائشة أنكرت الرؤية، فمن الناس من جمع بينهما فقال: عائشة أنكرت رؤية العين، وابن عباس أثبت رؤية الفؤاد. والألفاظ الثابتة عن ابن عباس هي مطلقة، أو مقيدة بالفؤاد، ولم يثبت عن ابن عباس لفظ صريح بأنه رآه بعينه. وكذلك الإمام أحمد، تارة يطلق الرؤية، وتارة يقول: رآه بفؤاده؛ ولم يقل أحد أنه سمع أحمد يقول رآه بعينه؛ لكن طائفة من أصحابه سمعوا بعض كلامه المطلق، ففهموا منه رؤية

العين؛ كما سمع بعض الناس مطلق كلام ابن عباس، ففهم منه رؤية العين. وليس في الأدلة ما يقتضي أنه رآه بعينه، ولا ثبت ذلك عن أحد من الصحابة -رضي الله عنه-، ولا في الكتاب والسنة ما يدل على ذلك؛ بل النصوص الصحيحة على نفيه أدل، كما في «صحيح مسلم» عن أبي ذر قال: سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: هل رأيت ربك؟ فقال: «نور، أنى أراه»⁽¹⁵⁰⁾. وقد قال تعالى: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ، لَيْلًا مَرَكَ الْمَسْجِدِ الْأَكْرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَنَيْنَا حَوْلَهُ، لِنُرِيَهُ، مِنْ آيَاتِنَا﴾⁽¹⁵¹⁾، ولو كان قد أراه نفسه بعينه لكان ذكر ذلك أولى. وكذلك قوله: ﴿وَقَدْ رَآهُ نَزْلَ الْغُرَى﴾⁽¹⁵²⁾ ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾⁽¹⁵³⁾، ولو كان رآه بعينه لكان ذكر ذلك أولى. وفي «الصحيحين» عن ابن عباس في قوله: ﴿إِنَّا لَنَافِلُكَ نَجْرًا إِنَّمَا نَحْنُ بِالْأَمْرِ قُلُوبًا لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾⁽¹⁵⁴⁾، قال: هي رؤيا عين أريها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليلة أسري به⁽¹⁵⁵⁾. وهذه رؤيا الآيات، لأنه أخبر الناس بما رآه بعينه ليلة المعراج، فكان ذلك فتنة لهم، حيث صدقه قوم وكذبه قوم، ولم يخبرهم بأنه رأى ربه بعينه وليس في شيء من أحاديث المعراج الثابتة ذكر ذلك، ولو كان قد وقع ذلك لذكره كما ذكر ما دونه. وقد ثبت بالنصوص الصحيحة واتفاق سلف الأمة أنه لا يرى الله أحد في الدنيا بعينه، إلا ما نازع فيه بعضهم من رؤية نبينا محمد -صلى الله عليه وسلم- خاصة، واتفقوا على أن المؤمنين يرون الله يوم القيامة عيانا، كما يرون الشمس والقمر. انتهى كلامه، وهو كلام نفيس وتحقيق أنيس، والله تعالى أعلم.

موقف كفار قريش من حادثة الإسراء:

[12] قال عبدالرزاق:

عن معمر، عن الزهري⁽¹⁵⁶⁾، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن⁽¹⁵⁷⁾ قال: سمعت جابر بن عبدالله⁽¹⁵⁸⁾ يقول: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «قمت في الحجر حين كذبني قومي ليلة أسري بي فأثيت على ربي، وسألته أن يمثل لي بيت المقدس، فرفع لي فجعلت أنعت لهم آياته»⁽¹⁵⁹⁾.

[13] قال عبدالرزاق:

قال: معمر: وقال الزهري، عن أبي سلمة⁽¹⁶⁰⁾، عن جابر بن عبدالله⁽¹⁶¹⁾ قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «قمت في الحجر حين كذبني قومي فرفع لي بيت المقدس حتى جعلت أنعت لهم آياته»⁽¹⁶²⁾.

[14] قال عبدالرزاق:

أخبرنا معمر، عن الزهري⁽¹⁶³⁾ أنهم ذهبوا إلى أبي بكر فقالوا: إن صاحبك يقول: إنه قد ذهب إلى بيت المقدس في ليلة ورجع، قال: أو قال ذلك؟ قالوا: نعم، قال: فأشهد إن كان قال ذلك لقد صدق، قالوا: تصدقه في أن ذهب إلى بيت المقدس ورجع؟ قال: نعم، أصدقه بما هو أبعد من ذلك في خبر السماء غدوة وعشية، قال: فسمي الصديق لذلك⁽¹⁶⁴⁾.

دراسة المتن:

تدل الروايات على أن كفر المشركين يعود إلى العناد والاستكبار عن الحق، وليس إلى عدم رؤيتهم الآيات الدالة على صدق النبي -صلى الله عليه وسلم- في التبليغ عن ربه. وإنما سألو النبي -صلى الله عليه وسلم- عن أوصاف المسجد الأقصى، ليعجزوه ويظهروا عدم صدقه في خبر إسرائه كمحاولة منهم لصرف الناس عن الإسلام، ولو كانوا حقا سألوه لمعرفة الحق واتباعه لبادروا إلى قبول دعوة النبي -صلى الله عليه وسلم- وازدادوا تصديقا به، بعد أن سمعوا الإجابات الشافية عن كل أسئلتهم، ولكن هذا لم يحدث، لما انطويت عليه قلوبهم من الكبر والعناد. وقد كانت إجابة النبي

-ﷺ- لهم معجزة أخرى لهم لو فكروا وأمعنوا النظر، وذلك لم يقل لهم: إنه مكث أياماً في بيت المقدس، أو حتى يوماً واحداً، بل أخبرهم -ﷺ- أنه دخل المسجد وصلى بالأنبياء في جزء من الليل، فهل الذي يدخل مكاناً مثل بيت المقدس في ليلة مظلمة في مثل هذا القدر من الزمان بهدف الصلاة، هل يقدر أن يجيب عن كل سؤال يوجّه له؟ خاصة إذا كان السائل يريد تعجيزه، بالطبع لا يستطيع.

بل كان عليهم أن يعتقدوا أن النبي -ﷺ- إما أوحى إليه بأجوبة أسئلتهم، ولكن لم تكن عقولهم عقول خضوع وإذعان للحق إذا ظهر. ولو كانت تلك العقول كذلك لبادرت إلى تصديقه وقبوله، كما هو حال المؤمنين الذين ازدادوا إيماناً على إيمانهم، وبقيناً على يقينهم، وكان على رأسهم أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- موقوفه الشهير الذي عبّر فيه عن حقيقة الأمر عند المؤمنين، فهم ازدادوا إيماناً وثباتاً، وازدادوا حباً للنبي -ﷺ- بعد أن عرف مكانته عند ربّ العالمين، كما ازدادوا إيماناً بالغيب بعد أن رآه الصادق الأمين -ﷺ-، وكذلك فهم ازدادوا خوفاً من النار واشتياقاً إلى الجنة، بعد أن حكى لهم النبي -ﷺ- عنهما ما رأى. وفي تصديق أبي بكر -رضي الله عنه- والصحابة للنبي -ﷺ- إبرازاً لأهمية الإيمان بالغيب والتسليم له طالما صحّ فيه الخبر عن رسول الله -ﷺ- وإن لم يستوعبه العقل. ومن ثمّ فما يأتي به الحديث الصحيح بما لا سبيل للعقل أن يستوعبه لنقصه وعجزه، كأن يأتي ببعض الأخبار الغيبية، أو يأتي ببعض المعجزات النبوية -كالإسراء والمعراج-، فمثل هذا يُسمّى: «مُحَارَاتِ الْعُقُول»، ولا يُسمّى: «مُحَالَاتِ الْعُقُول»، فهو لا يخالف العقل ولكن يعجزه ويحيره، فإما أن يُسَلِّمَ العبد به ويقبله - وتلك حال المؤمن، وإما أن يرفضه ويرده وتلك حال الجاهل المكذب.

فالحاصل أن حادثة الإسراء والمعراج كانت آية من آيات الله العظيمة الدالة على عظم منزلة نبينا -ﷺ- عند الله عز وجل، كما أنها من الدلائل على قدرة الله الباهرة، وكانت كذلك فتنة واختباراً، فمن الناس مَنْ نجح وثبت، ومنهم مَنْ فشل وانتكس، والمُؤَفَّق مَنْ وَفَّقَهُ اللهُ، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ قَالَ أَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتُ طِينًا﴾ (165).

النتائج:

خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج والتي منها:
بداية مشروعية الصلاة كانت هي صلاة الليل، وعلى أنها كانت فريضة على المؤمنين الأحاديث الدالة على أن النبي -ﷺ- كان يصلي بمكة قبل الإسراء كثيرة.
تدل الروايات على أن كفر المشركين يعود إلى العناد والاستكبار عن الحق، وليس إلى عدم رؤيتهم الآيات الدالة على صدق النبي -ﷺ- في التبليغ عن ربه.

التوصيات:

من أهم التوصيات التي خرجت بها الدراسة:
يجب الاهتمام بتراث الأمة الإسلامية من خلال البحث والتنقيب والدراسة.

الهوامش:

- (1) سورة المزمل ، الآية 3-1.
- (2) سورة المزمل ، الآية 20، وانظر الرواية في كتاب ، الأم (1/86) الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: 1410هـ/1990م
- (3) معمر بن راشد (ت153هـ/769م) كان من البصرة وانتقل لصنعاء، وكان فاضلاً ثقة ثبتاً، وكان مفسراً ومحدثاً ومؤرخاً، وكان عبدالرزاق من تلامذته، وهذب تفسير أستاذه معمر المسمى تفسير القرآن ، فؤاد سركيس: تاريخ التراث العربي، ج1 ص 465-464
- (4) قتادة بن دعامة السدوسي، أبو الخطاب، ثقة ثبت، ولد سنة 60 هـ/679م، كان يُلقب حافظ العصر، قدوة المفسرين والمحدثين مات سنة 118هـ/736م، الذهبي: سير أعلام النبلاء، (5/269-283 بتصرف).
- (5) سورة المزمل ، الآية 20.
- (6) تفسير عبد الرزاق (3/356) (3362).
- (7) تفسير الطبري (23/361)
- (8) سورة المزمل ، الآية 20.
- (9) سورة المزمل ، الآية 20
- (10) مزن: بارد، ينظر: ابن منظور: لسان العرب، استرجع من: <https://2u.pw/C0N9Rd>
- (11) السيرة النبوية (ص 136).
- (12) اختلف العلماء في تحديد ليلة الإسراء في أي سنة كانت، وفي أي يوم كانت.
- قال ابن كثير: روى البيهقي من طريق موسى بن عقبة، عن الزهري أنه قال: أسري برسول الله -ﷺ- قبل خروجه إلى المدينة بسنة. قال: وكذلك ذكره ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة.
- ثم روى الحاكم، عن الأصم، عن أحمد بن عبد الجبار، عن يونس بن بكير، عن أسباط بن نصر، عن إسماعيل السدي. أنه قال: فرض على رسول الله -ﷺ- الخمس ببيت المقدس ليلة أسري به، قبل مهاجره بستة عشر شهراً.
- فعلى قول السدي يكون الإسراء في شهر ذي القعدة، وعلى قول الزهري وعروة يكون في ربيع الأول.
- وقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا عثمان، عن سعيد بن ميناء، عن جابر وابن عباس، قالوا: ولد رسول الله -ﷺ- عام الفيل يوم الاثنين الثاني عشر من ربيع الأول، وفيه بعث، وفيه عرج به إلى السماء، وفيه هاجر، وفيه مات. فيه انقطاع.
- وقد اختاره الحافظ عبد الغني بن سرور المقدسي في سيرته، وقد أورد حديثاً لا يصح سندُه، ذكرناه في فضائل شهر رجب أن الإسراء كان ليلة السابع والعشرين من رجب، والله أعلم. السيرة النبوية (2/93).
- (13) السيرة النبوية (1/427).
- (14) تفسير ابن رجب (2/599) جمع وتعليق طارق بن عوض ، ط دار العاصمة بالسعودية ، ط1 ، 2001م
- (15) البخاري : صحيح البخاري (350) مسلم : صحيح مسلم (685).

- (16) السيرة النبوية (ص 136).
- (17) البخاري: صحيح البخاري (349)، مسلم: صحيح مسلم (163)
- (18) البخاري: صحيح البخاري (521) مسلم: صحيح مسلم (610).
- (19) النسائي: سنن النسائي الصغرى «كتاب المجتبى» (1/263) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط2، 1406 - 1986 (1/263).
- (20) العمري، أكرم ضياء، السيرة النبوية الصحيحة محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، استرجع من: <https://2u.pw/NmUpay>
- (21) عبد الستار، فتحي (1444هـ). رحلة الإسراء والمعراج.. مقدمات ومقاصد، استرجع من: إسلام أون لاين، <https://2u.pw/JkRMER>
- (22) تقدمت ترجمته.
- (23) أبو هارون العبدى هذا عليه مدار هذه الرواية:
- وهو عمارة بن جوين بجيم مصغر، أبو هارون العبدى، مشهور بكنيته، متروك، ومنهم من كذّبه، شيعي، مات سنة أربع وثلاثين. العسقلاني: تقريب التهذيب (4840).
- وبه يضعف هذه الرواية، فهو علة ضعفها. والحديث ثابت في الصحيحين من طرق أخرى، كما سيأتي.
- ولذا قال ابن كثير عن هذه الرواية في تفسيره (5/ 31): إسناد غريب ولم يخرجوه، فيه من الغرائب.
- وأورده الألباني في السلسلة الضعيفة (13/ 437)، وقال: موضوع.
- وسأذكر ما فيه من الغرائب الضعيفة التي انفردت بها، كما سأذكر ما يغني عنها من الروايات التي صحت فيها، تحت كل فقرة من فقراتها.
- (24) أبو سعيد الخدري، سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري، له ولأبيه صحبة، واستصغر بأحد، ثم شهد ما بعدها، وروى الكثير، مات بالمدينة سنة ثلاث، أو أربع، أو خمس وستين، وقيل سنة أربع وسبعين. العسقلاني: تقريب التهذيب (2253).
- (25) سورة الإسراء: 1.
- (26) هكذا لفظ الرواية، والذي في الصحيحين بلفظ: «أتيت بالبراق، وهو دابة أبيض طويل فوق الحمار، ودون البغل، يضع حافره عند منتهى طرفه». وله أوصاف أخرى ستأتي بعد عدة روايات. ولم يرد في هذه الرواية قصة شق صدره وغسله قبل الإسراء به، وقد جاء ذلك في الصحيحين من حديث أنس بن مالك، أن رسول الله -ﷺ- قال: «فرج سقف بيتي وأنا بمكة، فنزل جبريل -ﷺ-، ففرج صدري، ثم غسله من ماء زمزم، ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيمانا فأفرغها في صدري، ثم أطبقه»، الحديث.
- صحيح البخاري (1/ 78) (349)، صحيح مسلم (1/ 148) (163).
- (27) هكذا في هذه الرواية، وقريب من معناها جاء في رواية الصحيحين: بلفظ: «فربطته بالحلقة التي يربط به الأنبياء».

قال ابن حجر في فتح الباري (7/ 207): وفيه دلالة على أن البراق كان معداً لركوب الأنبياء خلافاً لمن نفى ذلك.

(28) وهو موافق لما في الصحيحين من حديث أنس، فلفظ البخاري: يضع خطوه عند أقصى طرفه، فحملت عليه، ولفظ مسلم: «يضع حافره عند منتهى طرفه».

(29) تفردت به هذه الرواية، ولم أجده في غيرها.

(30) تفردت به هذه الرواية، ولم أجده في غيرها.

(31) وهذا موافق لما في رواية مسلم بلفظ: «فربطته بالحلقة التي يربط به الأنبياء» من حديث أنس.

(32) وهو موافق لرواية مسلم: «ثم دخلت المسجد، فصليت فيه ركعتين» من حديث أنس.

(33) تفردت به هذه الرواية.

(34) هذا موافق لرواية الصحيحين بلفظ: «ثم خرجت فجاءني جبريل عليه السلام بإناء من خمر، وإناء من لبن، فاخترت اللبن، فقال جبريل -عليه السلام-: اخترت الفطرة».

(35) قال العلماء في أحكام المراسيل: أن مراسيل ابن المسيب قوية.

وهو ثابت موصولاً في الصحيحين عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال: «أتى رسول الله -عليه السلام- ليلة أسري به بإيلياء بقدين من خمر، ولبن، فنظر إليهما، فأخذ اللبن، قال جبريل: الحمد لله الذي هداك للفطرة، لو أخذت الخمر غوت أمتك». صحيح البخاري (6/ 83) (4709)، صحيح مسلم (3/ 1592) (168).

(36) يقال: حَدَّثْتُ بِبَصْرِي: رَمَيْتُ بِهِ. كما في العين للخليل (3/ 72).

(37) تفردت به هذه الرواية، ولم يصح شيء في الصعود بالمعراج إلى السماء، ولذا اختلف فيه على القولين، فقليل: إن العروج إلى السماوات كان على البراق، وقيل: إنه كان على المعراج الذي تعرج عليه أرواح بني آدم، وهو المختار، وذلك لما صح أن البراق كان مربوطاً على باب مسجد بيت المقدس ليرجع عليه إلى مكة. ينظر للتفصيل: سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد لابن يوسف الصالحي (3/ 116).

(38) وهو موافق لما في الصحيحين بلفظ: «ثم عرج بنا إلى السماء، فاستفتح جبريل، فقليل: من أنت؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: وقد بعث إليه؟ قال: قد بعث إليه، ففتح لنا».

(39) ولفظ البخاري: «قالوا: فمرحبا به وأهلاً، فيستبشر به أهل السماء»، من حديث أنس.

(40) سورة المدثر: 31.

(41) تفردت به هذه الرواية.

(42) تفردت به هذه الرواية.

(43) لفظ البخاري ومسلم: «فلما علونا السماء الدنيا، فإذا رجل عن يمينه أسودة، وعن يساره أسودة، قال: فإذا نظر قبل يمينه ضحك، وإذا نظر قبل شماله بكى، قال: فقال مرحباً بالنبي الصالح، والابن الصالح»، قال: «قلت: يا جبريل، من هذا؟ قال: هذا آدم -عليه السلام-، وهذه الأسودة عن يمينه، وعن شماله نسمة بني، فأهل اليمين أهل الجنة، والأسودة التي عن شماله أهل النار، فإذا نظر قبل يمينه ضحك، وإذا نظر قبل شماله بكى».

(44) ولفظ الصحيحين: «فإذا أنا بآدم، فرحب بي، ودعا لي بخير»، وفي لفظ آخر لهما: « هذا أبوك آدم فسلم عليه، فسلم عليه ورد عليه آدم، وقال: مرحبا وأهلا بابني، نعم الابن أنت».

(45) سورة النساء: 10.

(46) تفردت به هذه الرواية، وضعفها الألباني في السلسلة الضعيفة (11/809).

(47) تفردت به هذه الرواية.

(48) تفردت به هذه الرواية.

(49) تفردت به هذه الرواية.

(50) تفردت به هذه الرواية.

(51) لفظ مسلم: «فإذا أنا بيوسف -عليه السلام-، إذا هو قد اعطي شطر الحسن»، ذكره في السماء الثالثة.

(52) الصحيح عكس ذلك، ففي رواية الصحيحين: «فأتينا السماء الثانية، قيل من هذا؟ قال: جبريل،

قيل: من معك؟ قال: محمد، قيل: أرسل إليه، قال: نعم، قيل: مرحبا به، ولنعم المجيء جاء،

فأتيت على عيسى، ويحيى فقالا: مرحبا بك من أخ ونبي، فأتينا السماء الثالثة، قيل: من هذا؟

قيل: جبريل، قيل: من معك؟ قيل: محمد، قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم، قيل: مرحبا به، ولنعم

المجيء جاء، فأتيت على يوسف، فسلمت عليه قال: مرحبا بك من أخ ونبي».

(53) سورة مريم: 57.

(54) وهو كذلك في رواية الصحيحين بلفظ: «فأتينا السماء الرابعة، قيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: من معك؟

قيل محمد، قيل: وقد أرسل إليه؟ قيل: نعم، قيل: مرحبا به ولنعم المجيء جاء، فأتيت على إدريس، فسلمت

عليه، فقال: مرحبا بك من أخ ونبي»، زاد مسلم: «فإذا أنا بإدريس، فرحب ودعا لي بخير، قال الله عز وجل:

[يَا دَاوُدَ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَخُذْ ذَلِكَ] [مريم: 57]».

(55) ولفظ الصحيحين: «فأتينا السماء الخامسة، قيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قيل: محمد،

قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم، قيل: مرحبا به ولنعم المجيء جاء، فأتينا على هارون فسلمت عليه،

فقال: مرحبا بك من أخ ونبي».

(56) ولفظ الصحيحين: «فأتيت على موسى، فسلمت عليه، فقال: مرحبا بك من أخ ونبي، فلما جاوزت بكى،

فقيل: ما أبكاك؟ قال: يا رب هذا الغلام الذي بعث بعدي يدخل الجنة من أمته أفضل مما يدخل من

أمتي».

(57) تفردت به هذه الرواية.

(58) وفي لفظ مسلم: «ثم عرج بنا إلى السماء السابعة، فاستفتح جبريل، فقيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل:

ومن معك؟ قال: محمد -عليه السلام-، قيل: وقد بعث إليه؟ قال: قد بعث إليه، ففتح لنا فإذا أنا بإبراهيم

-عليه السلام- مسندا ظهره إلى البيت المعمور».

(59) سورة آل عمران: 68.

(60) تفردت به هذه الرواية.

(61) ورواية الصحيحين: «فرغ لي البيت المعمور، فسألت جبريل، فقال: هذا البيت المعمور يصلي فيه كل يوم سبعون ألف ملك، إذا خرجوا لم يعودوا إليه آخر ما عليهم».

(62) هكذا في هذه الرواية.

ورواية الصحيحين: «ورفعت لي سدرة المنتهى، فإذا نبقتها كأنه فلال هجر وورقها، كأنه آذان الفيول، في أصلها أربعة أنهار: نهران باطنان، ونهران ظاهران، فسألت جبريل، فقال: أما الباطنان: ففي الجنة، وأما الظاهران: النيل والفرات»، ولفظ مسلم: «ثم ذهب بي إلى السدرة المنتهى، وإذا ورقها كأذان الفيلة، وإذا ثمرها كالقلال»، قال: «فلما غشيها من أمر الله ما غشي تغيرت، فما أحد من خلق الله يستطيع أن ينعتها من حسنها». وذكر الكوثر جاء في بعض الروايات مفردا، كما في حديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ - أنه قال: «بينما أنا أسير في الجنة إذ عرض لي نهر حافته قباب اللؤلؤ المجوف، قال: فقلت: يا جبريل ما هذا؟ قال: هذا الكوثر الذي أعطاك ربك، قال: «فضربت بيدي فيه، فإذا طينه المسك الأذفر، وإذا رضاضه اللؤلؤ».

أخرجه أحمد في مسنده (106 / 21) (13425). قال محققه شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي على شرط مسلم.

(63) لفظ الصحيحين: «ثم أدخلت الجنة، فإذا فيها جناز اللؤلؤ، وإذا ترابها المسك»، وفيهما جاء ذكر دخول الجنة بعد ذكر فرضية الصلوات الخمس، وهو المعتمد.

(64) تفردت به هذه الرواية.

(65) تفردت به هذه الرواية.

(66) ولفظ البخاري: «ثم فرضت علي الصلوات خمسين صلاة كل يوم، فرجعت فمررت على موسى، فقال: بما أمرت؟ قال: أمرت بخمسين صلاة كل يوم، قال: إن أمتك لا تستطيع خمسين صلاة كل يوم، وإني والله قد جربت الناس قبلك، وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة، فارجع إلى ربك فأسأله التخفيف لأمتك، فرجعت فوضع عني عشرة، فرجعت إلى موسى فقال مثله، فرجعت فوضع عني عشرة، فرجعت فأمرت بخمسين صلوات كل يوم، فرجعت فأمرت بخمسين صلوات كل يوم، فقال: بم أمرت؟ قلت: أمرت بخمسين صلوات كل يوم، قال: إن أمتك لا تستطيع خمس صلوات كل يوم، وإني قد جربت الناس قبلك وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة، فارجع إلى ربك فأسأله التخفيف لأمتك، قال: سألت ربي حتى استحيت، ولكنني أرضى وأسلم، قال: فلما جاوزت نادى مناد: أمضيت فريضتي، وخففت عن عبادي».

زاد مسلم: «فلم أزل أرجع بين ربي تبارك وتعالى، وبين موسى عليه السلام حتى قال: يا محمد، إنهن خمس صلوات كل يوم وليلة، لكل صلاة عشر، فذلك خمسون صلاة، ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة، فإن عملها كتبت له عشرة، ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب شيئا، فإن عملها كتبت سيئة واحدة».

- (67) هكذا أخرجه عبدالرزاق في تفسيره (2/282) (1527)، مطولا عن أبي سعيد الخدري.
وأخرجه مطولا أيضا الطبري في تفسيره (17/344)، والبيهقي في دلائل النبوة (2/390)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (3/509)، وغيرهم، من غير وجه عن أبي هارون العبدى عن أبي سعيد الخدري به مطولا، ومداره على أبي هارون العبدى، وهو ضعيف جدا، متهم بالكذب، ولذا قال ابن كثير عن هذه الرواية في تفسيره (5/31):
إسناد غريب ولم يخرجوه، فيه من الغرائب. وأورده الألباني في الضعيفة (13/437)، وقال: موضوع.
لكن أكثر ما جاء فيه ثابت في الصحيحين، كما تقدم ذكره مفصلا.
وقد استشهدت لكل فقرة من الحديث ما صح فيه، مما جاء في الصحيحين، وقد أخرجه البخاري في صحيحه، من حديث أنس بن مالك في عدة مواطن، وهي: (1/78) (349)، (4/109) (3207)، (4/135) (3342)، (5/52) (3887)، (9/149) (7517).
وكذا أخرجه مسلم في صحيحه، في عدة مواطن، وهي: (1/145) (162)، (1/148) (163)، (1/149) (164).
وهذه المواضع من الصحيحين هي التي تم الاستشاد منها للمقارنة بينها وبين رواية المصنف.
(68) تفسير ابن كثير ت سلامة (5/45).
(69) ورة الصف: 8.
(70) تقدمت ترجمته، ص 75.
(71) أبو هريرة الدوسي الصحابي الجليل، اختلف في اسمه واسم أبيه، قيل عبدالرحمن بن صخر، وقيل ابن غنم، وقيل عبدالله ابن عائذ، وقيل سكين ابن دومة وذمة، وقيل ابن هانئ، وقيل مل، وقيل ابن صخر، وقيل عامر ابن عبد شمس، وقيل سعيد بن الحارث. هذا الذي وقفنا عليه من الاختلاف في ذلك، وذهب جمع من النسابين إلى عمرو بن عامر، مات سنة سبع، وقيل ثمان، وهو ابن ثمان وسبعين سنة. العسقلاني: تقريب التهذيب (8426).
(72) أي: الأسمر. قال في الصحاح (5/1859): والآدم من الناس: الأسمر.
(73) الآقنى، من القنا، وهو ارتفاع في أعلى الأنف من غير قبح. كما في العين للخليل (5/218).
(74) شنوءة: هم حي من اليمن ينسب إليهم شئني. كما في الصحاح للجوهري (1/58).
(75) قال الجوهري في الصحاح (3/930) وفي حديث المسيح عليه السلام «أنه سبط الشعر كثير خيلان الوجه، كأنه خرج من ديماس» يعني: في نصرته وكثرة ماء وجهه، كأنه خرج من كن؛ لأنه عليه السلام قال في وصفه: «كأن رأسه يقطر ماء».
(76) تفسير عبدالرزاق (2/288) (1532).
وهو حديث صحيح متفق عليه: صحيح البخاري (4/166) (3437)، صحيح مسلم (1/154) (168).
(77) وهو حديث عبدالله بن مسعود قال: قسم رسول الله -ﷺ- قسما، فقال رجل: إنها لقسمة ما أريد بها وجه الله، قال: فأتيت النبي -ﷺ- فساررتة، فغضب من ذلك غضبا شديدا، واحمر وجهه حتى تمنيت أني لم أذكره له، قال: ثم قال: «قد أودى موسى بأكثر من هذا فصير».
متفق عليه: صحيح البخاري (8/25) (6100)، صحيح مسلم (2/739) (1062).

(78) ينظر للتفصيل: فتح الباري لابن حجر (7 / 210)، شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (143 / 8).

(79) تقدمت ترجمته.

(80) أنس: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجّار، خادم رسول الله -ﷺ- كان يتسمى به، ويفتخر بذلك، وكان يكنى: أبا حمزة، «تُوفِّي -ﷺ- في البصرة، سنة ثلاثٍ وتسعين للهجرة. (عُبِّدَ الله الفزاء : تجريد الأسماء والكنى المذكورة في كتاب المتفق والمفتق للخطيب البغدادي ، صفحة 27، جزء 1)، (محيي الدين النووي: تهذيب الأسماء واللغات، ، صفحة 127، جزء 1). (الخطيب البغدادي: المتفق والمفتق صفحة 120، جزء 1).

(81) واختلف في سبب ذلك: ف قيل: إن البراق إنما استصعب عليه لبعده عهده بركوب الأنبياء قبله. وقيل: إنما استصعب البراق تيهوا بركوب النبي -ﷺ-، وأراد جبريل استنطاقه فلذلك خجل وارفض عرقا. ينظر: فتح الباري لابن حجر (7 / 207).

أي: جرى عرقه وسال، كما في النهاية لابن الأثير (2 / 243).

(82) تفسير عبدالرزاق (2/288) (1533).

(83) ومن طريقه أخرجه الترمذي في سننه (5 / 301) (3131)، وأحمد في مسنده (20 / 107) (12672)، إسناده صحيح على شرط الشيخين، كما قال محقق المسند الأرناؤوط.

(84) فتح الباري لابن حجر (7 / 206).

(85) فتح الباري لابن حجر (7 / 206).

(86) تقدمت ترجمته .

(87) تقدمت ترجمته .

(88) تقدمت ترجمته.

(89) سورة النجم: 14.

(90) النَّبِيُّ: ثَمَرُ السَّدر، كما في النهاية في غريب الحديث والأثر (10/5).

(91) القِلَال مفرد قُلَّة، وهي الجَرة الكبيرة، وهَجَرَ: قرية قريبة من المدينة، ينظر: النهاية لابن الأثير (4/104).

(92) تفسير عبدالرزاق (3/250) (3031).

متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (4/109) (3207)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الإسراء (1/149) (164).

(93) هذا لفظ صحيح مسلم (1/145) (162) من حديث أنس بن مالك.

(94) وهي قطعة من حديث أنس المطول في صحيح البخاري (4/135) (3342) وصحيح مسلم (1/148) (163).

(95) عن ابن مسعود في قوله: [كَيْفَ كُنَّا نَسِي] [النجم: 16]، قال: فراش من ذهب. أخرجه مسلم في صحيحه (1/157) (173).

- (96) فتح الباري لابن حجر (7/212).
- (97) شرح النووي على مسلم (2/214).
- (98) فتح الباري لابن حجر (7/213) نقلا عن ابن دحية.
- (99) جعفر بن سليمان الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة، أبو سليمان البصري، صدوق زاهد، لكنه كان يتشيع، مات سنة ثمان وسبعين. العسقلاني: تقريب التهذيب (942).
- (100) عمر ابن نيهان العبدي، ويقال الغبري، أبو حفص البصري خال محمد بن بكر، ضعيف. العسقلاني: تقريب التهذيب (4975).
- (101) تقدمت ترجمته.
- (102) تفسير عبدالرزاق (2/289) (1535)، وإسناده ضعيف؛ لكنه حديث صحيح؛ لمحيته من عدة طرق عن أنس. أخرجه أحمد في مسنده (19/244) (12211)، وابن حبان في صحيحه (1/249) (53)، من غير وجه عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت ليلة أسري بي رجالا تقرض شفاههم بمقارض من نار، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ فقال: الخطباء من أمتك، يأمرون الناس بالبر، وينسون أنفسهم، وهم يتلون الكتاب أفلا يعقلون». صححه الألباني بطرقه في السلسلة الصحيحة (1/585).
- (103) تفسير القرطبي (1/366) بتصرف يسير.
- (104) تقدمت ترجمته.
- (105) سورة الإسراء: 60.
- (106) تفسير عبدالرزاق (2/302) (1581).
- (107) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي ثم المكي، ثقة حافظ فقيه إمام حجة. ينظر: العسقلاني: «تقريب التهذيب (2451).
- (108) عمرو بن عبيد بن باب التميمي مولاهم، أبو عثمان البصري، المعتزلي المشهور، كان داعية إلى بدعته، اتهمه جماعة، مع أنه كان عابدا، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة. ينظر: ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: 424).
- (109) عكرمة أبو عبدالله مولى ابن عباس، أصله بربري، ثقة ثبت عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا تثبت عنه بدعة، مات سنة أربع ومائة، وقيل بعد ذلك. العسقلاني: تقريب التهذيب (4673).
- (110) تفسير عبدالرزاق (2/302) (1582).
- وهو حديث صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب المعراج (5/54) (3888).
- (111) تفسير الطبري (17/483).
- (112) قال البغوي في تفسيره (3/105): والأكثرون على أنه أسرى بجسده وروحه في اليقظة، وتواترت الأخبار الصحيحة على ذلك.
- وقال القرطبي في تفسيره (10/208): وذهب معظم السلف والمسلمين إلى أنه كان إسرائا بالجسد وفي اليقظة، وأنه ركب البراق بمكة، ووصل إلى بيت المقدس وصلى فيه ثم أسرى بجسده.

- (113) سورة النجم: 17.
- (114) تفسير ابن كثير ت سلامة (5/ 44).
- (115) تفسير الطبري (17/350) بتصرف يسير.
- (116) تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (3/ 435).
- (117) تقدمت ترجمته.
- (118) مسعر ابن كدام بكسر أوله وتخفيف ثانيه، ابن ظهير الهلالي، أبو سلمة الكوفي، ثقة ثبت فاضل، مات سنة ثلاث أو خمس وخمسين ومائة. العسقلاني: تقريب التهذيب (6605).
- (119) عاصم ابن أبي النجود، وهو ابن بهدلة، الأسدي مولاهم الكوفي، أبو بكر المقرئ، صدوق له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون، مات سنة ثمان وعشرين ومائة. العسقلاني: تقريب التهذيب (3054).
- (120) زر بكسر أوله وتشديد الراء ابن حبيش مهملة وموحدة ومعجمة مصغر، ابن حباشة بضم المهملة بعدها موحدة ثم معجمة، الأسدي، أبو مريم الكوفي، ثقة جليل مخضرم، مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث وثمانين وهو ابن مائة وسبع وعشرين. العسقلاني: تقريب التهذيب (2008).
- (121) حذيفة بن اليمان، واسم اليمان حسيل مهملتين مصغراً، ويقال: حسل بكسر ثم سكون، العسبي بالموحدة حليف الأنصار، صحابي جليل من السابقين، صح في مسلم عنه أن رسول الله ﷺ - أعلمه بها كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة، مات في أول خلافة علي سنة ست وثلاثين. العسقلاني: تقريب التهذيب (1156).
- (122) سورة الإسراء: 1.
- (123) تفسير عبدالرزاق (2/289) (1534).
- (124) وهو حديث حسن، أخرجه الترمذي في سننه، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة بني إسرائيل (5/307) (3147)، وأحمد في مسنده (38/321) (23285)، وحسنه محققه الأرناؤوط.
- (125) شرح مشكل الآثار (12/ 543).
- (126) دلائل النبوة للبيهقي (2/365).
- (127) فتح الباري لابن حجر (7/208).
- (128) تفسير ابن كثير ت سلامة (5/21).
- (129) تقدمت ترجمته.
- (130) مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني، بسكون الميم، أبو عمرو الكوفي، ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره، من صغار السادسة، مات سنة أربع وأربعين ومائة. ينظر: تقريب التهذيب لابن حجر (ص: 520).

- عامر بن شراحيل الشعبي، أبو عمرو، ثقة مشهور فقيه فاضل، قال مكحول: ما رأيت أفقه منه، مات بعد المائة وله نحو من ثمانين. العسقلاني: تقريب التهذيب (3092).
- (131) عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم، ثقة، عاش في المدينة، ولي البصرة لابن الزبير، توفي في الأبواء بعمان عام أربعة وثمانون. استرجع من: موسوعة الحديث، <https://2u.pw/YIAzpu>
- (132) سورة النجم: 1.
- (133) سورة النجم: 9.
- (134) سورة لقمان: 34.
- (135) تفسير عبدالرزاق (3/251) (3032).
- (136) وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة والنجم (394 /5) (3278)، وابن خزيمة في التوحيد (2/560)، وإسناده ضعيف؛ لوجود مجالد فيه وهو ضعيف، كما تقدم، لكن صح من طريق آخر إثبات الرؤية عن ابن عباس، وكذا إنكارها عن عائشة، كما سيأتي، والصحيح لا تعارض بين القولين كما سيُفصل لاحقاً.
- سليمان بن طرخان التيمي، أبو المعتمر البصري، نزل في التيم فنسب إليهم، ثقة عابد، من الرابعة، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة، وهو ابن سبع وتسعين. العسقلاني: تقريب التهذيب (2575).
- (137) مبارك بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف المعجمة، أبو فضالة البصري، صدوق يدلّس ويسوي، مات سنة ست وستين على الصحيح. العسقلاني: تقريب التهذيب (6464).
- (138) تفسير عبدالرزاق (3/251) (3033).
- ومن طريقه أخرجه ابن خزيمة في التوحيد (2/488)، وإسناده حسن.
- وله طريق آخر صحيح عن الحسن أخرجه عبدالله بن أحمد في السنة (1/293) (565) عن الحسن: چېز ك ك كچ [النجم:13] قال: رأى محمد ربه عز و جل.
- وكل هذا من قبيل المرويات المطلقة التي تحتل احتمالين: إثبات رؤية بصرية أو إثبات رؤية قلبية، فمن الخطأ عزو القول إلى الحسن بإثبات ذلك برؤية بصرية؛ لكونه قولاً مطلقاً محتملاً. ولذا خطأ ابن كثير من عزا إلى الحسن أنه قال بالرؤية البصرية، قال ابن كثير تفسيره (7/448): وقول البغوي في تفسيره: وذهب جماعة إلى أنه رآه بعينه، وهو قول أنس والحسن وعكرمة. فيه نظر، والله أعلم. اهـ. وهو كما قال، وسيأتي زيادة تفصيل لذلك.
- (139) عزاه إليهم ابن عطية في تفسيره (5/198).
- (140) أخرجه مسلم في صحيحه (1/161) (178).
- (141) متفق عليه: صحيح البخاري (4/115) (3234)، ولفظه، وصحيح مسلم (1/159) (177).
- (142) تقدم تخريجه.
- (143) أخرجه مسلم في صحيحه (1/158) (176).

- (164) تفسير عبدالرزاق (2/302) (1583)، عن معمر عن الزهري مرسلًا به.
وجاء موصولًا عن معمر بن راشد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: لما أسري بالنبي -ﷺ- إلى المسجد الأقصى أصبح يتحدث الناس بذلك، فارتد ناس فمن كان آمنوا به وصدقوه، وسمعوا بذلك إلى أبي بكر -رضي الله عنه-، فقالوا: هل لك إلى صاحبك يزعم أنه أسري به الليلة إلى بيت المقدس، قال: أو قال ذلك؟ قالوا: نعم، قال: لئن كان قال ذلك لقد صدق، قالوا: أو تصدقه أنه ذهب الليلة إلى بيت المقدس وجاء قبل أن يصبح؟ قال: نعم، إني لأصدقه فيما هو أبعد من ذلك أصدقه بخبر السماء في غدوة أو روحة، فلذلك سمي أبو بكر الصديق.
أخرجه الحاكم في المستدرک (3/62) (4407)، واللالكائي في شرح الأصول (4/852) (1430)، والبيهقي في دلائل النبوة (2/361).
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني بشواهده في السلسلة الصحيحة (1/616).
(165) سورة الإسراء: 60.

دروس من قصة سليمان عليه السلام وملكة سبأ في سورة النمل (دراسة تحليلية)

أستاذ مساعد - جامعة الشرق للعلوم والتكنولوجيا

د.عبد اللطيف أحمد يعقوب محمد

مستخلص:

هذا البحث يتناول قصة النبي سليمان عليه السلام مع ملكة سبأ وما دار بينهما من حوارات أفضت إلى استسلامها وإسلامها لله رب العالمين. وتأتي أهمية الدراسة في أنها تزيد الارتباط بالقصص القرآني، وتحقيق فوائدها. وقد اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي، لجمع وتحليل البيانات. وخلصت الدراسة إلى نتائج مهمة، منها: بيان عظم ما أوتي النبي سليمان عليه السلام من الملك العظيم، وجوامع الكلم. أن القائد المحنك هو من يجنب بلاده ورعيته شرور المواجهات لا سيما إذا كانت عسكرية، أهمية التأني وعدم التعجل، مكانة الشورى في إحكام الدولة. وبناء على النتائج تقدم الدراسة التوصيات التالية: على القادة الاستعانة بأهل الشورى والتخصص في المجالات المختلفة تدريس هذه القصة للطلاب عموماً، و لطلاب العلوم السياسية خصوصاً. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كلمات مفتاحية: الهدد، عرش عظيم، صاغرين، فانظري ماذا تأمرين، أسلمت مع سليمان لله.

Lessons learnt from the story tale of the prophet Suleiman (peace be upon him) with the queen of Sabbaa (Balquis) in the Quran chapter of Alnaml (Analytical study)

Dr.Abdellateef Ahmed Yagoub Mohamed

Abstract:

This research paper discusses the story tale of prophet Suleiman with the queen of Sabbaa (Balquis). The convincing dialogue converts Balquis to belief in the lord of the universe. The study is significant as it increases connection with Quran story tales and get their benefits and lessons. The researcher used the descriptive analytical method for data collection and analysis. The most important findings are: Prophet Suleiman was given great kingdom and wisdom. A powerful leader keeps the country safe and avoid military confrontation. It is important not to be haste. It is important to have democratic gov-

ernment. Based on the findings, the following recommendations are forwarded: Leaders should consult people of wisdom and specialization in different areas. Teaching story tales and their lessons to political sciences students

Key words: Peacock - great throne - monarchs - your commands – convert to Islam.

مقدمة:

لقد أكرم الله داوود بسليمان عليهما السلام، وآتاه النبوة كأبيه، ونعته الله بصدق العبودية وكثرة الأوبة لله تعالى، {وَوَهَبْنَا لِدَاوُودَ سُلَيْمَانَ نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ} [ص : 30]، وعظم إكرام الله لسليمان لما أجاب الله دعاءه، ووهبه ملكا عظيما، {قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ} [ص : 35]، فكان واحدا ممن ملك الدنيا وسادها، وعلمه الله منطق الطير، وآتاه العلم، {وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا وَقَالَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ} (15) وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ} (16) [النمل : 15 - 16]. ولقد كان سليمان عليه السلام — وهو الذي أحسن العدل — يتفقد رعيته، فلما فقد الهدده، توَّعده ولكن ترك له مجالا، أو ليأتيني بسلطان مبین، وبالفعل جاء سليمان عليه السلام بسلطان مبین، وخبر يقين، وأوقفه على أمرين، أحدهما سياسي والآخر ديني.

السياسي:

{إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ} [النمل : 23]، والديني: {وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّيْءِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ} [النمل : 24]، فما كان من سليمان عليه السلام إلا وأن أخذ الأمر بماخذ الجد، {قَالَ سَنْنَظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ} [النمل : 27]، وأرسله ب خطاب إليهم، وتتابعت الرسائل بين سليمان عليه السلام والملكة، إلى أن تبينت لها أرسلت إليه من هدية اختبارية إغرائية بالمال، أنه صادق، ولذلك جاءت النبي سليمان عليه السلام، ودخلت في دين الله مستسلمة لله رب العالمين، متحسرة على ما أضاعت من من زمانها، وعبرت عن ذلك بقولها: {قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [النمل : 44].

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى بيان:

1. أن من أهم واجبات الحاكم تفقد الرعية، والعمل على معالجة قضاياهم.
2. أن على صاحب الحق أن يمضي في طريقه بعزم وحزم، بلا خوف ولا تردد، فذلك يخيف أهل الباطل.
3. أثر البيئة الفاسدة على الإنسان في إفساد معتقداته وعمله.
4. عظمة قدرة الله تعالى، وأنها فوق الإمكانيات، وإنما هي النتيجة الفعلية لقوله تعالى كن فيكون.
5. تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، مبدأ أصيل للمحافظة على وحدة الأمة، وحفظ مصالحها.

المنهج المتبع في الدراسة:

أتبع المنهج الوصفي التحليلي.

أسباب اختيار الموضوع:

تضافرت عدة أسباب لاختيار الموضوع منها:

1. بيان فضل وقدر النبي سليمان عليه السلام، وما آتاه الله من الملك العظيم، فقد ملك الدنيا جميعا في زمانه.
2. فشو الدكتاتورية في الحكم، مع البعد عن الشورى، ما يجعل في هذا المثال حافزا للتمسك بالشورى.
3. حاجة الحكام إلى القدوات التي يقتدون بها في الحكم، وسليمان عليه السلام نبي، وقد أمرنا أن نقتد بالأنبياء، {أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدِهِ} [الأنعام : 90].

سورة النمل:

سورة النمل مكية وآياتها ثلاثة وتسعون آية، وهي واحدة من السور التي استهلكت بالأحرف المقطعة الدالة على إعجاز القرآن.

جاء في مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور: ومقصودها: وصف هذا الكتاب بالكفاية لهداية الخلق أجمعين، بالفصل بين الصراط المستقيم، وطريق الحائرين، والجمع لأصول الدين، لإحاطة علم منزله بالخفي والمبين، وبشارة المؤمنين، ونذارة الكافرين بيوم اجتماع الأولين والآخرين، وكل ذلك يرجع إلى العلم المستلزم للحكمة.

فالملقود الأعظم منها: إظهار العلم والحكمة، كما كان مقصود التي قبلها: إظهار البطش والنقمة، وأدل ما فيها على هذا المقصود: ما للنمل من حسن التدبير وسداد المذهب في العيش، ولاسيما ما ذكر عنها سبحانه من صحة القصد في السياسة، وحسن التعبير عن ذلك القصد، وبلاغة التأدية ⁽¹⁾.

التعريف بالنبي سليمان بن داود عليهما السلام:

هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ إِيشَا بْنِ عُوَيْدِ بْنِ عَابِرِ بْنِ سَلْمُونَ بْنِ نَحْشُونَ بْنِ عَمِينَا دَابِ بْنِ إِرَمَ بْنِ حَصْرُونَ بْنِ فَارِسَ بْنِ يَهُوذَا بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَبِي الرَّبِيعِ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ⁽²⁾. ذكر اسمه في القرآن الكريم ست عشرة مرة.

لما توفي داود ملك بعده ابنه سليمان على بني إسرائيل، وكان ابن ثلاث عشرة سنة، وآتاه الله مع الملك النبوة، وسأل الله أن يؤتيه ملكا لا ينبغي لأحد من بعده، فاستجاب له وسخر له الإنس، والجن، والشیاطين، والطير، والريح. وكان أبيض جسيما كثير الشعر يلبس البياض، وكان أبوه يستشيريه في حياته ويرجع إلى قوله. وكان سليمان يأكل من كسب يده، وكان كثير الغزو ⁽³⁾. وقد ذُكر في القرآن الكريم والسنة النبوية، مواقف لسيدنا سليمان عليه السلام، دلّت على ما أنعم الله به عليه من الفهم الثاقب، والإدراك، {فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكَلَّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجَبَالَ يُسَبِّحُونَ وَالطَّيْرُ وَكُنَّا فَاعِلِينَ} [الأنبياء : 79]، وذلك في قصة صاحب الحرث وصاحب الغنم، فكان حكمه هو الصائب، كما أشار القرآن الكريم لذلك. قال البخاري في باب متى يستوجب الرجل القضاء: وَقَرَأَ: {وَدَاوُدَ. وَسَلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ، فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكَلَّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا}، «فَحَمِدَ سُلَيْمَانَ

وَلَمْ يَلْمُ دَاوُدَ، وَلَوْلَا مَا ذَكَرَ اللَّهُ مِنْ أَمْرِ هَذَيْنِ لَرَأَيْتُ أَنَّ الْقَضَاءَ هَلَكُوا، فَإِنَّهُ أَتْنَى عَلَى هَذَا يَعْلَمُهُ وَعَدَرَ هَذَا بِاجْتِهَادِهِ»⁽⁴⁾. وفيما ورد في السنة في شأن المرأتين لما عدا الذنب على ابن إحداهما، وتنازعتا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذَّنْبُ، فَذَهَبَ بِابْنٍ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتِيهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ أَنْتِ، وَقَالَتِ الْآخَرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: اتَّوْنِي بِالسَّكِينِ أَشْفُهُ بَيْنَكُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا يَرْحَمُكَ اللَّهُ، هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى»⁽⁵⁾.

التعريف بملكة سبا:

ما ذكر القرآن اسمها، وإنما ذكر المفسرون والمؤرخون أن اسمها: بلقيس بنت شراحيل⁽⁶⁾، وقيل شراحيل⁽⁷⁾، وهي من نسل يعرب بن قحطان، وكان أبوها ملكا عظيم الشأن⁽⁸⁾. قال خير الدين الزركلي: بلقيس بنت الهدهاد بن شرحبيل، من بني يعفر بن سكسك، من حمير: ملكة سبا، يمانية من أهل مأرب، أشير إليها في القرآن الكريم ولم يسمها، وليت بعهد من أبيها (في مأرب) وطمع بها ذو الأذعار (عمرو بن أبرهة) صاحب غمدان، فزحف عليها، فانهزمت، ورحلت مستخفية بزي أعراي إلى الأحقاف، فأدركها رجال (ذي الأذعار) فاستسلمت، وأصابته منه غرة في سكر، فقتلته، ووليت أمر اليمن كله، وانقادت لها أقيال حمير، فزحفت بالجيوش إلى بابل وفارس، فخضع لها الناس، وعادت إلى اليمن فاتخذت مدينة (سبا) قاعدة لها⁽⁹⁾.

هل بلقيس لها صلة بالجن؟

نهاية الأرب في فنون الأدب قال: وولدت عميرة بنت ملك الجن بلقيس بنت ذي شرح على أحسن ما تكون من الصور، ثم ماتت أمها بعد ذلك بقليل، فربتها الجن⁽¹⁰⁾. وورد كذلك عند بعض المفسرين⁽¹¹⁾، وورد عن عائشة، قالت: قال لي رسول الله -ﷺ: «هل رؤي -أو كلمة غيرها- فيكم المَعْرُوبُونَ؟»⁽¹²⁾ «قلت: وما المَعْرُوبُونَ؟ قال: «الذين يشترِكُ فيهم الجن»⁽¹³⁾.

الجن خلقٌ من خلق الله، وهم مكلفون كما قال الله تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} [الذاريات: 56]، وهم يتناسلون فيما بينهم، وهل يتم تناسل بينهم والإنس فهو محل خلاف بين أهل العلم، منهم من قال بوقوعه وجوازه ومنهم من منعه، قال ابن تيمية رحمه الله: وَقَدْ يَتَنَاجَحُ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ وَيُولَدُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ وَهَذَا كَثِيرٌ مَعْرُوفٌ وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ ذَلِكَ وَتَكَلَّمُوا عَلَيْهِ وَكَرِهَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ مُنَاكَحَةَ الْجِنِّ⁽¹⁴⁾.

وقد نقل الشنقيطي في أضواء البيان أقوال بعض أهل العلم في ذلك، ورجح عدم جوازه لعدم ورود دليل صحيح على ذلك⁽¹⁵⁾.

والذي أميل إليه عدم الجواز وذلك لما يلي:

1. قال تعالى: {وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيِّنٌ وَحَفْدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ} [النحل: 72]، وقال تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} [الروم: 21]، أي من جنسكم ونوعكم. {فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ} [النساء: 3]، والنساء اسم لإناث بني آدم خاصة، فيكون نكاح ما عداهنَّ

حراما. قال الشنقيطي رحمه الله: ففي قوله: أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا، فِي مَعْرِضِ الْإِمْتِنَانِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَا خَلَقَ لَهُمْ أَزْوَاجًا مِنْ غَيْرِ أَنْفُسِهِمْ؛ وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ مِنْ أَنَّ: «النَّكْرَةَ فِي سِيَاقِ الْإِمْتِنَانِ تَعْمُ»، فَقَوْلُهُ: جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا، جَمْعٌ مُنْكَرٌ فِي سِيَاقِ الْإِمْتِنَانِ فَهُوَ يَعْمُ، وَإِذَا عَمَّ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى حَصْرِ الْأَزْوَاجِ الْمَخْلُوقَةِ لَنَا فِيمَا هُوَ مِنْ أَنْفُسِنَا، أَيٍّ: مِنْ تَوْعِنَا وَشَكْلِنَا⁽¹⁶⁾.

2. اختلاف الطبائع لا يتيح مجالا للمودة والرحمة، فالإنسان مخلوق من تراب والجان من نار، {وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمَإٍ مَسْنُونٍ (26) وَالْجَانَّ خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ مِنْ نَارِ السَّمُومِ (27)} [الحجر: 26 - 27].

3. قد يكون ذريعة للفساد، تزيي امرأة وتحمل فتدعي أنها متزوجة من جان.

4. الذريرة الناتجة من تناسلها إلى أيهما تنتسب؟.

وفيما يتعلق ببلقيس فلم يرد دليل صحيح يعتد به في أَنَّ أحد والديها من الجن، وهذا الذي يعتد به. أطلع الله تعالى نبيه سليمان عليه السلام على أخبار مملكة سبأ⁽¹⁷⁾ بواسطة الهدهد، ذلك أَنَّ النَّبِيَّ سليمان عليه السلام وهبه الله ملكا عظيما كما تمناه، لا ينبغي لأحد من بعده، كان يتفقد رعيته، من الجن والإنس والطير، قال القرطبي رحمه الله: في قوله تعالى: {وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ} [النمل: 20] في هذه الآية دليل على تفقد الإمام أحوال رعيته، والمحافظة عليهم. فانظر إلى الهدهد مع صغره كيف لم يخف على سليمان حاله، فكيف بعظام الملك⁽¹⁸⁾. ولما تفقد الطير لم يجد الهدهد، فتوعده، {أَلْعَدَّيْنَهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ}، [النمل: 21]، وفي ذلك إشارة إلى مبدئ مهم، وهو معاقبة من أخطأ، ومكافأة من أحسن، يقول سيد قطب رحمه الله: ولكن سليمان ليس ملكا جبارا في الأرض، إنما هو نبي، وهو لم يسمع بعد حجة الهدهد الغائب، فلا ينبغي أن يقضي في شأنه قضاء نهائيا قبل أن يسمع منه، ويتبين عذره⁽¹⁹⁾، ولذلك فتح له باب العفو بشرط أن يأتي بحجة بيّنة، وبرهان قوي. وتأملوا مخاطبة الهدهد لسليمان عليه السلام: {فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَأٍ يَقِينٍ} [النمل: 22]، ولكم أن تتأملوا ذكاء الهدهد وهو يخاطب النبي سليمان عليه السلام بكل ثقة وثبات، عندي علم لا تملكه أنت، وهنا تلوح لنا مكانة النبي سليمان عليه السلام، وما كان عليه من التواضع، ما تكبر وما توعده وإما أصغى وأنصت، وبالفعل جاءه بسُلطان مبین، وهو أنهم يعبدون الشمس من دون الله.

تأملوا كيف غار الهدهد من قوم أعطاهم الله ما أعطاهم، ولا يسجدون له! {أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَاءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ} [النمل: 25]. فقال سليمان عليه السلام: {سَنَنْظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ} [النمل: 27]، ولك أن تتأمل ما قدم الكذب وإمّا قدّم الصدق إمعانا في النصف والعدل، وهكذا أمرنا الله تعالى أن نعدل مع غيرنا لاسيما في القول، {وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا} [الأنعام: 152].

فما كان من النبي سليمان عليه السلام إلا تحرى وتثبت، وأرسل الهدهد برسالة، {أُذْهِبْ بِكِتَابِي هَذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَانْظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ} [النمل: 28].

ولا شك أَنَّ التثبّت منهج إسلامي يعصم الإنسان من الوقوع في العنت والمشقة، وينقلب الأمر إلى

النِّدَم، {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيًا فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ} [الحجرات : 6]، وفي واقعنا المعيش اليوم نحتاج إلى التثبت أكثر من أي زمان مضى، لا سيما مع كثرة وسائل نقل الأخبار، وعدم تورع البعض من الكذب، واستخدام بعض التقنيات في إسناد الكذب وإظهاره بمظهر الحق.

بالفعل ذهب الهدهد بالرسالة وألقاها بين يدي الملكة، فقالت: {إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (30) أَلَا تَعْلَمُونَ عَلَيَّ وَأَتُونِي مُسْلِمِينَ (31)} قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ (32)} [النمل : 30 - 32]، وضعت الأمر بين أيديهم، مشتشيرة إياهم، والشورى مبدأ من مبادئ منهاجنا، {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ} [الشورى : 38]، {وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ} [آل عمران : 159].

لما سمعت قولهم قالت ما ذكره القرآن: {قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةً أَهْلِهَا أَذِلَّةً} [النمل : 34]، إشارة إلى الغالب، فقد كان الحكام إذا غزو بلدا من البلدان، أفسدوا فيه، فسادا أخلاقيا، واجتماعيا، وسياسيا، إلا من رحم الله، ولنا شواهد على ذلك، من الاستعمار والغزو الذي وقع على البلدان المستضعفة، كيف استبيحت حرمااتهم، واعتدي على أعراضهم، وأهدرت مواردهم، وخربت دورهم، يضاف إلى ذلك الاستعمار الثقافي في عصرنا هذا، كيف يعمل على هدم القيم، ويدعو للتحلل منها والتفسخ. ويا سبحان الله: {وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ} [النمل : 34]، تعقيب من الله تعالى، فصدق الله قولها فقال: وكذلك يفعلون، أي كما قالت هي يفعلون⁽²⁰⁾. ولا شك أن من شأن الحاكم أن يجنب رعيته الشرور ويدافع عنها، ويبعد عنها الفتن، ولو مع تقديم بعض التنازلات التي لا تؤثر على الدين، كما فعل رسول الله ﷺ في صلح الحديبية، فجنب المسلمين شر المواجهة، وجعله الله فتحا للمسلمين.

فما كان من الملكة إلا وأن قررت أن تختبر سليمان، وذلك بأن ترسل له هدية، وتنتظر كيف يتصرف، وبالفعل أرسلت الهدية، فكان رد النبي سليمان عليه السلام حاسما، {فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَا آتَانِيَ اللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا آتَاكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ} [النمل : 36]، وهنا مسألة تتعلق بقبول الهدية من الكافر. الهدية في منهاجنا وسيلة من وسائل التحاب، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَهَادَوْا، فَإِنَّ الْهَدْيَةَ تُذْهِبُ وَغَرَ الصَّدْرَ»⁽²¹⁾، وتقبل من مسلم كانت أو من كافر، فقد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية المقوقس، فقد ردَّ المقوقس على رسول الله صلى الله عليه وسلم: بسم الله الرحمن الرحيم، لمحمد بن عبد الله من المقوقس عظيم القبط، سلام، أما بعد: فقد قرأت كتابك، وفهمت ما ذكرت فيه، وما تدعو إليه، وقد علمت أن نبيا بقي، وكنت أظن أنه يخرج بالشام، وقد أكرمت رسولك، وبعثت إليك بجاريتين لهما مكان في القبط عظيم، وبكسوة، وأهديت لك بغلة لتركبها، والسلام عليك⁽²²⁾.

لم يقبل سليمان عليه السلام الهدية، لأنه تبين المكر من ورائها، وعليه فإن الهدية إذا كانت للصد عن الحق أو لبيع الذمم، فلا مجال لأخذها وقبولها.

{ارْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُمْ بِجُنُودٍ لَا قِبَلَ لَهُمْ بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُمْ مِنْهَا أَذِلَّةً وَهُمْ صَاغِرُونَ} [النمل : 37]، للحاكم أن يتوعد إظهارا لعزة الإسلام وقوته، وذلك تحقيقا لمصلحتهم بالدخول في دين الله.

لماذا طلب سليمان عليه السلام إحضار عرش ملكة سبأ؟

{قَالَ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ} [النمل : 38]، طلب إحضار عرشها على بُعد الشَّقَّة، ليقيم لها دليلاً عظيماً على ضخامة ملكه، وما أيده الله به، فيكون أدعى لإذعانها وتسليمها.

قال سيد قطب رحمه الله: ترجَّح أنَّ هذه كانت وسيلة لعرض مظاهر القوة الخارقة التي تؤيده لتؤثر في قلب الملكة وتقودها إلى الإيمان بالله والإذعان لدعوته⁽²³⁾.

وهنا مسألة تتعلق ب من الذي أحضر عرش بلقيس؟

اختلف أهل التفسير في مَنْ أحضر عرش بلقيس، ومَنْ هو الذي عنده علم من الكتاب، فالعفريت من الجن {قَالَ عِفْرِيتٌ مِنَ الْجِنِّ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ} [النمل : 39]، وسليمان عليه السلام يجلس في مقامه إلى انتصاف النهار، ولذلك رأى سليمان عليه السلام طول المدة الزمنية. فقال الذي عنده علم من الكتاب، {أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ} [النمل : 40]، اختلف أهل التفسير فيه على أقوال أشهرهما⁽²⁴⁾ أنه آصف بن برخيا، وهو رجل صالح من بني إسرائيل، آتاه الله الاسم الأعظم الذي إذا سئل به أجاب، وإذا دعي به أجاب، والثاني أنه سليمان عليه السلام نفسه⁽²⁵⁾ والذي أميل إليه أنَّ سليمان عليه السلام هو مَنْ أحضر العرش، ورحم الله الإمام الرَّايزي، فقد أحسن التأويل في هذه المسألة، حيث قال: وأراد سليمان عليه السلام إظهار معجزة فتحدهم أولاً، ثم بين للعفريت أنه يتأتى له من سرعة الإتيان بالعرش ما لا يتهيأ للعفريت، وهذا القول أقرب لوجه: أحدها: أن لفظة (الذي) موضوعة في اللغة للإشارة إلى شخص معين عند محاولة تعريفه بقصة معلومة والشخص المعروف بأنه عنده علم الكتاب هو سليمان عليه السلام، فوجب انصرافه إليه، أقصى ما في الباب أن يقال، كان آصف كذلك أيضاً لكننا نقول إن سليمان عليه السلام، كان أعرف بالكتاب منه لأنه هو النبي، فكان صرف هذا اللفظ إلى سليمان عليه السلام أولى الثاني: أن إحضار العرش في تلك الساعة اللطيفة درجة عالية، فلو حصلت لآصف دون سليمان لاقتضى ذلك تفضيل آصف على سليمان عليه السلام، وإنه غير جائز الثالث: أن سليمان عليه السلام، لو افتقر في ذلك إلى آصف لاقتضى ذلك قصور حال سليمان في عين الخلق الرابع: أن سليمان قال: هذا من فضل ربي ليبلوني أأشكر أم أكفر وظاهره يقتضي أن يكون ذلك المعجز قد أظهره الله تعالى بدعاء سليمان⁽²⁶⁾.

قال النحاس في معاني القرآن: وقيل إن الذي عنده علم من الكتاب هو سليمان نفسه لما قال له الجني أنا آتيك به قبل أن تقوم من مقامك وادعى شيئاً يبعد أن يكون مثله قال له سليمان أنا آتيك به في وقت أقرب من هذا بقدرة الله جل وعز⁽²⁷⁾. ولما تحقق لسليمان عليه السلام ما أراده من جلب العرش على بُعد الشَّقَّة، شكر الله شكراً يليق وذلك الإكرام العظيم، {فَلَمَّا رَأَهُ مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُ قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَظْعِكُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ} [النمل : 40]، والبلاء يكون بالخير ويكون بالشر، {وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ} [الأنبياء : 35]، والمؤمن يشكر على السراء والضراء،

عَنْ صُهَيْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ، صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ»⁽²⁸⁾.

والشكر يوجب المزيد من النعم، {وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ} [إبراهيم : 7]، والصبر يخفف المصائب، {أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا} [القصاص : 54].
{قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَنْ سَاقِيهَا} [النمل : 44]،

قال ابن جرير الطبري رحمه الله: قال وهب بن منبه: أمر سليمان بالصرح، وقد عملته له الشياطين من زجاج كأنه الماء بياضاً، ثم أرسل الماء تحته، ثم وضع له فيه سريه، فجلس عليه، وعكفت عليه الطير والجن والإنس، ثم قال: (ادْخُلِي الصَّرْحَ) ليربها ملكاً هو أعزُّ من ملكها، وسلطاناً هو أعظم من سلطانها (فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَنْ سَاقِيهَا) لا تشكُّ أنه ماء تخوضه، قيل لها: ادخلي إنه صرح ممرّد من قوارير؛ فلما وقفت على سليمان دعاها إلى عبادة الله ونعى عليها في عبادتها الشمس دون الله، فقالت بقول الزنادقة، فوقع سليمان ساجداً إعظاماً لما قالت، وسجد معه الناس؛ وسقط في يديها حين رأت سليمان صنع ما صنع؛ فلما رفع سليمان رأسه قال: ويحك ماذا قلت؟ قال: وَأُنْسِيتُ مَا قَالَتْ، فقالت: (رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) وأسلمت، فحسن إسلامها⁽²⁹⁾، وقد فعل سليمان عليه السّلام ذلك، اختباراً لفهمها وعقلها.

مع أنّها كانت كافرة إلا أنّها كانت في غاية الحشمة والسترة، كشفت عن ساقها دون قصد، ما يؤكد أنّ الستر للمرأة فطرة، وفي هذا تنبيه للمسلمات بضرورة الالتزام بالستر، فذلك أدعى لحفظها وصيانتها، {ذَلِكَ أَذَىٰ أَنْ يُعْرِفَنَ فَلَا يُؤْذَيْنِ} [الأحزاب : 59].

{قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [النمل : 44] قال سيد قطب رحمه الله: وسجّل السياق القرآني هذه اللفتة وأبرزها، للكشف عن طبيعة الإيمان بالله، والإسلام له، فهي العزة التي ترفع المغلوبين إلى صف الغالبين، بل التي يصبح فيها الغالب والمغلوب أخوين في الله، لا غالب منهما ولا مغلوب، وهما أخوان في الله رب العالمين⁽³⁰⁾.

النتائج:

1. بيان عظمة قدرة الله تعالى، وأنّها فوق الامكانات.
2. بيان ما أوتيّه سليمان عليه السّلام من الملك العظيم، وجوامع الكلم.
3. الغيرة على التّوحيد وعدم الإتيان بما يناقضه من الفطرة السليمة.
4. القائد المحنّك هو من يجتنب بلاده ورعيّته شرور المواجهات، لا سيّما إذا كانت عسكريّة.
5. أهميّة التّأني وعدم التّعجل.
6. أهميّة الشّورى، وأنّها أساس متين من أسس الحكم الرشيد.
7. لمن استشار أن يخالف من استشار إذا ما كان الرأي صواباً، {وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ فِإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ} [آل عمران : 159].
8. على الحاكم أن لا يستهين بأحدٍ من رعاياه مهما صغرت منزلته.
9. إحسان الظن بالآخرين، وحمل الأمور على أحسن المحامل.
10. أثر البيئية الفاسدة على الإنسان في إفساد معتقداته وعمله.

11. اتخاذ الملك وسيلة للدعوة إلى الله تعالى.

12. مكانة الهدية وأهميتها في إحداث الثّوَاد والتّحاب.

التوصيات:

1. على القادة الاستعانة بأهل الخبرة والتّخصص في المجالات المختلفة وصولاً إلى تحقيق المقاصد وتمكينها.
2. على القوَاد والمسؤولين الانضباط في القيام بمهامهم، ليكون حافزاً لمن تحتهم للانضباط والمحافظة على الواجبات.
3. على صاحب الحق أن يُمضي في طريقه بعزم بلا خوف أو تردد، لأنّ ذلك يخيف أهل الباطل.
4. تدريس هذه القصة للطلّاب عموماً، ولطلاب العلوم السياسية خصوصاً، لتعلقها بالحكم.

الهوامش:

- (1) إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي، مَصَاعِدُ النَّظَرِ لِلإِشْرَافِ عَلَى مَقَاصِدِ السُّورِ، وَيُسَمَّى: «الْمَقْصِدُ الْأَسْمَى فِي مُطَابَقَةِ أَسْمِ كُلِّ سُورَةٍ لِلْمُسَمَّى» 1408 هـ - 1987 م، دار النشر: مكتبة المعارف - الرياض، ط1، (2/ 333).
- (2) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: علي شيري، البداية والنهاية، 1408 هـ - 1988 م، دار إحياء التراث العربي، ط1، (2/ 22).
- (3) أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الكامل في التاريخ، 1417 هـ / 1997 م، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط1، (1/ 200/201).
- (4) محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، 1422 هـ ط1، (9/67).
- (5) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، بالرقم 1720، (3/1344).
- (6) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت - 1419 هـ ط1، (6/ 168)، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي - بيروت، - 1407 هـ ط3، (3/ 364)، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، - 1419 هـ ط3، (9/ 2865)، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر - بيروت، 1420 هـ (8/ 235)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، دار الكتب المصرية - القاهرة، 1384 هـ - 1964 م، ط2، (10/ 289)، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الكامل في التاريخ، (1/ 206)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، البداية والنهاية، دار الفكر، 1407 هـ - 1986 م، (1/ 35).
- (7) شمس الدين أبو المظفر يوسف بن فزأوغلي بن عبد الله المعروف بـ «سبط ابن الجوزي»، مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، دار الرسالة العالمية، دمشق - سوريا، 1434 هـ - 2013 م، ط1، (2/ 215).
- (8) أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1420 هـ ط1، (3/ 498).

(9) خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الأعلام، دار العلم للملايين، - أيار / مايو 2002 م، ط5، (2/ 73/74).

(10) أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري، شهاب الدين النويري، نهاية الأرب في فنون الأدب، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، 1423 هـ ط1، (14/ 113).

(11) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، جامع البيان في تأويل القرآن، الناشر: مؤسسة الرسالة، 1420 هـ - 2000 م، ط1، (19/452)، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، (3/ 499)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، (6/ 168)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، (10/289)، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، (9/2865)، وغيرها من كتب التفسير.

(12) سموا مغربين لأنه دخل فيهم عرق غريب، أو جاءوا من نسب بعيد، وقيل: أراد بمشاركة الجن فيهم أمرهم إياهم بالزنا، وتحسينه لهم فجاء أولادهم من غير رشدة، ومنه قوله تعالى: «وشاركهم في الأموال والأولاد»، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية - بيروت، 1399 هـ - 1979 م. (3/ 349).

(13) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، سنن أبي داود، دار الرسالة العالمية، 1430 هـ - 2009 م، ط1، بالرقم 5107، (7/ 432)، إسناده ضعيف، لتدليس ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - وضعف أبيه عبد العزيز بن جريج، وأم حميد لا يعرف حالها. إبراهيم بن أبي الوزير: هو إبراهيم بن عمر بن مطرف.

(14) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجموع الفتاوى، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416 هـ/ 1995 م، (19/ 39/40).

(15) أنظر: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، 1415 هـ - 1995 م، (2/415، 416).

(16) المرجع السابق، (2/416).

(17) سَبَأ: بفتح أوله وثانيه، وهمز آخره وقصره: أرض باليمن مدينتها مأرب، بينها وبين صنعاء مسيرة ثلاثة أيام، فمن لم يصرف فلأنه اسم مدينة، ومن صرفه فلأنه اسم البلد فيكون مذكراً سمى به مذكراً،

- وسميت هذه الأرض بهذا الاسم لأنها كانت منازل ولد سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان، ومن قحطان إلى نوح اختلاف نذكره في كتاب النسب من جمعنا، إن شاء الله تعالى، وكان اسم سبأ عامراً، وإنما سمي سبأ لأنه أول من سبى السبي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، 1995 م، ط2، (3/ 181).
- (18) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، (13/ 178).
- (19) سيد قطب، في ظلال القرآن، (5/ 2638).
- (20) أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، (3/ 502)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، (6/ 171)، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، جامع البيان في تأويل القرآن، (19/ 455).
- (21) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار الحديث - القاهرة، 1416 هـ - 1995 م، ط1، بالرقم 9250، (15/ 141)، وهو حديث حسن.
- (22) محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربيعي، عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، تعليق: إبراهيم محمد رمضان، 1414/1993 م، الناشر: دار القلم - بيروت، الطبعة: الأولى، (2/ 333).
- (23) سيد قطب، في ظلال القرآن، (5/ 2641).
- (24) أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، (9/ 2885)، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، : الكشف والبيان عن تفسير القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، 1422 هـ - 2002 م، ط1، (4/ 57). أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، (3/ 505)، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، (3/ 367)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، (6/ 173)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، (13/ 204)، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، (8/ 240)، وغيرها.

- (25) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1420 هـ ط3، (24/556)، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، (8/240)، وغيرها.
- (26) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، (24/557).
- (27) أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد، تحقيق: محمد علي الصابوني، معاني القرآن، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، 1409 هـ ط1، (5/134).
- (28) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، بالرقم 2999، (4/2295).
- (29) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، جامع البيان في تأويل القرآن ، (19/473).
- (30) سيد قطب، في ظلال القرآن، (5/2643).

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

- (1) إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي، مَصَاعِدُ النَّظَرِ لِلإِشْرَافِ عَلَى مَقَاصِدِ السُّورِ، وَيُسَمَّى: «المَقْصِدُ الْأَسْمَى فِي مُطَابَقَةِ أَسْمِ كُلِّ سُورَةٍ لِلْمُسَمَّى» 1408 هـ - 1987 م، دار النشر: مكتبة المعارف - الرياض، ط1.
- (2) أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الكامل في التاريخ، 1417 هـ / 1997 م، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط1.
- (3) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، البداية والنهاية، دار الفكر، 1407 هـ - 1986 م.
- (4) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: علي شيري، البداية والنهاية، 1408 هـ - 1988 م، دار إحياء التراث العربي، ط1.
- (5) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت - 1419 هـ ط1.
- (6) أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت - 1407 هـ ط3.
- (7) أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد، تحقيق: محمد علي الصابوني، معاني القرآن، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، 1409 هـ ط1.
- (8) أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر - بيروت، 1420 هـ.
- (9) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، سنن أبي داود، دار الرسالة العالمية، 1430 هـ - 2009 م، ط1.
- (10) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار الحديث - القاهرة، 1416 هـ - 1995 م، ط1.
- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، دار الكتب المصرية - القاهرة، 1384 هـ - 1964 م، ط2.
- (12) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1420 هـ ط3.

- (13) أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1420 هـ ط1.
- (14) أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، - 1419 هـ ط3.
- (15) أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري، شهاب الدين النويري، نهاية الأرب في فنون الأدب، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، 1423 هـ ط1.
- (16) أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، : الكشف والبيان عن تفسير القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، 1422 هـ - 2002 م، ط1.
- (17) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجموع الفتاوى، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416 هـ/1995 م.
- (18) خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الأعلام، دار العلم للملايين، - أيار / مايو 2002 م، ط15.
- (19) شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قزؤغلي بن عبد الله المعروف بـ «سبط ابن الجوزي»، تحقيق وتعليق: [بأول كل جزء تفصيل أسماء محققيه]، محمد بركات، كامل محمد الخراط، عمار ريحاوي، محمد رضوان عرقسوسي، أنور طالب، فادي المغربي، رضوان مامو، محمد معتز كريم الدين، زاهر إسحاق، محمد أنس الخن، إبراهيم الزيبي، مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، الناشر: دار الرسالة العالمية، دمشق - سوريا، 1434 هـ - 2013 م، ط1.
- (20) شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، 1995 م، ط2.
- (21) مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية - بيروت، 1399 هـ - 1979 م.
- (22) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422 هـ ط1.
- (23) محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، 1415 هـ - 1995 م.

- (24) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، جامع البيان في تأويل القرآن، الناشر: مؤسسة الرسالة، 1420 هـ - 2000 م، ط1.
- (25) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.